

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

قانون التسجيل

ق.م. 2024/.

أمر رقم 76-105، مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون التسجيل.

باسم الشعب

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- و بمقتضى الأمرين رقم 65-182 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و رقم 70-53 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- و بمقتضى الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 والمتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962.

- و بمقتضى الأمر رقم 75-87 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن الموافقة على القوانين الجبائية،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : إن الأحكام الملحقة بهذا الأمر، تشكل قانون التسجيل.

ويمكن أن يشمل قانون التسجيل، فضلا عن أحكامه التشريعية، ملحقا تنظيميا يتكون، بعد التقنين طبقا لأحكام المادة 2 أدناه ، من النصوص المتعلقة به والمتخذة على شكل مراسيم وقرارات تم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: إن النصوص التشريعية والتنظيمية المعدلة أو المتممة للأحكام المتعلقة برسوم التسجيل، تكون عند الحاجة موضوع تقنين بواسطة مراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير المالية.

المادة 3: ينشر هذا الأمر و كذا قانون التسجيل في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ديسمبر عام 1976.

هواري بومدين

الفهرس

مواد القانون	
1 إلى 15 مكرر	الباب الأول تحديد الرسوم المطبقة وطرق تسجيل العقود
1 إلى 8	القسم الأول - طريقة تحديد رسوم التسجيل المطبقة
9 و 10	القسم الثاني - طريقة تسجيل العقود المدنية والعقود غير القضائية
11 و 12	القسم الثالث - الحد الأدنى للتحصيل
12 مكرر و 12 مكرر 3	القسم الثالث مكرر - الوثائق المثبتة للنقل.
12 مكرر 4 إلى 12 مكرر 6	القسم الثالث مكرر 3- طريقة تسجيل نقل الملكية الشفوي
13	القسم الرابع - طريقة تحديد رسوم التسجيل المطبقة على النقل المقرون للأموال المنقولة والعقاري
من 14 إلى 15 مكرر	القسم الخامس - طريقة تسجيل العقود الموثقة
من 16 إلى 57	الباب الثاني تحديد القيم الخاضعة للرسوم النسبية والتصاصدية
17 و 18	القسم الأول - الإيجارات
19	القسم الثاني - مبادلة العقارات
20	القسم الثالث - القسمة
من 21 إلى 23	القسم الرابع - الربوع
24	القسم الخامس - الشركات
من 25 إلى 35	القسم السادس - نقل الملكية لقاء عوض ومجانا
من 36 إلى 46	القسم السابع - نقل الملكية عن طريق الوفاة
من 47 إلى 51	القسم الثامن - الخزانات المؤجرة، الظروف المختومة والعلب المقفولة المودعة .
52	القسم التاسع - الأموال المتلفة أو المتضررة نتيجة الكوارث الطبيعية أو الوقائع الحربية
53 و 54	القسم العاشر - ملكية الرقبة وحق الانتفاع
من 55 إلى 57	القسم الحادي العاشر - القيم المحددة بموجب التصريحات التقديرية للأطراف وعقود التوثيق
من 58 إلى 74	الباب الثالث آجال تسجيل العقود والتصريحات
من 58 إلى 63	القسم الأول - العقود العمومية والعقود العرفية
64	القسم الثاني - الوصية.
من 65 إلى 71	القسم الثالث - نقل الملكية عن طريق الوفاة
من 72 إلى 74	القسم الرابع - أحكام مشتركة
من 75 إلى 80	الباب الرابع المصالح المختصة بتسجيل العقود ونقل الملكيات
من 75 إلى 79	القسم الأول - العقود ونقل الملكيات غير نقل الملكيات عن طريق الوفاة
80	القسم الثاني - نقل الملكية من طريق الوفاة
من 81 إلى 92	الباب الخامس دفع الرسوم
من 81 إلى 83	القسم الأول - المدينون بالرسوم
من 84 إلى 90	القسم الثاني - الدفع الجزئي أو المؤجل
91 و 92	القسم الثالث - المساهمة في الدفع
من 93 إلى 122	الباب السادس العقوبات الجبائية
من 93 إلى 100	القسم الأول-عدم التسجيل أو التأخير في التسجيل، الإغفالات والتصريحات الخاطئة
من 101 إلى 112	القسم الثاني - عدم كفاية الثمن أو التقديرات
من 113 إلى 117	القسم الثالث - الإخفاء

118 و 118 مكرر	القسم الرابع - حق الشفعة
من 119 إلى 121	القسم الخامس - الغش الجبائي
122	القسم السادس - منع المراقبة الجبائية
من 123 إلى 189	الباب السابع التزامات الخاضعين للضريبة وأعوان الدولة العموميين
من 123 إلى 129	القسم الأول - العقود الناتجة عن عقود سابقة والعقود المقدمة إلى القضاء
130 و 131	القسم الثاني - إيداع نسخة ثانية من العقود العرفية لدى مصلحة التسجيل
132	القسم الثالث - الكشف الواجب تقديمه إلى مصالح نقل ملكية مساح الأراضي عند إعداد العقود المعلنة أو الناقلة أو المنشئة للملكية العقارية
من 133 إلى 137	القسم الرابع - توكيد الصدق
138	القسم الخامس - تاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنسياتهم
من 139 إلى 152	القسم السادس - حق الإطلاع.
153	القسم السابع - الإيداع لدى مصلحة التسجيل للكشوف الإجمالية للعقود والأحكام.
من 154 إلى 162 مكرر	القسم الثامن - فهارس الموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكتاب الإدارات
من 163 إلى 170	القسم التاسع - البيع العمومي للمنفقولات
من 171 إلى 174	القسم العاشر - الالتزامات الخاصة التي تهم نقل الملكية عن طريق الوفاة
175 و 176	القسم الحادي عشر - وثيقة التأمين ضد السرقة والحريق الموقعة من قبل أشخاص متوفين
من 177 إلى 179	القسم الثاني عشر - السندات أو المبالغ أو القيم المودعة - المبالغ المستحقة بسبب الوفاة- التزامات المودع لديهم أو المدينين
من 180 إلى 188	القسم ثالث عشر - التزامات مفتشي التسجيل
189	القسم الرابع عشر - الشهادات الفردية للوفاة
من 190 إلى 205	الباب الثامن التقديم واسترداد الرسوم
من 190 إلى 196	القسم الأول- استرداد الرسوم
197 إلى 205	القسم الثاني- التقديم
من 206 إلى 264	الباب التاسع تحديد الرسوم
207	القسم الأول - العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 10 دج
من 208 إلى 210	القسم الثاني - العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 1.500 دج
211	القسم الثالث - العقود الأخرى الخاضعة لرسم ثابت قدره 500 د.ج
212	القسم الرابع - العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 3.000 دج
مكرر 212	القسم الرابع مكرر - العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 1,5 مليون دج
من 213 إلى 216	القسم الخامس - رسم التسجيل القضائي
217	القسم السادس - المتروكات من أجل أعمال التأمين أو المغامرة الكبرى
218 و 219	القسم السابع- التنازل عن الأسهم و الحصص في الشركات
من 220 إلى 222	القسم الثامن - الإجارة
223 و 224	القسم التاسع- اختيار المزايد الحقيقي أو الصديق أو التصريح بهما
225	القسم العاشر - الديون
226 و 227	القسم الحادي عشر- مبادلات العقارات
228	القسم الثاني عشر- نقل ملكية المحلات التجارية والزبائن لقاء عوض
229 و 230	القسم الثالث عشر- بيع العقار الشائع
من 231 إلى 243	القسم الرابع عشر - نقل الملكية مجانا
من 244 إلى 247	القسم الخامس عشر - القسمة
248 إلى 251 مكرر 1	القسم السادس عشر- الشركات
من 252 إلى 261 مكرر	القسم السابع عشر- البيوع والعقود الأخرى الناقلة للملكية أو حق الانتفاع لأموال عقارية أو حقوق عقارية أو لمحات تجارية أو لزبائن وكذلك للتنازل عن حق الإجارة لقاء عوض
من 262 إلى 264	القسم الثامن عشر- البيوع و غيرها من العقود الناقلة للملكية لقاء عوض لمنقولات وأشياء

	منقولة
من 265 إلى 269	الباب العاشر العقود التي يجب تسجيلها على الحساب أو الخاضعة لتأشيرة خاصة
265	القسم الأول - رسم التسجيل القضائي على الحساب في الدعاوي المدنية
265 مكرر	القسم الأول مكرر - رسم التسجيل القضائي على الحساب في الدعاوي الجنائية
266	القسم الثاني - صحيفة السوابق القضائية
من 267 إلى 267 مكرر 3	القسم الثالث - البلديات
268	القسم الرابع - الإفلاس والتسوية القضائية
269	القسم الخامس - مراجعة الدعاوي الجنائية والجنحية
من 270 إلى 347 مكرر 5	الباب الحادي عشر الإعفاءات
من 348 إلى 351	الباب الثاني عشر أحكام مختلفة
352 و 353	الباب الثالث عشر الرسوم الخاصة المترتبة عن نقل الملكية لقاء عوض
من 1-353 إلى 16-353	الباب الثالث عشر مكرر رسم الإشهار العقاري
من 1-353 إلى 4-353	القسم الأول - الإجراءات الخاضعة للرسم
6-353 و 5-353	القسم الثاني - الإعفاءات
من 7-353 إلى 12-353	القسم الثالث - تصفية الرسم ودفعه
من 13-353 إلى 16-353	القسم الرابع - أحكام مختلفة
من 354 إلى 367	الباب الرابع عشر تحصيل الرسوم
من 354 إلى 365 مكرر	القسم الأول - المتابعات و الدعاوي.
366 و 367	القسم الثاني - الضمانات و الامتيازات.
من 368 إلى 373	الباب الخامس عشر رسوم التوثيق
	أحكام جنائية غير مقتنة

الباب الأول

تحديد الرسوم المطبقة وطرق تسجيل العقود

القسم الأول

طريقة تحديد رسوم التسجيل المطبقة

المادة الأولى: تحصل رسوم التسجيل حسب الأسس وتبعاً للقواعد المحددة بموجب هذا القانون.

المادة 2: تكون رسوم التسجيل ثابتة أو نسبية أو تصاعديّة تبعاً لنوع العقود ونقل الملكية الخاضعة لهذه الرسوم.

المادة 3: يطبق الرسم الثابت على العقود التي لا تثبت نقل الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع لمدة الحياة أو لمدة غير محددة لأموال منقولة أو عقارية ولا لحصة في شركة ولا قسمة أموال منقولة أو عقارية، وبصفة عامة يطبق هذا الرسم على جميع العقود الأخرى التي تقدم طواعية لإجراء التسجيل حتى ولو كانت معفاة منه.

ويحصل هذا الرسم حسب المعدلات المحددة بموجب المادة 206 والمواد من 208 إلى 212 من هذا القانون.¹

المادة 4: يؤسس الرسم النسبي أو الرسم التصاعدي بالنسبة لنقل الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالأموال المنقولة أو العقارية سواء بين الأحياء أم عن طريق الوفاة وكذلك بالنسبة للعقود المشار إليها في المادة 221 أدناه والعقود المثبتة إما لحصة في شركة أو قسمة أموال منقولة أو عقارية.

وإن معدلات الرسم النسبي والرسم التصاعدي محددة بموجب المواد من 216 إلى 264 من هذا القانون. ويفرض هذان الرسمان على القيم.

المادة 5: إن النظام الجبائي المطبق والقيم الخاضعة للرسم، يحدد عند تاريخ تحقق الشرط وذلك فيما يخص نقل الملكيات والاتفاقات المقيدة بشرط موقف.

المادة 6: عندما يتضمن عقد تدبيرين يختلفان في التعريف ولكن، نظراً لارتباطهما، ليس من طبيعتهما أن يترتب عنهما الحق في تعدد الرسوم، فإن التدبير الذي يكون أساساً لتحصيل الرسم هو التدبير الذي يتضمن التعريف القسوى.

المادة 7: عندما توجد في أي عقد سواء كان مدنياً أو قضائياً أو غير قضائياً عدة تدابير مستقلة أو من غير اللازم أن لا تكون بالضرورة إحداها مشتقة من الأخرى، فإنه يترتب على كل تدبير رسم خاص حسب نوعه، وتحدد حصة هذا الرسم بموجب المادة من هذا القانون التي صنف ضمنها التدبير أو التي يتعلق بها.

المادة 8: تعفى من تعدد الرسوم المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، التدابير المستقلة أو غير الخاضعة للرسم النسبي في العقود المدنية أو القضائية أو غير القضائية.

وعندما يتضمن عقد عدة تدابير مستقلة فتعطى إحداها الحق في الرسم النسبي، والأخرى في الرسم الثابت، فإنه لا يحصل أي شيء بالنسبة لهذه التدابير الأخيرة ما عدا تطبيق الرسم الثابت، كحد للتحصيل أدنى إذا كان مبلغ الرسوم النسبية المستحقة أقل.

القسم الثاني

طريقة تسجيل العقود المدنية والعقود غير القضائية

المادة 9: تسجل العقود المدنية والعقود غير القضائية على النسخ الأصلية أو البراءات أو الأصول. وتخضع أيضاً إلى التسجيل

1 المادة 3: معدلة بموجب المادة 111 ق.م / 1985.

على النسخ الأصلية أو الأصول، العقود القضائية في القضايا المدنية والأحكام في القضايا الجنائية والجنحية والمخلفات. غير أنه فيما يخص العقود باستثناء العقود العرفية والأحكام المشار إليها في المقطعين السابقين، تلخص مسبقاً من قبل المحررين على كشف وتعطى الحق، عند الاقتضاء، في إعداد مستخرجات تحليلية من قبل هؤلاء المحررين. وتقدم هذه الجداول والمستخرجات إلى مصلحة التسجيل في نفس الوقت الذي تقدم فيه النسخ الأصلية أو البراءات. ويرفض الإجراء عند مخالفة ذلك.

المادة 10: لا يترتب أي رسم تسجيل فيما يخص المستخرجات أو النسخ أو صور العقود التي يجب تسجيلها على النسخ الأصلية أو الأصول.

القسم الثالث

الحد الأدنى للتحصيل

المادة 11: تجبر المبالغ المتخذة كأساس لوعاء الضريبة إلى عشرية الدينار الأعلى.

و فيما يخص أي فرض للضريبة أو الرسم، مهما كانت طبيعتها ما عدا الرسوم الثابت نوعها، فإن مبلغ فرض الضريبة أو الرسم الواجب اتخاذه يجبر للدينار الأعلى، لا تؤخذ بعين الاعتبار الكسور التي تقل عن 0,05 دج و تحسب بـ 0,10 دج الكسور التي تساوي أو تفوق 0,05 دج.

يحدد الحد الأدنى لتحصيل الحق النسبي و الحق التصاعدي بـ 500 دج، كلما نتج عن تطبيق التعريفه تحصيل يقل عن هذا المبلغ¹.

المادة 12: يحدد بـ 500 دج، الحد الأدنى من الرسوم الزائدة والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون والتي يكون مبلغها يقل عن هذا الرقم.

وعندما ينتج عن تطبيق أحكام هذا القانون وجوب أداء غرامة مساوية لأربعة أضعاف الحقوق أو الرسوم، فإن مبلغ هذه الغرامة لا يمكن أن يكون أقل عن 5.000 دج.²

القسم الثالث مكرر

الوثائق المثبتة للنقل

المادتان 12 مكرر و 12 مكرر 3: ملغتان.³

القسم الثالث مكرر 3

طريقة تسجيل نقل الملكية الشفوي

المادة 12 مكرر 4 و 12 مكرر 5: ملغتان.⁵

المادة 12 مكرر 6: ملغاة.⁶

القسم الرابع

طريقة تحديد رسوم التسجيل المطبقة علىالنقل المقرون للأموال المنقولة و العقارية

المادة 13: عندما يتضمن عقد ناقل للملكية أو حق الانتفاع أموالاً منقولة وعقارات، فإن رسم التسجيل يدفع عن المبلغ كله حسب

1 المادة 11: معدلة بموجب المواد 118 ق.م / 1984، 21 ق.م.ت، 1990، 32 ق.م / 1995 و 19 ق.م / 2000.
2 المادة 12: معدلة بموجب المادة 21 ق.م / 2000.
3 المادتان 12 مكرر و 12 مكرر 3: محدثان بموجب المادة 119 ق.م / 1984 وملغيتان بموجب المادة 20 ق.م / 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية) .
4 القسم الثالث مكرر 3 (المواد 12 مكرر 4 إلى 12 مكرر 6): محدث بموجب المواد 178-5، 178-7 و 178-8 ق.م.ت / 1983، ومقننة بموجب المادة 113 ق.م / 1985.
5 المادتان 12 مكرر 4 و 12 مكرر 5: ملغيتان بموجب المادة 22 ق.م / 2011.
6 المادة 12 مكرر 6: معدلة بموجب المادة 21 ق.م / 2000 و ملغاة بموجب المادة 22 ق.م / 2011.

المعدل المحدد للعقارات ما لم يكن قد اشترط ثمن خاص بالنسبة للأشياء المنقولة، وأن لا تكون هذه الأشياء قد تم تعيينها وتقديرها مادة بمادة في العقد.

القسم الخامس

طريقة تسجيل العقود الموثقة

المادة 14: يثبت تسديد الرسوم المترتبة على العقود المبرمة في إطار قانون الأسرة، ويتم ضمن الشروط المحددة في المادتين 153 و 188 من هذا القانون.

تلخص هذه العقود في كشوف يعدها الموثقون وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ المختصون.¹

المادة 15: تسجل العقود الموثقة، غير العقود المشار إليها في المادة 14 أعلاه، التي تم تلخيصها مسبقا في الكشوف المعدة من طرف المحررين على النسخ الأصلية أو البراءات.

ويجب إيداع هذه الكشوف لدى مصلحة التسجيل في نفس الوقت الذي تقدم فيه الدفاتر والنسخ الأصلية أو البراءات، عند مخالفة ذلك، يرفض التسجيل. .

المادة 15 مكرر: يجب أن تكون العقود الموثقة وغير القضائية مفصلة وتشتمل على المعلومات الضرورية لكي تتمكن الإدارة من التدقيق في مدى صحتها و التأكد من أن كل الحقوق المستحقة للخرينة قد تم سدادها من المكلفين بأدائها.

يجب أن تبين، زيادة على الحالة المدنية، رقم التعريف الوطني الموحد، المسجل في الوثائق الرسمية لإثبات الهوية والتنقل والسفر، أو رقم شهادة الميلاد المسجل في السجل الخاص لبلدية ميلاد الأطراف المعنيين أو رقم التعريف الجبائي لكل شخص مسجل في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة.

بالإضافة إلى إجبارية تحقق الموثق من الهوية والحالة المدنية للأطراف المتعاقدة.

و في حالة عدم توفر ذلك يرفض الإجراء.²

الباب الثاني

تحديد القيم الخاضعة للرسوم النسبية والتصاعدية

المادة 16: إن قيمة الملكية وحق الانتفاع بالأموال من أي نوع أو المبالغ التي تكون أساسا لوعاء الضريبة، تحدد طبقا لأحكام هذا الباب من أجل تصفية ودفع الرسم النسبي أو الرسم التصاعدي.

القسم الأول

الإيجارات

المادة 17 : بالنسبة للإيجارات التي تكون مدتها غير محددة، فإن القيمة المشار إليها في المادة 16 أعلاه تحدد برأسمال مكون من عشرين ضعف للريع أو الإيجار السنوي وكذلك الأعباء السنوية مع إضافة الأعباء الأخرى في الرأسمال ومدخولات النقود إن اشترط ذلك.

وفي جميع الحالات عندما لا تكون الأعباء مقدرة في العقد نفسه أو في أسفله، فتحدد فوراً بثلاث الثمن. ففي هذه الحالة يجد الطرفان نفسهما محرومين نهائيا من إمكانية اعتبار بأن هذا التقدير الجزافي مجاوز للحد. ومن جهة أخرى تبقى الإدارة مفوضة لإعداد عدم كفاية هذا التقدير الجزافي.

1 المادتان 14 و 15: معدلتان بموجب المادة 41 ق.م / 1986.
2 المادة 15 مكرر: محدثة بموجب المادة 17 ق.م / 2005 ومعدلة بموجب المادة 78 من ق م / 2022.

وإذا كان ثمن الإجارة أو الربيع مشروطا دفعه عينا أو على أساس سعر بعض المنتوجات، فإنه يتم تصفية الرسم النسبي حسب قيمة المنتوجات يوم إبرام العقد والمحددة بموجب تصريح تقديري للطرفين.

المادة 18 : إن القيمة المشار إليها في المادة 16 أعلاه تحدد برأسمال مكون من عشرة أضعاف الثمن والأعباء السنوية مع إضافة مبلغ مدخولات النقود والأعباء الأخرى، عند الاقتضاء، وذلك بالنسبة للإيجارات لمدى الحياة من دون التمييز بين الإيجارات التي تمت على رأس أو عدة رؤوس.

وتقدر الأعباء السنوية والأشياء العينية مثلما هو منصوص عليه في المادة 17 أعلاه.

القسم الثاني

مبادلات العقارات

المادة 19: إن العقارات مهما كان نوعها تقدر حسب القيمة التجارية الحقيقية عند تاريخ نقل الملكية تبعا للتصريح التقديري للأطراف وذلك من أجل تصفية دفع الرسوم على المبادلات.

غير أنه إذا كانت العقارات التي تم نقل ملكيتها (خلال السنتين اللتين سبقتنا أو صاحبنا عقد المبادلة) موضوع مزايدة إما من قبل سلطة العدالة وإما طوعية مع قبول الغير، فإن الرسوم المستحقة لا يمكن أن تحسب على مبلغ يقل عن ثمن المزايدة مع إضافة جميع الأعباء النقدية ما لم يثبت بأن ما تضمنته العقارات قد طرأت عليه تغييرات خلال فترة قابلة أن تعدل القيمة.

القسم الثالث

القسمة

المادة 20: يصفى الرسم على مبلغ الأصول الصافية المقسمة بالنسبة لقسمة الأموال المنقولة والعقارية بين الشركاء في الملك أو الشركاء في الإرث والشركاء مع الغير.

القسم الرابع

الريوع

المادة 21: إن القيمة المشار إليها في المادة 16 أعلاه تحدد برأس المال المؤسس والمتصرف فيه وذلك بالنسبة لتأسيس الريوع سواء كانت دائمة أم عمرية أو المعاشات لقاء عوض.

المادة 22: إن القيمة المذكورة تحدد برأس المال المؤسس مهما كان الثمن المشروط للنقل أو الاهتلاك وذلك بالنسبة للتنازلات أو نقل الريوع أو المعاشات المذكورة واهتلاكها أو إعادة شرائها.

المادة 23: 1- فيما يخص الريوع والمعاشات المحدثه من دون ذكر الرأسمال ونقلها واستهلاكها فإن القيمة المذكورة تحدد بالنسبة لرأسمال مكون من عشرين ضعفا للربيع الدائم ومن عشرة أضعاف للربيع العمري أو المعاشي ومهما يكن الثمن المشروط للنقل أو الاهتلاك.

2 - غير أنه عندما يتم الاهتلاك أو إعادة الشراء لربيع أو معاش مؤسس مجانا، لقاء التخلي عن رأسمال يفوق رأس المال المكون من عشرين ضعفا للربيع الدائم ومن عشرة أضعاف للربيع العمري أو المعاشي، فإنه تستحق تكملة لرسم التنازل على الفرق بين هذا الرأسمال والقيمة المفروضة عند التأسيس.

3 - ليس هناك أي تمييز بين الريوع العمرية والمعاشات المحدثه على رأس واحد والمحدثه على عدة رؤوس بالنسبة للتقدير.

4 - إن الريوع والمعاشات المشروط دفعها عينا أو على أساس سعر بعض المنتوجات تقدر بالنسبة لنفس رؤوس الأموال حسب التصريح التقديري لقيمة المنتوجات عند تاريخ العقد.

القسم الخامس

الشركات

المادة 24: إن الرسم يصفى على المبلغ الكلي للحصص المنقولة والعقارية بعد طرح الخصوم بالنسبة لعقودتكوين شركات أو تمديدها أو دمجها لا تتضمن نقلا للأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء أو الأشخاص الآخرين.

القسم السادس

نقل الملكية لقاء عوض ومجانا

المادة 25: بالنسبة للبيوع وأنواع نقل الملكية الأخرى لأموال منقولة لقاء عوض، فإن القيمة المشار إليها في المادة 16 أعلاه تحدد بالثمن المصرح به ومبلغ الأعباء التي يمكن إضافتها إلى الثمن أو تحدد بتقدير من الأطراف إذا كانت القيمة الحقيقية تفوق الثمن المضاف إليه الأعباء.

المادة 26 : إن القيمة التي تكون أساسا للضريبة بالنسبة لنقل الملكية مجانا لأموال منقولة وديون آجلة و ربيع و معاشات، تحدد بموجب التصريح المفصل والتقديرى للأطراف من دون طرح الأعباء ما عدا تطبيق أحكام المواد 30 و32 و33 و من 35 إلى 42أدناه.

المادة 27 : إن القيمة المشار إليها في المادة 16 أعلاه تحدد بالثمن المعبر عنه مع إضافة كل الأعباء النقدية وكذلك جميع التعويضات المشروطة لصالح البائع أو التنازل بأي صفة ولأي سبب كان وذلك بالنسبة للبيوع والمزايدات والتنازلات وإعادة البيوع والعقار الشائع وجميع العقود المدنية أو القضائية الأخرى التي تتضمن نقل ملكية العقارات أو حق الانتفاع بها لقاء عوض. غير أنه، بالنسبة لعمليات بيع العقارات المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة زبائنها في إطار عقود التمويل "المرابحة"، يتم حسم هامش الربح المتفق عليه مسبقا في هذا العقد، من القيمة المحددة وفقا للفقرة السابقة¹. وعندما يشمل نقل الملكية في آن واحد العقارات بطبيعتها والعقارات بالتخصيص فانه يجب أن تكون العقارات بالتخصيص موضوع ثمن خاص وتعيين مفصل.

المادة 28 : فيما يخص تصفية دفع الرسوم على نقل الملكية مجانا بين الأحياء أو من طريق الوفاة فان العقارات مهما كانت طبيعتها تقدر حسب تصريح القيمة التجارية الحقيقية عند تاريخ نقل الملكية بناء على التصريح المفصل والتقديرى للأطراف من دون طرح الأعباء، ما عدا تطبيق المادة 35 وما يليها من هذا القانون فيما يخص هذه الأعباء.

غير أنه، إذا كانت العقارات التي تم نقل ملكيتها خلال السنتين اللتين سبقتا أو صاحبنا عقد الهيئة موضوع مزايدة، إما من قبل سلطة العدالة وإما طواعية مع قبول الغير، فإن الرسوم المستحقة لا يمكن أن تحسب على مبلغ يقل عن ثمن المزايدة مع إضافة جميع الأعباء النقدية ما لم يثبت بأن ما تضمنته العقارات قد طرأت عليه تغييرات خلال فترة ما، قابلة أن تعدل القيمة.

المادة 29: فيما يخص القيمة المنقولة من كل نوع، فإن رأس المال الذي يكون أساسا لتصفية ودفع رسوم نقل الملكية مجانا بين الأحياء أو عن طريق الوفاة، يحدد بموجب التصريح التقديرى للأطراف طبقا للمادة، 26 أعلاه، ما عدا تطبيق المادة 108 من هذا القانون.

المادة 30: يخضع لرسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة السندات العمومية والأسهم والحصص في الشركات والديون وبصفة عامة جميع القيم المنقولة الوطنية أو الأجنبية مهما كان نوعها الناتجة عن تركة تخضع للقانون الجزائري أو عن تركة أجنبي مقيم في

الجزائر.

المادة 31: إن نقل ملكية الأموال المنقولة الأجنبية المادية بين الأحياء بصفة مجانية أو لقاء عوض عندما يتم بموجب عقد مبرم في الجزائر، يخضع لرسم نقل الملكية ضمن نفس الشروط كما لو كان موضوعها أموالا جزائرية من نفس النوع.

المادة 32: 1- إن قيمة ملكية الأموال المنقولة من أجل تصفية ودفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة تحدد كما يلي، ماعدا إثبات العكس:

1°- عن طريق الثمن المعبر عنه في عقد البيع عندما يتم ذلك البيع علنا خلال السنتين من الوفاة.

2°- في حالة عدم وجود عقد بيع، عن طريق التقدير الموجود في الجرد المقدمة ضمن الأشكال المشار إليها في المادة 57 أدناه خلال الخمس سنوات من الوفاة بالنسبة للأثاث وعن طريق التقدير الموجود في الجرد والعقود الأخرى، إذا تم إبرامها ضمن نفس الأجل بالنسبة للأموال المنقولة ماعدا التطبيق الخاص لأحكام الفقرة 2- أدناه .

3°- عن طريق التصريح المفصل والتقديري للأطراف عند عدم وجود أسس للتقدير مبينة في المقطعين السابقين.

غير أنه بالنسبة للأثاث ومن دون أن تثبت إدارة الضرائب وجوده، فإن القيمة المفروضة عليها الضريبة لا يمكن أن تقل عن 10 بالمائة من مجموع القيم المنقولة والعقارية الأخرى للتركة مع مراعاة إثبات العكس .

2- فيما يخص المجوهرات أو الأحجار الكريمة أو الأشياء الفنية أو تكوين المجموعات فإن القيمة المفروضة عليها الضريبة، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا يمكن أن تقل عن 60 بالمائة من التقدير الذي تم إجراؤه في العقود أو اتفاقات التأمين ضد السرقة أو ضد الحريق السارية المفعول عند يوم الوفاة، و التي أبرمها المتوفى أو زوجه أو أسلافه بأقل من عشر سنوات من فتح التركة ماعدا إثبات العكس.

وإذا وجدت عدة وثائق بإمكانها أن تتخذ من أجل التطبيق الجزائي، فإن هذا الأخير يحسب على أساس متوسط التقديرات الموجودة في هذه الوثائق .

3- لا تطبق أحكام هذه المادة على الديون و الربوع و الأسهم و السندات العمومية و غيرها من الأموال المنقولة التي لها قيمة وطريقة تقديرها محددة بموجب الأحكام الخاصة بهذا القانون .

المادة 33: ملغاة.¹

المادة 34: إن رسوم نقل الملكية بين الأحياء أو عن طريق الوفاة، تحصل على رأس المال المعبر عنه في العقد الذي هو موضوعه وذلك بالنسبة للديون الأجلة.

غير أنه بالنسبة لرسم نقل الملكية مجانا فإنها تصفى حسب التصريح التقديري للأطراف فيما يخص الديون التي يوجد إن إزاءها المدين في حالة إفلاس أو حالة تسوية قضائية أو إعسار في وقت إبرام عقد الهبة أو فتح التركة.

وكل مبلغ التركة تم تحصيله من المدين بالنسبة للدين بعد التقدير وزيادة عنه، يجب أن يكون موضوع تصريح. وتطبيق على هذه التصريحات المبادئ التي تضبط تصريحات نقل الملكية عن طريق الوفاة بصفة عامة ولاسيما بالنسبة للأجال وعقوبات التأخر والتقدم ويؤجل استحقاق الضريبة فقط إلى يوم تحصيل الكل أو البعض من الدين الذي تم تحويله.

المادة 35: عندما يكون الورثة أو الموصى لهم ممثلين بوصايا خاصة بمبالغ من النقود لا وجود لها في التركة وكانوا قد دفعوا

1 المادة 33: ملغاة بموجب المادة 22 ق.م / 2011.

الرسم على مجموع أموال هذه التركة نفسها، فإنه لا يترتب نفس الرسم على الوصايا، وبناء على ذلك فإن الرسوم التي تم دفعها من قبل الموصى لهم الخاصين يجب خصمها من الرسوم المترتبة على الورثة أو الموصى لهم.

القسم السابع

نقل الملكية عن طريق الوفاة

المادة 36: تخصم الديون التي هي على عاتق المتوفى بالنسبة لتصفية و دفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، والتي يثبت وجودها بصفة قانونية يوم فتح التركة بموجب سندات قابلة أن تكون كإثبات ضد المتوفى أمام العدالة.

إذا تعلق الأمر بديون تجارية، فيثبت وجودها طبقاً لقواعد القانون التجاري.

يمكن أن تنتج عن الدفاتر التجارية أو من التعاملات التجارية.¹

وإذا كان الأمر يتعلق بدين يتحمل تركة آلت إلى شخص ملكية رقبته وأخر حق الانتفاع، فإن رسم نقل الملكية يحصل من أصول التركة مع تخفيض الدين ضمن الشروط المحددة في المادة 53 أدناه.

المادة 37: تحدد أصول التركة بتطبيق تخفيض يقدر بـ 50.000 دج.²

المادة 38: إن الضرائب التي تم إعادتها بعد وفاة المكلف بالضريبة بمقتضى المادة 121 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذلك جميع الضرائب الأخرى المترتبة على الورثة عن طريق المتوفى، تشكل ديناً يخصم من أصول التركة من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة.

المادة 39: ملغاة.³

المادة 40: كل دين يكون لعون التسجيل رأي فيه بأن الإثباتات غير كافية، لا يخصم من أصول التركة من أجل تحصيل الرسم ماعدا الأطراف فعليهم أن يلجئوا إلى الاسترجاع عند الاقتضاء خلال أجل الأربع سنوات المحددة بموجب المادة 205 من هذا القانون.

وتتقادم الدعوى من أجل إثبات الصورية بعشر سنوات ابتداء من يوم تسجيل التصريح بالتركة.

ويقبل الورثة أو الموصى لهم، خلال أجل الأربع سنوات المحدد بموجب المادة 126 من قانون الإجراءات الجبائية، بأن يطالبوا بناء على الإثباتات المنصوص عليها في المادة 126 من قانون الإجراءات الجبائية، بخصم الديون المعدة بموجب عمليات الإفلاس أو التسوية القضائية أو بموجب التسديد النهائي للتوزيع من طريق المساهمة اللاحقة للتصريح والحصول على استرجاع الرسوم التي يكونون قد دفعوها بالزيادة.⁴

المادة 41: ملغاة.⁵

المادة 42: غير أنه لا تخصم:

(1) الديون المستحقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر قبل فتح التركة ما لم تقدم شهادة من الدائن تثبت وجود هذا الدين عند ذلك الوقت من حيث الشكل وتبعا للقواعد المحددة في المادة 38 مكرر 1 ج من قانون الإجراءات الجبائية.

(2) الديون التي أبرمها المتوفى لصالح الورثة أو الأشخاص الوستاء.

1 المادة 36: معدلة بموجب المادتين 20 ق.م / 2011 و 17 ق.م / 2018.
2 المادة 37: معدلة بموجب المادتين 64 ق.م / 1979 و 20 ق.م / 2000.
3 المادة 39: ملغاة بموجب المادة 20 ق.م / 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).
4 المادة 40: معدلة بموجب المادتين 20 ق.م / 2011 و 18 ق.م / 2018.
5 المادة 41: ملغاة بموجب المادة 20 ق.م / 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

غير أنه عندما يبرم الدين بموجب عقد رسمي أو بموجب عقد عرفي مثبت التاريخ قبل فتح التركة لا عن طريق وفاة أحد الأطراف المتعاقدة، فمن حق الورثة والموصى لهم والأشخاص المعتمدين كوسطاء أن يثبتوا صحة هذا الدين ووجوده يوم فتح التركة.

(3) الديون المعترف بها من طريق الوصية.

(4) ديون الرهن العقاري المضمونة بموجب قيد فات أو أنه منذ أكثر من ثلاثة أشهر ما لم يكن الأمر يتعلق بدين غير مستحق وأن أي وجود لم يثبتته الدائن ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، وإذا كان القيد لم يفت أو أنه وكان المبلغ قد تم إنقاصه، فإنه يتم خصم الفائض فقط عند الاقتضاء.

(5) الديون الناتجة من سندات أبرمت في الخارج أو أحكام صدرت في الخارج ما لم تنفذ في الجزائر، والديون العقارية التي هي رهن فقط على عقارات موجودة في الخارج وأخيرا الديون التي تثقل التركات الأجنبية ما لم تكن قد أبرمت في الجزائر و اتجاه جزائريين أو اتجاه شركات أجنبية تعمل في الجزائر.

(6) الديون حسب رأس المال والفوائد التي توفر فيها التقادم ما لم يثبت بأن التقادم قد انقطع.¹

المادة 43: ملغاة.²

المادة 44: يعتبر من الناحية الجبائية كجزء من تركة حق الانتفاع، إلى أن يثبت العكس، كل قيمة منقولة أو مال منقول أو عقار تعود ملكية حق الانتفاع به إلى المتوفى وملكية الرقبة إلى ورثه المحتملين أو فروعه منهم أو الموهوب لهم أو الموصى لهم بموجب وصية أو إلى أشخاص ووسطاء ما لم تكن هناك هبة قانونية وأن هذه الهبة قد تمت منذ أكثر من ثلاثة أشهر قبل الوفاة.

غير أنه إذا كانت ملكية الرقبة تعود إلى الوارث أو إلى الموهوب له أو الموصى له أو إلى شخص بسيط، نتيجة بيع أو هبة قبل بها المتوفى، فإن رسوم نقل الملكية التي يجب دفعها من قبل مالك الرقبة والمثبتة تخصم من ضريبة نقل الملكية عن طريق الوفاة الواجبة الأداء بسبب دمج الأموال في التركة.

المادة 45: تفترض كجزء من التركة، إلى أن يثبت العكس، من أجل تصفية ودفع رسوم الملكية عن طريق الوفاة، الأسهم والحصص في الشركات وجميع الديون الأخرى التي كان يملكها المتوفى أو حصل مداخليها أو بسببها قد قام بأي عمليات منذ أقل من عام قبل وفاته.

إن إثبات العكس لا يمكن أن ينتج من التنازل لقاء عوض لأحد الورثة المحتملين أو فروعهم أو للموهوب لهم أو الموصى لهم بموجب وصية أو إلى أشخاص ووسطاء، ما لم يكن هذا التنازل قد اكتسب تاريخا حقيقيا ستة أشهر على الأقل قبل فتح التركة.

ففي الحالة المشار إليها في المقطع السابق حيث التركة لم تقبل كإثبات معاكس، فإن رسوم نقل الملكية لقاء عوض التي دفعها المتنازل له والتي تم إثباتها، تخصم من ضريبة نقل الملكية من طريق الوفاة، الواجبة الأداء بسبب دمج الأموال في التركة.

المادة 46: إن كل السندات أو المبالغ أو القيم الموجودة لدى المودع لديهم المعينين في الفقرة الأولى من المادة 177 من هذا القانون والتي هي موضوع حسابات مشاعة أو جماعية بالتضامن، تعتبر من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، كملكية مشتركة للمودعين وتابعة لتركة كل واحد منهم عن حصة كاملة ماعدا حالة إثبات العكس المحتفظ بها إلى إدارة الضرائب والمكلفين بالضريبة والناتجة بالنسبة لهؤلاء الآخرين إما عن طريق البيانات الموجودة في عقد الإيداع وإما في السندات المنصوص عليها في المادة (2-42) أعلاه.

1 المادة 42: معذلة بموجب المادتين 64 ق.م / 1981 و 19 ق.م / 2018.
2 المادة 43: ملغاة بموجب المادة 20 ق.م / 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

القسم الثامن

الخزانات المؤجرة - الظروف المختومة والعلب المقفولة المودعة

المادة 47: إن المبالغ أو السندات أو الأشياء الموجودة في خزانة مؤجرة بصفة مشتركة إلى عدة أشخاص تعتبر في حالة عدم إثبات العكس ملكية مشتركة لهؤلاء الأشخاص و خاصة بحصة كاملة من التركة وذلك من أجل تحصيل الرسوم فقط ويطبق هذا التدبير على الظروف المختومة والعلب المقفولة لدى أصحاب البنوك ولدى أي شخص يستلم عادة ظروفًا من نفس النوع.

المادة 48: لا يمكن فتح أي خزانة أو مقصورة خزانة مؤجرة من قبل أي شخص بعد الوفاة سواء من قبل المؤجر أو من قبل أحد المؤجرين إلا بحضور الموثق الذي أستاذعي لهذا الغرض من قبل جميع ذوي حقوق التركة أو الموثق الذي يعينه رئيس المحكمة في حالة عدم الاتفاق وبناء على طلب أحد ذوي الحقوق، ويخير الموثق المدير الولائي للضرائب المختص إقليمياً بالمكان ويوم وساعة الفتح ثمانية (8) أيام كاملة مسبقاً بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام لكي يتمكن أحد أعوان مصلحة التسجيل من الحضور.

وبعد فتح الخزانة يتم إعداد محضر بنسختين من قبل الموثق ويتضمن التعداد الكامل والمفصل لجميع السندات أو المبالغ أو أي شيء موجود في الخزانة، وتقدم النسخة الثانية من المحضر إلى عون إدارة الضرائب.¹

المادة 49: كل شخص على علم بالوفاة سواء كان المؤجر أم أحد المؤجرين، قام بفتح الخزانة أو عمل على فتحها من دون مراعاة شروط المادة 48 أعلاه، ترتب عليه شخصياً رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة والعقوبات المستحقة بسبب المبالغ أو السندات أو الأشياء الموجودة في الخزانة ماعدا رجوعه على المكلف بالضريبة فيما يخص هذه الرسوم والعقوبات عند الاقتضاء، و يكون فضلاً عن ذلك خاضعاً لغرامة تتراوح من 25.000 دج إلى 250.000 دج.²

ويجب على الوارث أو الموصى له أو الموهوب له دفع هذه الغرامة بالتضامن مع الشخص أو الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة إذا أغفل في تصريحه السندات أو المبالغ أو الأشياء المذكورة.

المادة 50: كل هيئة تقوم عادة بتأجير الخزانات أو المقصورات التي تحتوي على خزانات، يجب عليها أن تقوم بما يلي:

(1) تقديم تصريح إلى مصلحة التسجيل التابعة لمحل إقامتها وعند الاقتضاء إلى المصلحة المختصة لكل وكالاتها أو فروعها التي تقوم بتأجير الخزانات.

(2) مسك دفتر أبجدي غير خاضع للطابع يذكر فيه اللقب والاسم والمهنة والسكن ومحل الإقامة الحقيقيين لجميع الشاغلين للخزانات ورقم الخزانة المؤجرة مع بيان الأوراق الثبوتية المقدمة.

(3) تقديم الدفاتر الأبجدية أو السجلات أو الدفاتر الصغيرة عند كل طلب إلى أعوان إدارة التسجيل.

وتطبق أحكام المادتين 139 و 143 من هذا القانون في حالة رفض تقديم الوثائق المشار إليها في هذه المادة.

المادة 51: إن الأحكام الموجودة في المادتين 48 و 49 أعلاه تطبق على الظروف المختومة والعلب المقفولة المودعة لدى أصحاب البنوك ولدى أي من يستلم عادة ظروفًا من هذا النوع.

ويخضع الأشخاص المذكورون إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

1 المادة 48: معدلة بموجب المادة 58 ق. م / م / 1989.
2 المادة 49: معدلة بموجب المادة 20 ق. م / م / 2018.

القسم التاسع

الأموال المتلفة أو المتضررة نتيجة الكوارث الطبيعية أو الوقائع الحربية¹

المادة 52: إن الأموال المنقولة المادية والعقارية والمحللات التجارية المتلفة أو المتضررة نتيجة الكوارث الطبيعية أو وقائع الحرب وتابعة لثركات مفتوحة، تخضع لقواعد التقدير المحددة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية من أجل تصفية رسم نقل الملكية وتحصيلها من طريق الوفاة.²

القسم العاشر

ملكية الرقبة و حق الانتفاع

المادة 53: إن قيمة ملكية الرقبة وحق الانتفاع للأموال المنقولة والعقارية تحدد، من أجل تصفية ودفع الرسوم على النحو التالي:

(1) بالنسبة لنقل الملكية لقاء عوض للأموال غير الديون أو الربوع أو المعاشات، بالثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء النقدية ما عدا تطبيق المادتين 101 و113 من هذا القانون.

(2) بالنسبة لنقل الملكية بين الأحياء مجاناً أو بالنسبة لنقل الملكية الذي يتم عن طريق الوفاة، فإن الأموال المشار إليها أعلاه تقدر على نحو الطريقة التالية: إذا كان عمر المنتفع أقل من عشرين سنة كاملة، فإن حق الانتفاع يقدر بسبعة أعشار ملكية الرقبة مقابل ثلاثة أعشار الملكية التامة، ومثلما يجب أن تقدر حسب قواعد التسجيل. وزيادة عن هذا العمر فإن هذه النسبة تنقص من أجل حق الانتفاع وتزداد من أجل ملكية الرقبة بعشر عن كل فترة 10 سنوات دون تجزئة. وابتداء من سبعين عاماً كاملاً من عمر المنتفع، تحدد النسبة بعشر واحد فيما يخص حق الانتفاع وتسعة أعشار فيما يخص ملكية الرقبة. ومن أجل تحديد قيمة ملكية الرقبة فإنه لا تأخذ بعين الاعتبار إلا حقوق الانتفاع المفتوحة يوم نقل ملكية هذه الرقبة.

إن حق الانتفاع لفترة محددة يقدر بعشرين (10/2) من قيمة الملكية التامة لكل فترة عشر سنوات لمدة حق الانتفاع من دون تجزئة وذلك بغض النظر عن عمر المنتفع.

(3) بالنسبة للديون الأجلة و الربوع الدائمة أو غير الدائمة والمعاشات المحدثة أو المنقولة لأي سبب كان ومن أجل إهلاك هذه الربوع أو المعاشات، بحصة من قيمة الملكية التامة يتم إعادتها تبعاً للقواعد المبينة في الفقرة (2) أعلاه حسب رأس المال المحدد بموجب المواد 21 و22 و23 و34 و225 (المقطع 2) من هذا القانون.

ولا يترتب أي شيء من أجل اتحاد حق الانتفاع بالملكية عندما يتم هذا الاتحاد عن طريق وفاة المنتفع أو انقضاء الوقت المحدد فيما يخص مدة حق الانتفاع.

المادة 54: إن الوثائق والتصريحات الخاضعة لأحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 53 أعلاه يجب أن تتضمن، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 99-أولاً - 1 في حالة إعطاء بيانات غير صحيحة، تاريخ ومكان ولادة المنتفع وإذا كانت الولادة قد تمت خارج الجزائر فإنه، فضلاً عن ذلك، يتثبت من هذا التاريخ قبل التسجيل، وفي عدم ذلك فتحصل الرسوم المرتفعة جداً التي يمكن أن تكون مستحقة للخرينة ماعدا استرداد تحصيل الفائض في أجل الأربع سنوات المحددة بموجب المادة 205 من هذا القانون بناء على تقديم شهادة الميلاد وذلك في حالة ما إذا تمت الولادة خارج الجزائر .

1 القسم التاسع: العنوان معدل بموجب المادة 114 ق. م / 1985.
2 المادة 52: معدلة بموجب المادة 115 ق. م / 1985.

القسم الحادي عشر

القيم المحددة بموجب التصريحات التقديرية للأطراف وعقود التوثيق

المادة 55: يجب أن يكون التصريح و التقدير مفصلين، وذلك في جميع الحالات التي تحصل فيها الرسوم حسب تصريح تقديري للأطراف.

المادة 56: إذا لم تكن المبالغ والقيم محددة في عقد أو حكم يعطي الحق النسبي أو التصاعدي، فإنه ينبغي على الأطراف أن يتلاقوا النقص قبل التسجيل بواسطة تصريح تقديري مصدق في أسفل العقد.

المادة 57: إن الجرود التي يقوم بها الموثقون تكون مماثلة للجرود المشار إليها في المادة (32-1-2) من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة عندما توفر فيها الشروط التالية :

(1) إعداد الجرد من قبل الموثقين بمحضر الورثة أو ممثليهم.

(2) البيان الإلزامي في العقد للمعلومات التالية:

أ - أسماء وصفات و سكن جميع الورثة الحاضرين أو ممثليهم أو المتخلفين أو المتغييبين إذا كانوا معروفين.

ب - تفصيل جميع الأشياء المنقولة الناتجة عن التركة وتقدير كل شيء فيها.

ج - تعيين الأنواع نقدا.

د - التصريح المقدم بالنسبة للديون والقروض التي تركها المتوفى.

هـ - ذكر القسم الذي أداه الوارث الذي كانت تحت تصرفه الأموال الموروثة منذ الوفاة وأنه لم يختلس منها أي شيء وليس له علم باختلاس أي شيء.

وإذا كان الورثة غير معلومين وقت إعداد الجرد فإن العقد يمكن إتمامه فيما يخص تعداد الورثة بموجب عقد رسمي يعده الموثق.

إن عقد الجرد الذي لم يتم إعداده بعد الوفاة يمكن أن يتم إعداده فيما بعد من طرف البلدية وضمن الأشكال المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه المادة، ففي هذه الحالة يجب أن يصادق عليه بعد التحقيق عند الاقتضاء، من طرف رئيس المحكمة رئيس المحكمة بمحضر جميع الأطراف المعنيين.

الباب الثالث

أجال تسجيل العقود و التصريحات

القسم الأول

العقود العمومية و العقود العرفية

المادة 58: يجب أن تسجل عقود الموثقين في أجل شهر ابتداء من تاريخها باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 64 أدناه.

وتسجل على الخصوص في الأجل المنصوص عليه في المقطع أعلاه العقود التالية :

(1) العقود التي تتناول نقل الملكية أو حق الانتفاع للأموال العقارية والمحللات التجارية والزبائن أو التنازل عن إيجار أو عن الاستفادة بوعد بالإيجار يتضمن الكل أو البعض من العقار.

(2) العقود التي تتضمن نقل حق التمتع بالأموال العقارية والمحللات التجارية.

(3) العقود التي تتناول تكوين شركة ومد أجلها ودمجها أو حلها وزيادة أو اهتلاك أو تخفيض رأسمالها وكذلك التنازلات عن الأسهم والحصص في الشركة.

4) العقود التي تتناول قسمة ومبادلة الأموال العقارية بأي صفة كانت.

المادة 59: إن العقود الموثقة التي تفتح الحق في الرسوم الثابتة تقدم من أجل تأشيرة التسجيل خلال الشهر الذي يلي شهر إعداد هذه العقود، ويتم تحصيل الرسوم عن طريق وضع طابع منفصلة من قبل محرر الكتابة على النسخ الأصلية لهذه العقود وتكون هذه الطابع مساوية لمبلغ الرسوم الثابتة المنصوص عليها من أجل العمليات التي تثبتها.

المادة 60: يجب أن تسجل عقود أمناء الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لأمانات الضبط وكذلك القرارات القضائية خلال الشهر الذي يلي شهر إعدادها.

تُقدم العقود والقرارات القضائية الخاضعة لرسم التسجيل القضائي، على غرار العقود الموثقة الخاضعة للرسم الثابت، إلى المراقبة القانونية خلال أجل أقصاه آخر يوم من الشهر الذي يلي شهر إعدادها، وتكون مرفقة بجدول يعد في نسختين، تودع إحداهما لدى مفتشية التسجيل، والأخرى ترجع إلى المودع الذي يتوجب عليه، عند انقضاء كل ثلاثة (3) أشهر، أن يقدم لتأشيرة رئيس مفتشية التسجيل الفهرس الذي سجلت فيه، بصفة منتظمة، كل العقود والقرارات الموجودة في جداول الأشهر السابقة والشهر الجاري. يثبت دفع الرسوم بوضع ختم ندي على العقود والسندات والأحكام يحمل عبارة "رسم الطابع المحصل لصالح الخزينة"، أو بوضع طابع منفصل من قبل محرر العقد على النسخ الأصلية لهذه المحررات، يكون مبلغه يساوي مبلغ الرسم القضائي للتسجيل المطبق على كل محرر.¹

المادة 61: يجب أن تسجل العقود التي تتضمن نقل الملكية أو حق الانتفاع للأموال المنقولة في أجل شهر ابتداء من تاريخها.

المادة 62: ليس هناك أجل محدد فيما يخص تسجيل جميع العقود غير العقود المذكورة في المواد 58 و59 و60 و61 و64 من هذا القانون.

المادة 63: تطبق أحكام المادة 62 أعلاه على الصفقات والاتفاقات المشهورة كأعمال تجارية تم القيام بها أو أبرمت تحت توقيع خاص ويترتب عليها الرسم النسبي المؤسس بموجب المادة 262 (المقطع الأول) من هذا القانون.

القسم الثاني

الوصية

المادة 64: ملغاة.²

القسم الثالث

نقل الملكية عن طريق الوفاة

المادة 65: إن الأجل المحدد لتسجيل التصريحات ماعدا الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد من 66 إلى 71 أدناه، والتي يجب على الورثة أو الموصى لهم تقديمها عن الأموال المستحقة لهم أو التي انتقلت عن طريق الوفاة، يحدد بسنة واحدة ابتداء من يوم الوفاة.³

المواد من 66 إلى 68: ملغاة.⁴

المادة 69: فيما يخص جميع الأموال الموصى بها إلى الولايات وإلى جميع المؤسسات العمومية الأخرى أو ذات النفع العام، فإن الأجل، فيما يخص دفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، لا يسري مفعوله بالنسبة لجميع الورثة أو الموصى لهم المعنيين بالتركة، إلا ابتداء من اليوم الذي تبت فيه السلطة المختصة في الطلب بالترخيص بقبول الوصايا من دون أن يؤجل دفع الرسوم إلى ما بعد سنتين ابتداء من يوم وفاة صاحب التركة.

1 المادة 60: معدلة بموجب المادتين 40 ق.م / 1996 و 9 من ق.م.ت/2022.

2 المادة 64: ملغاة بموجب المادة 15 ق. م / 2004.

3 المواد 65: معدلة بموجب المادة 65 ق. م / 1979.

4 المواد 66 إلى 68: معدلة بموجب المادة 65 ق. م. / 1979 و ملغاة بموجب المادة 22 ق.م / 2011.

المادة 70: يجب أن تطبق على كل التركة التي تتضمن أموالاً موصى بها إلى الولايات والمؤسسات العمومية الأخرى، أو ذات النفع العام، أحكام المادة 69 أعلاه المتعلقة بالأجل الذي يجب خلاله على الورثة أو الموصى لهم المعنيين بالتركة أن يدفعوا رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة عن هذه الأموال.

ولا يسري هذا الأجل بالنسبة لكل وارث إلا ابتداء من اليوم الذي ثبت فيه السلطة المختصة في الطلب بقبول الوصايا دون أن يؤجل دفع الرسوم إلى ما بعد سنتين ابتداء من يوم وفاة صاحب التركة. لا تخل أحكام المادة 69 أعلاه وأحكام هذه المادة بممارسة حق الامتياز الخاص بالخرينة والمنصوص عليه في المادة 366 من هذا القانون.

المادة 71: إن الأموال، المشار إليها في المادة 52 أعلاه، تذكر على سبيل البيان في التصريح المنصوص عليه في المادة 65 من هذا القانون مع مراعاة تحديد الأجل الذي يجب أن يقدم خلاله التصريح التكميلي لهذه الأموال المتضمن تقديرها. وتطبق أحكام المقطع أعلاه على الأموال من كل نوع المتنازل عنها أو الموصى بها لصالح الخدمات الاجتماعية أو الثقافية أو هبات أخرى معترف بنفعها العام.¹

القسم الرابع

أحكام مشتركة

المادة 72: إن يوم تاريخ العقد أو يوم فتح التركة لا يؤخذ بعين الاعتبار ضمن الأجل المحددة بموجب المواد السابقة من أجل تسجيل العقود و التصريحات.

المادة 73: تفتح مكاتب التسجيل للجمهور، حسب الساعة التي تحددها الإدارة كل يوم باستثناء ما يأتي:

- أيام الجمعة والسبت؛

- أيام الأعياد المحددة بموجب القانون؛²

- عند الاقتضاء، بعد ظهر اليوم الذي تحدده الإدارة من أجل القفل الشهري للمحركات الحاسوبية.

وتعلق أيام وساعات الافتتاح والغلق على باب كل مصلحة.

المادة 74: إن الأجل المحددة بموجب هذا القانون من أجل تسجيل العقود وكذلك من أجل دفع الحقوق والرسوم الخاصة بها، ومن أجل إيداع التصريحات الخاصة بها، تمدد إلى غاية يوم العمل الأول الذي يلي، عندما ينتقضي اليوم الأخير من الأجل في يوم من أيام الغلق المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه.

الباب الرابع

المصالح المختصة بتسجيل العقود و نقل الملكيات

القسم الأول

العقود ونقل الملكيات غير نقل الملكيات عن طريق الوفاة

المادة 75 (1): لا يمكن الموتقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة العلني أن يسجلوا عقودهم إلا في مكتب التسجيل التابع للدائرة أو، عند الاقتضاء، التابع للولاية التي يوجد بها مكتبهم.³

(2) ويسجل أعوان التنفيذ التابعون لكتابات الضبط عقودهم، إما في المصلحة التابعة لمحل إقامتهم وإما في المصلحة التابعة للمكان الذي تم فيه إعداد هذه العقود.

(3) ويسجل كتاب الضبط وكتاب الإدارات المركزية والمحلية العقود التي يجب عليهم إخضاعها لهذا الإجراء في مكتب التسجيل

1 المادة 71: معدلة بموجب المادة 41 ق. م / 1996.

2 المادة 73: معدلة بموجب المادة 18 ق. م. / 2015.

3 المادة 75: معدلة بموجب المادتين 116 ق. م / 1985 و 10 من ق. م. ت / 2022.

التابع للدائرة، أو عند الاقتضاء، في المكتب الموجود في نطاق الولاية التي يمارسون بها مهامهم.
المادة 76: إن محاضر البيع العمومي وبالمزاد للأثاث والأمتعة والسلع والخشب والفواكه والمحاصيل وغيرها من الأشياء المنقولة، لا يمكن تسجيلها إلا في المصالح التي تمت فيها التصريحات المنصوص عليها في المادة 163 من هذا القانون.

المادة 77: ملغاة.¹

المادة 77 مكرر: ملغاة.²

المادة 78: يمكن تسجيل العقود المبرمة في الخارج في جميع مصالح التسجيل بدون تمييز.

المادة 79: الوصايا التي تمت في الخارج لا يمكن تنفيذها على الأموال الموجودة في الجزائر إلا بعد تسجيلها في المصلحة التي يتبع لها محل سكنى الموصي، إذا احتفظ بأحد و إلا في مكتب محل سكنه الأخير المعروف في الجزائر. وفي حالة ما إذا كانت الوصية تشمل تدابير خاصة بعقارات موجودة في الجزائر، فيجب، فضلا عن ذلك، أن تسجل في المكتب الذي يتبع له موقع هذه العقارات من دون أن يترتب عن ذلك ازدواج الرسوم.

القسم الثاني

نقل الملكية عن طريق الوفاة

المادة 80: يسجل نقل الملكية عن طريق الوفاة في المكتب الذي يتبع له محل سكنى المتوفى، مهما كانت حالة القيم المنقولة أو العقارية التي يجب التصريح بها.

وعند عدم وجود محل سكنى في الجزائر، فإن التصريح يتم في المكتب الذي يتبع له مكان الوفاة وإذا لم تكن الوفاة قد وقعت في الجزائر، يتم التصريح في المكاتب التي تعينها إدارة الضرائب.

الباب الخامس

دفع الرسوم

القسم الأول

المدينون بالرسوم

المادة 81: إن رسوم العقود وعقود نقل الملكية عن طريق الوفاة تدفع قبل التسجيل حسب المعدلات والحصص المحددة بموجب هذا القانون.

ولا يمكن لأحد أن يخفض من الدفع ولا أن يؤجله تحت ذريعة النزاع في الحصة ولا لأي سبب كان ماعدا اللجوء إلى الاسترجاع عند الاقتضاء.

المادة 82: مع مراعاة أحكام المادة 81 من هذا القانون، تسدد حقوق العقود المطلوب تسجيلها عن طريق:

- الموتقين، بالنسبة للعقود التي يبرمونها؛
- كتاب الضبط، بالنسبة للعقود والأحكام، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 94 أدناه، وتلك التي يحررونها أو يتلقونها لكتابات الضبط؛
- المحضرين القضائيين، بالنسبة للعقود شبه القضائية و العرائض التي يحررونها؛
- محافظي البيع بالمزايدة، بالنسبة للمحاضر وغيرها من العقود التي تخضع لإجراء التسجيل؛
- كتاب الإدارات المركزية أو المحلية، بالنسبة لعقود تلك الإدارات التي تخضع لإجراء التسجيل، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 94 أدناه؛

1 المادة 77: معدلة بموجب المادة 121 ق.م / 1984 و ملغاة بموجب المادة 58 ق.م / 1992.
2 المادة 77 مكرر: محدثة بموجب المادة 122 ق.م / 1984 و ملغاة بموجب المادة 22 ق.م / 2011.

- الأطراف، بالنسبة للعقود العرفية أو المبرمة في الخارج والتي تخضع للتسجيل، وكذا بالنسبة للأوامر على العرائض أو المذكرات أو الشهادات التي يتم تسليمها لهم على الفور من قبل القضاة، والعقود والقرارات التي يحصلون عليها من المحكمين في حالة ما إذا لم يتم هؤلاء المحكمون بتسجيلها؛
- الورثة والموصى لهم والموهوب لهم.¹

المادة 83: يكون الأطراف متضامنين إزاء الخزينة من أجل تسديد الرسوم البسيطة والزائدة المترتبة على الأحكام التحكيمية والقرارات القضائية.

القسم الثاني

الدفع الجزئي أو المؤجل

المادة 84: إن الرسم المنصوص عليه في المادة 250 من هذا القانون يمكن تسديده على ثلاث دفعات متساوية بناء على الطلب الصريح للشركة المدينة والمقدم والموقع في أسفل العقد المثبت لإنجاز العملية.
و تسدد الدفعة الأولى عند تسجيل العقد، أما الدفعتان الأخيرتان فتستحقان من سنة إلى سنة ويجب دفعهما خلال العشرين يوما التي تلي كل استحقاق سنوي، تزداد فيهما فائدة تحدد بـ 5%.

ولا يمكن قبول طلب التجزئة على دفعات إلا إذا كان مصحوبا بعرض ضمانات كافية.

إن هذه الضمانات التي هي مستقلة من الامتياز الممنوح بموجب المادة 366 من هذا القانون، تشمل إما رهونا على عقارات وإما رهونا حيازية على محلات تجارية أو قيم منقولة. ويجب أن تكون قيمتها مساوية لمبلغ الرسوم المؤجلة على الأقل. ويجب أن تحقق هذه الضمانات في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تسجيل العقد ما لم يسقط الحق فيها.

إن دفع الرسوم المؤجلة يمكن كذلك أن يضمن عن طريق تقديم كفالة مصرفية.

وتطبق أحكام الفقرات 4 (المقطع الرابع) و 5 (المقطع الثاني) و 6 و 8 من المادة 87 أذناه، في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 85: يدفع الورثة أو الموصى لهم رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة.

ويكون الورثة الشركاء متضامنين.

المادة 86: إن دعوى التضامن من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة الممنوحة للخزينة بموجب المادة 85 أعلاه، لا يمكن ممارستها ضد الورثة الشركاء الذين يستفيدون من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 236 من هذا القانون.

المادة 87: 1- يمكن تسديد مبلغ رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، بناء على طلب كل موصى له أو أي أحد من الورثة الشركاء على عدة أقساط متساوية، بحيث يحل أجل القسط الأول ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ القرار الذي يمنح أجل الدفع المطلوب من دون أن يتم دفع ما تبقى، بعد أكثر من خمس سنوات من انقضاء الأجل من أجل تقديم التصريح بالتركة.

2- تحديد هذه الأقساط باتنين، عندما لا تتجاوز رسوم نقل الملكية 5 بالمائة من الحصص الصافية التي تلقاها إما الورثة الشركاء المتضامنون وإما كل واحد من الموصى لهم، وتحدد بأربعة، عندما لا تتجاوز هذه الرسوم 10 بالمائة من نفس الحصص وهكذا دواليك، يرفع باتنين تدريجيا عدد الأقساط كلما تجاوزت الرسوم مضاعف جديد يقدر بـ 5%، وذلك بدون أن تتجاوز عدد الأقساط عشرة، و أن لا تفوق المدة بين كل قسط ستة (6) أشهر على الأكثر.

3- تحسب الفوائد على الرسوم المؤجلة حسب المعدل المحدد بموجب المادة 84 أعلاه، وتضاف إلى كل قسط وتدرج في دفاتر الحسابات في نفس أبواب الميزانية التي تدرج فيها الرسوم التي تنطبق عليها.

1 المادة 82: ملغاة بموجب المادة 22 ق.م / 2011 ومعاد إعادتها بموجب المادة 79 من ق م / 2022.

4 - يقدم طلب الأجل إلى مفتش التسجيل للمكتب الذي يجب أن يصرح لديه بالتركة ولا يقبل هذا الطلب إلا إذا كان مرفقا بتصريح التركة كاملة وبنظام وإذا قدم المدينون الضمانات الكافية.

وإن هذه الضمانات التي هي مستقلة عن الامتياز الممنوح بموجب الفقرة الأولى من المادة 366 من هذا القانون، تشمل إما الرهن القانوني على عقارات التركة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة المذكورة، وإما الرهن على أي عقارات كانت إما رهون حيازية على محلات تجارية أو قيم منقولة.

يجب أن تكون قيمتها مساوية لضعف دين الخزينة على الأقل.

إن دفع الرسوم المؤجلة يمكن أن يضمن كذلك عن طريق تقديم كفالة مصرفية.

تستطيع إدارة الضرائب أن تطلب ضمانات إضافية، في أي وقت كان، إذا رأت ذلك ضروريا. وإذا لم يستجب المدين بالضريبة خلال أجل شهر للطلب الذي قدم لهذا الغرض بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، فإن الرسوم تصبح واجبة الأداء فورا.

5- إن الرهن القانوني الممنوح للخزينة على عقارات التركة يأخذ مرتبته من يوم تسجيله في المحافظة العقارية ضمن الكيفية والطريقة المحددة بموجب القانون.

توقع العقود المثبتة لتأسيس ضمانات و شطب تسجيل الامتيازات والرهن الحيازية وتحقيق أو استرجاع القيم المنقولة المقدمة كضمان، بالنسبة للإدارة، من طرف مفتش المكتب حيث تكون الرسوم واجبة الأداء. تكون هذه العقود معفاة من رسوم الطابع والتسجيل. تخفض رسوم التوثيق والرهن بمقدار النصف.

6- في حالة التأخير في دفع أي قسط مستحق من الأقساط، فإن الرسوم الموقوفة تصبح واجبة الأداء فورا من دون أي إنذار.

7- لا تطبق أحكام هذه المادة على الرسوم المستحقة نتيجة الإغفالات أو عدم الكفاية الملاحظين.

8- يمكن أن تسدد مسبقا الرسوم المؤجلة. في هذه الحالة، لا تستحق الفوائد إلا إلى غاية يوم الدفع.

المادة 88: 1- كل ذي حق آلت إليه عن طريق التركة، أموال في ملكية الرقبة، يستطيع في حدود الحصة النسبية لملكية الرقبة القيمة الخاضعة للضريبة، أن يؤجل دفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة والتي هو مدين بها إلى غاية انقضاء أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر، ابتداء من يوم اتحاد حق الانتفاع بملكية الرقبة.

2- إن الاستفادة من هذا التدبير مشروط بتأسيس ضمان الشروط المحددة بموجب المادة 87 أعلاه.

3- تحتفظ الخزينة بالإضافة إلى الامتياز الممنوح لها بموجب الفقرة الأولى من المادة 366، بالرهن القانوني على العقارات المؤسس بموجب الفقرة 2 من المادة المذكورة وذلك من أجل ضمان الرسوم المؤجلة بمقتضى هذه المادة.

4- إن المبالغ التي أجل دفعها، تعطي فوائد حسب المعدل المحدد في المادة 84 أعلاه. وتدفع هذه الفوائد سنويا، ويستحق القسط الأول، سنة بعد انقضاء الأجل تقديم التصريح بالتركة.

5- في حالة التأخر في دفع الفوائد، فإن الرسوم الموقوفة تصبح واجبة الأداء فورا من دون أي إنذار. والأمر كذلك، في حالة التنازل الكلي أو الجزئي من قبل المالك عن ملكية الرقبة التي آلت إليه.

المادة 89: إن صاحب الحق الذي يستعمل الحق المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه، يمكن إعفاؤه من دفع الفوائد التي نص على دفعها في الفقرة 4 من تلك المادة، ولكن رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة المستحقة، تؤسس عند إذن على القيمة الخاضعة للضريبة للملكية التامة للأموال التي تلقاها المدين بالضريبة يوم فتح التركة.

وفي حالة عدم دفع الرسوم المؤجلة خلال الستة أشهر لاتحاد حق الانتفاع بملكية الرقبة أو التنازل الكلي أو الجزئي عن هذه الأخيرة من قبل مالك الرقبة، تضاف إلى الرسوم المستحقة فوائد التوثيق المحسوبة طبقا للمعدل المحدد في المادة 84 أعلاه.

المادة 90: إذا كانت تركة تشتمل إما على ديون ذات آجال اسمية مستحقة بمقتضى عقود توثيقية أو حكم وحل أجلها بأكثر من

خمس سنوات بعد الوفاة، وإما على مبالغ أو ريع أو رواتب متأتية من عقود تأمين موقعة من قبل المتوفى، فإن دفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة الخاصة بهذه الديون أو المبالغ أو الريع أو الرواتب، يمكن أن يؤجل إلى غاية تاريخ حلول الأجل أو الاستحقاق، إذا طلب الأطراف وذلك من دون أن يتأخر دفع ما تبقى إلى أكثر من 15 سنة. وفي حالة عدم الدفع عند تواريخ حلول الأجل أو الاستحقاق، فإن الرسوم المؤجلة تعطي الفوائد حسب المعدل المحدد بموجب المادة 84 أعلاه.

و يعفى الأطراف من تقديم ضمان، ولكن الخزينة تحتفظ بالإضافة إلى الامتياز الممنوح لها بموجب الفقرة الأولى من المادة 366 من هذا القانون، بالرهن القانوني على العقارات المؤسس بموجب الفقرة 2 من المادة المذكورة. فضلا عن ذلك، في حالة المفاوضة في الدفع المعجل أو المادة شراء الكل أو البعض من الدين أو المبالغ أو الريع أو الرواتب، فإن ما تبقى دفعه من الرسوم المؤجلة يكون واجب الأداء فوراً على المبلغ الكلي لهذه الديون أو المبالغ أو الريع أو الرواتب.

القسم الثالث

المساهمة في الدفع

المادة 91: يتحمل الرسوم المفروضة على العقود المدنية و القضائية التي تتضمن نقل الملكية أو حق الانتفاع بالمنقولات أو العقارات كما هي محددة بموجب هذا القانون، بالتضامن مع أطراف العقد التي يتعين عليها إجراء توزيع عادل ومنصف. غير أنه عندما يستفيد أحد طرفي العقد، المشتري أو البائع، من إعفاء بموجب حكم من أحكام هذا القانون، لا يتحمل إلا نصف حق نقل الملكية الذي يتحمله الطرف الآخر.¹

المادة 92: غير أنه تحصل من الأطراف المعنية الرسوم المستحقة على الأحكام والقرارات النهائية والعقود المبرمة في إطار قانون الأسرة.²

الباب السادس

العقوبات الجبائية

القسم الأول

عدم التسجيل أو التأخير في التسجيل، الإغفالات والتصريحات الخاطئة

المادة 93: يتعين على الموثقين والمحضرين ومحافظي البيع بالمزايدة الذين لم يسجلوا عقودهم في الأجل المقررة، أن يدفعوا شخصياً غرامة يحدد مبلغها عن كل مخالفة كما يأتي:

- 10%، من الحقوق المتملص منها، إذا كان التأخير في التسجيل يتراوح ما بين يوم واحد وثلاثين يوماً.

- تلجئة مالية مقدرة بـ 3% عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير، إذا كان الإيداع قد تم بعد اليوم الأخير وذلك دون أن يتعدى مجموع الإلزام المالي والغرامة الجبائية المشار إليهما أعلاه كحد أقصى نسبة 25%.

غير أن الموثقين الموظفين وكتاب الضبط وأعاون تنفيذ كتابات الضبط وكتاب الإدارات المركزية والمحلية، الذين لم يسجلوا عقودهم في الأجل المقررة، يتعرضون لعقوبات تأديبية تمارسها عليهم السلطة المختصة التي ينتمون إليها، دون المساس باحتمال تطبيق عقوبات أخرى منصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.³

المادة 93 مكرر: تطبق أحكام المادة 93 على الأطراف التي لم تسجل في الأجل المنصوص عليها في المادة 61، العقود

1 المادة 91: معدلة بموجب المادتين 30 ق.م. / 1994 و 5 ق.م.ت. / 1994.

2 المادة 92: معدلة بموجب المادة 42 ق.م. سنة 1986.

3 المادة 93: معدلة بموجب المواد 4 ق.م.ت. / 1991، 34 ق.م. / 1993، 31 ق.م. / 1994، 42 ق.م. / 1996 و 22 ق.م. / 2000.

المتضمنة نقل الملكية أو حق الانتفاع للأموال المنقولة.¹

المادة 94: غير أن هناك استثناء لأحكام المادة السابقة بالنسبة لعقود الميزانية التي تتم في جلسة علنية للإدارات، عندما لا يودع الأطراف مبلغ الرسوم المحددة بموجب القانون في أيدي الكتاب. ففي هذه الحالة، يتابع التحصيل ضد الأطراف من قبل مفتشي التسجيل ويتحمل الأطراف زيادة عن ذلك، الرسم الزائد.

ولهذا الغرض، يقدم الكتاب إلى مفتشي التسجيل خلال العشرة أيام التي تلي انقضاء الأجل، خلاصات مصادق عليها من طرفهم و الخاصة بعقود لم تقدم لهم بصدها رسوم من قبل الأطراف وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية من قبل السلطة المختصة التي يتبعونها.

المادة 95: عند عدم التسجيل في الأجل المحدد لعقود أو محاضر بيع غنائم أو حطام سفينة يعدها موظفو الإدارة البحرية، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه.

المادة 96: تطبق على كتاب الضبط وموظفي الإدارة البحرية أحكام المادة 94 أعلاه، التي تنص بالنسبة للمزايدات التي تتم في جلسة علنية، على تقديم خلاصة إلى مفتش التسجيل من أجل إبراء ذمة الكتاب، عندما لا يودع الأطراف الرسوم لدى الكتاب.

المادة 97: ملغاة.²

المادة 98: إن الورثة أو الموصى لهم الذين لم يقدموا، خلال الأجل المنصوص عليها في التصريحات بأموالهم المنقولة لهم عن طريق الوفاة، يدفعون تعويضا يحدد معدله بـ 1% عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير، ومستحق ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ استحقاقية الرسوم التي يتعلق بها. ولا يمكن أن يقل هذا التعويض عن 5.000 دج. وإذا لم يعطي التصريح الحق في أي رسم، يدفع الورثة أو الموصى لهم غرامة تهديدية قدرها 100 دج عن كل شهر أو جزء شهر دون أن تقل عن 500 دج.

ويتحمل الأوصياء والممثلون الشرعيون الآخرون شخصا العقوبات المنصوص عليها في المقطعين أعلاه، عندما يهملون التصريحات خلال الأجل.³

المادة 99: أولا- يعاقب بغرامة تساوي ضعف المبلغ الإضافي للرسوم المستحقة من دون أن تقل هذه الغرامة عن 5000 دج :

1 - كل بيان غير صحيح له انعكاس على مبلغ الرسوم في عقد هبة بين الأحياء أو في التصريح بالتركة وعلى الخصوص البيانات المتعلقة:

- بدرجة القرابة بين الواهب المتوفى والورثة الموهوب لهم أو الموصى لهم؛

- بأسماء وألقاب وتاريخ ومكان ولادة كل من الورثة أو الموهوب لهم أو الموصى لهم أو المنتفعون.

2- كل تصريح يقدم من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة ونتج عنه بصفة غير قانونية تخفيض دين. ويجب على الدائن المزعوم الذي أثبت بصفة خاطئة وجود هذا الدين أن يدفع الغرامة بالتزامن مع المصرح.

3- كل مخالفة لأحكام المواد من 175 إلى 179 و 232 و 237 من هذا القانون. فضلا عن ذلك، يجب على الموعد لديهم أو الحائزين المدنيين الذين خالفوا أحكام المادتين 177 و 178 أن يدفعوا شخصا الرسوم المستحقة ماعدا حالة الرجوع على المدين بالضريبة.

4- كل إغفال يلاحظ في تصريح بتركة لم تعطي الحق في أي رسم.

1 المادة 93 مكرر: محدثة بموجب المادة 23 ق.م / 2000.

2 المادة 97: ملغاة بموجب المادة 22 ق.م / 2011.

3 المادة 98: معدلة بموجب المادتين 65 ق م / 1981 و 21 ق.م / 2000.

ثانيا - يطبق مبلغ أدناه 5.000 دج، في حالة عدم استحقاق أي مبلغ إضافي للرسم نتيجة المخالفة.¹
المادة 100: تعد الغرامة الخاصة بالإغفالات المعترف بها في التصريحات بالأموال المنقولة عن طريق الوفاة، رسما زائدا على الرسم المستحق بالنسبة للأشياء المغفلة، دون أن يقل هذا الرسم عن 1000 دج. غير أنه، تطبق أحكام المادة 98 أعلاه، عندما لا يثير الإغفال المسجل الشك في حسن نية المصرحين بها.²

القسم الثاني

عدم كفاية الثمن أو التقديرات

المادة 101: ملغاة.³

المادة 102: ملغاة.⁴

المادة 103: ملغاة.⁵

المواد من 104 إلى 106 : ملغاة.⁶

المادة 107: ملغاة.⁷

المادة 108: ملغاة.⁸

المادة 109: لا يطبق الرسم الزائد إلا إذا كان النقصان في تقدير الأملاك المصرح بها ناتجا عن عقد سابق للتصريح وذلك بالنسبة للأملاك التي يجب أن تحدد قيمتها طبقا للمادة 32 أعلاه. وإذا كان، بالعكس، العقد لاحقا لهذا التصريح، فإنه لا يحصل إلا رسم بسيط على الفرق الموجود بين تقدير الأطراف والتقدير الموجود في العقود.

المادة 110: عند إثبات إغفال أو عدم كفاية في تصريح بتركة، يكون هناك رفع في القيمة الخاضعة للضريبة للمنقولات تبعا للجزافي الذي قدره 10%، المحدد بموجب المادة 32 - 1 - 3 من هذا القانون، و يؤخذ بعين الاعتبار هذا الرفع من أجل حساب تكملة الرسم البسيط و العقوبة.

المادة 111: كل مخالفة لأحكام المادة 29 أعلاه، ينتج عنها، فضلا عن تكملة الرسوم البسيطة المستحقة، تطبيق رسم زائد يتحمله شخصيا أطراف العقد أو الأشخاص المعينون في المادة 171 من هذا القانون في حالة التصريح بالتركة.

المادة 112: إن الحقوق والرسوم والعقوبات المترتبة على نقص الثمن أو التقدير المسجلين على نقل ملكية عقارات أو حقوق عقارية لقاء عوض وعلى نقل ملكية محل تجاري وزبائن لقاء عوض، و كذا التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، تستحق على أطراف العقد بصفة مشتركة وبالتضامن.⁹

القسم الثالث

الإخفاء

المادة 113:1- يكون باطلا و عديم الأثر كل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقارات أو تنازل عن محل تجاري أو زبائن وكل جزء من فارق ناتج عن تبادل أو قسمة بتمامه أو جزء منه يتضمن أموالا عقارية أو محلا تجاريا أو زبائن.

2 - يمكن إثبات إخفاء الثمن بشتى وسائل الإثبات المقبولة في مادة التسجيل.

3 - كل إخفاء في ثمن بيع عقارات أو تنازل عن محل تجاري أو زبائن و الفارق الناتج عن التبادل أو قسمة، يعاقب عليه بغرامة

1 المادة 99 : معدلة بموجب المادة 21 ق.م سنة 2000.

2 المادة 100 : معدلة بموجب المادتين 171 ق.م / 1985 و 21 ق.م / 2000.

3 المادة 101 : ملغاة بموجب المادة 20 ق.م / 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

4 المادة 102 : معدلة بموجب المواد 118 ق.م / 1985، 40 ق.م / 1991 و 32 ق.م / 1994 وملغاة بموجب المادة 20 ق.م / 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

5 المادة 103 : معدلة بموجب المادة 119 ق.م / 1985 وملغاة بموجب المادة 20 ق.م / 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

6 المواد 104 إلى 106 : ملغاة بموجب المادة 20 ق.م / 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

7 المادة 107 : معدلة بموجب المادتين 59 ق.م. / 1982 و 43 ق.م / 1996 وملغاة بموجب المادة 20 ق.م / 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

8 المادة 108 : معدلة بموجب المادة 44 ق.م / 1996 وملغاة بموجب المادة 20 ق.م / 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

9 المادة 112 : معدلة بموجب المادة 31 ق.م / 2021.

تساوي ضعف الحقوق و الرسوم المتملص منها من دون أن تقل هذه الغرامة عن 10.000 دج ويدفع الغرامة الأطراف المتضامنون ما عدا توزيعها بينهم بالتساوي.

4 - يتعين على الموثق الذي يعمل لحسابه الخاص، و الذي يتلقى عقد بيع أو مبادلة أو قسمة، أن يقوم بتلاوة هذا العقد على الأطراف، وذلك تحت طائلة غرامة مالية تقدر بـ 500 دج.

ويشير في العقد بأن هذه التلاوة قد تمت ويؤكد تحت طائلة نفس العقوبة، حسب معلوماته، بأن هذا العقد لم يعدل وغير متناقض مع أي سند مضاد يحتوي على زيادة في الثمن أو المعدل.

5- كل شخص تم التأكد بأنه كان شريكا بأي طريقة كانت في ممارسات تهدف إلى التملص من دفع الضريبة يخضع شخصيا. زيادة عن العقوبات التأديبية إذا كان موظفا مؤهلا لتلقي العقود إلى غرامة تساوي أضعاف الحقوق والرسوم المتملص منها من دون أن تقل هذه الغرامة عن 10.000 دج.

6 - إن الموظفين المشار إليهم في المقطع 5 أعلاه، المتهمين بأي طريقة كانت، بأنهم شركاء في المناورات التي تهدف إلى التملص من دفع الضريبة يعزلون، في حالة العود، من دون المساس بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 123 و124 من قانون العقوبات، في حقهم.¹

المادة 114: إن أحكام المقطع 4 من المادة 113 أعلاه، لا تطبق على المزيادات العمومية مادامت تتعلق بالقراءة على الأطراف المذكورين في المقاطع 2 و3 و4 من المادة المذكورة وبالإشارة في العقود لهذه القراءة.

المادة 115: تطبق أحكام المادة 113 أعلاه على عقود التنازل عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار على العقار كله أو جزء منه.

المادة 116: عندما يلاحظ وجود سند عرفي مضاد، غير السندات المضادة المتعلقة بالإخفاء، المشار إليه في المادة 113 أعلاه، والذي يهدف إلى زيادة في الثمن المشترط في عقد عمومي أو في عقد عرفي مسجل سابقا، تطبق غرامة مساوية لضعف العقود والرسوم المتملص منها من دون أن تقل هذه الغرامة عن 10.000 دج.²

المادة 117: عندما يعترف بصفة ودية أو يثبت قضائيا بأن الطابع الحقيقي لشروط العقد أو الاتفاق قد تم إخفاؤه تحت مظهر شروط تعطي الحق في رسوم أقل ارتفاعا، فإنه يترتب عن ذلك رسم زائد مضاعف ويتحمل هذه العقوبات جميع الأطراف المتعاقدين بصفة تضامنية.

القسم الرابع

حق الشفعة

المادة 118: ملغاة.³

المادة 118 مكرر: ملغاة.⁴

القسم الخامس

العش الجبائي

المادة 119: 1- فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من تملص أو حاول التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو تصفيته أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها باستعماله طرقا تدليسية، بغرامة جزائية تتراوح من 5.000 دج إلى

1 المادة 113: معذلة بموجب المواد 5 ق م ت / 1991، 108 ق م / 1996 و 21 ق م / 2000.

2 المادة 116: معذلة بموجب المادة 108 ق م / 1996.

3 المادة 118: ملغاة بموجب المادة 20 ق م / 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

4 المادة 118 مكرر: معذلة بموجب المادة 120 ق م / 1985 وملغاة بموجب المادة 20 ق م / 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

- 20.000 دج، وحبس من سنة إلى خمسة (05) سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.¹
- غير أنه، لا يطبق هذا التدبير في حالة الإخفاء إلا إذا كان هذا الإخفاء يفوق عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ رسم يساوي أو يفوق 1.000 دج.
- ومن أجل تطبيق الفقرتين السابقتين، تعتبر، على الخصوص، كمناورات تدليسية قيام المكلف بالضريبة بتنظيم إيساره أو القيام بمناورات أخرى على عرقلة تحصيل أي نوع من الضرائب أو الرسوم التي هو مدين بها.
- 2- تتابع المخالفات المشار إليها في المقطع الأول أعلاه، بهدف تطبيق العقوبات الجزائية أمام الجهة القضائية المختصة، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجنائية.²
- المادة 120: 1-** تطبق على الشركاء في الجرائم نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه الجرائم أنفسهم من دون المساس، عند الاقتضاء، بالعقوبات التأديبية ضد الموظفين المؤهلين لتلقى العقود.
- والتعريف الخاص بالشركاء في الجنايات والجنح المذكورة في المادة 42 و ما يليها من قانون العقوبات يطبق على الشركاء في الجرائم المشار إليها في المقطع الأول السابق الذكر.
- ويعتبر كشركاء، على الخصوص، الأشخاص:
- الذين توسطوا، بصفة غير قانونية، في تحويل قيم منقولة أو تحصيل قسيمات في الخارج.
- الذين حصلوا باسمهم قسيمات تعود إلى الغير.
- 2 - تنتج عن العود المحدد في الفقرة 3 أدناه، بحكم القانون، مضاعفة الغرامة المقررة للجريمة الأولى، سواء كانت هذه الغرامات جنائية أو جزائية.
- غير أنه، فيما يخص العقوبات الجنائية في حالة الرسوم المتملص منها، فإن الغرامة المطبقة تكون دائما مساوية لأربعة أضعاف هذه الرسوم من دون أن تقل عن 5000 دج.³
- وتضاعف عقوبات الحبس المقررة للجريمة الأولى.
- وإن لصق ونشر القرار القضائي يؤمر بهما، في حالة العود، ضمن الشروط المحددة في الفقرة 6 أدناه.
- 3 - يكون في حالة العود، كل شخص أو شركة محكوم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. يرتكب خلال أجل خمس سنوات بعد قرار الإدانة، جريمة تطبق عليها نفس العقوبة.
- 4- لا تطبق، في أي حال من الأحوال، أحكام المادة 53 من قانون العقوبات، على العقوبات المنصوص عليها في مادة الضرائب. ويمكن تطبيقها فيما يخص العقوبات الجزائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في المقطع الرابع من الفقرة 2 وفي الفقرة 6 من هذه المادة.
- 5- إن العقوبات المقررة من أجل قمع الجرائم في مادة الضرائب تجمع مهما كان نوعها.
- 6 - فيما يخص الجرائم التي تنطوي على عقوبات جزائية، تستطيع الجهة القضائية المختصة أن تأمر بأن قرارها يجب أن ينشر برمته أو بملخص في الجرائد التي تعينها ويلصق في الأماكن التي تبينها، والكل يكون على نفقة المحكوم عليه.
- المادة 121: 1-** إن الأشخاص أو الشركات المحكوم عليهم لنفس الجريمة، يجب عليهم أن يدفعوا متضامنين العقوبات المالية المحكوم بها عليهم.

1 المادة 119 : معدلة بموجب المادة 17 ق م / 2012.
2 المادة 119 : معدلة بموجب المادة 17 ق م / 2012
3 المادة 120 : معدلة بموجب المادة 21 ق م / 2000.

2- كل حكم أو قرار حكم به ملئ مخالف بالغرامات المنصوص عليها في هذا القانون يجب أن يتضمن أيضا الحكم بدفع الرسوم التي من المحتمل أن يكون قد تم تدليسها أو تعريضها للخطر.

3- إن الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ينتج عنها، عند الاقتضاء، تطبيق أحكام المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني.

و يحدد الحكم أو قرار الإدانة مدة الإكراه البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة برسم الغرامات والديون الجبائية.

4 - عندما ترتكب الجرائم من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص فإن عقوبات الحبس المطبقة وكذلك العقوبات التبعية، يحكم بها على أعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين للشركة.

ويحكم في آن واحد بالغرامات الجزائية على أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين وعلى الشخص المعنوي، والأمر كذلك بالنسبة للعقوبات الجبائية المطبقة.

القسم السادس

منع المراقبة الجبائية

المادة 122: ملغاة.¹

الباب السابع

التزامات الخاضعين للضريبة وأعوان الدولة العموميين

القسم الأول

العقود الناتجة عن عقود سابقة والعقود المقدمة إلى القضاء

المادة 123: لا يمكن للموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط والموظفين العموميين الآخرين والسلطات الإدارية أن يعدوا أو يحرروا عقدا بمقتضى أو نتيجة عقد آخر خاضع لزوما إلى التسجيل على صورة أو على الأصل المرفق بالصورة كما لا يمكن أن يودع لديهم أو أن يسلموه على شكل براءة أو ملخص أو نسخة أو إرسال قبل أن يدمغ أو يسجل بصفة قانونية حتى ولو كان أجل الطبع أو التسجيل لم ينقضي بعد وإلا وقعوا تحت طائلة غرامة مالية قدرها 500 دج، بالنسبة للموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص والذين يطالبون شخصا بدفع الحقوق.

تستثنى من ذلك الأوراق والعقود الأخرى من هذا النوع التي تبلغ إلى أطراف أو تتم بواسطة ملصقات وإشهارات.

غير أن الموثقين يستطيعون أن يحرروا عقودا بمقتضى أو نتيجة عقود يكون أجل تسجيلها لم ينقضي بعد ولكن شريطة أن يكون كل عقد من هذه العقود مرفقا بالعقد الذي أشهر فيه إليه وأن يكون خاضعا في نفس الوقت مثله إلى إجراء التسجيل وأن يكون الموثقون مسؤولين شخصا ليس فقط عن رسوم التسجيل، بل أيضا عن الغرامات التي يكون خاضعا لها هذا العقد، ماعدا رجوعهم على الأطراف.

يثبت دفع رسم الطابع بوضع ختم ندي على العقود يحمل عبارة "رسم طابع محصل للخرينة".²

المادة 124: ملغاة.³

المادة 125: تذكر في جميع نسخ العقود العمومية أو المدنية أو القضائية التي يجب تسجيلها بناء على نسخها الأصلية، مخالصة الرسوم بكتابة حرفية وكاملة لهذا الدفع.

ويذكر نفس البيان في النسخ الأصلية للعقود العمومية أو المدنية أو القضائية أو غير القضائية التي تعد بمقتضى عقود عرفية أو

1 المادة 122: معدلة بموجب المادة 21 ق.م / 2000، و ملغاة بموجب المادة 200 ق.م / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

2 المادة 123: معدلة بموجب المواد 43 ق.م / 1986، 6-1986 ق.م.ت / 1991، 45 ق.م / 1996 و 21 ق.م / 2000.

3 لمادة 124: معدلة بموجب المواد 44 ق.م / 1986، 7 ق.م.ت / 1991 و 21 ق.م / 2000 و ملغاة بموجب المادة 20 ق.م / 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

ميرمة في الخارج والتي تخضع للتسجيل.

يعاقب على كل مخالفة يرتكبها الموثق الذي يعمل لحسابه الخاص، بغرامة مالية قدرها 500 دج.

المادة 126: ملغاة.¹

المادة 127: يجب أن يحتوي كل عقد يتضمن إيجار من الباطن أو حلولا أو تنازلا عن إيجار أملاك منقولة لوقت غير محدود وأملاك عقارية تجارية، على الاستنساخ الحرفي لعبارة تسجيل الإيجار المتنازل عنه كليا أو جزئيا وهذا تحت طائلة غرامة مالية قدرها 500 دج.²

المادة 128: كلما اتخذ قرار على عقد مسجل يذكر ذلك في القرار مع بيان مبلغ الرسوم المدفوعة وتاريخ الدفع وتعيين المكتب الذي دفعت له هذه الرسوم، وفي حالة الإغفال يطلب مفتش التسجيل الرسم إذا لم يسجل العقد في مكتبه، ماعدا إرجاع العقد الذي اتخذ من أجله القرار في الأجل المحدد إذا كان قد ثبت التسجيل.

و تطبق الأحكام أعلاه كلما قرر حكم أو قرار تحكيمي عقوبة على عقد مسجل وكان قد قدم للتسجيل في الأجل المحدد له.

المادة 129: إن السلطات القضائية التي تقدم لها العقود الخاضعة لإجراء التسجيل في أجل محدد ولكن لم تسجل، يجب عليها، إما بناء على طلب النيابة العامة و إما تلقائيا، أن تأمر بإيداع هذه العقود لدى كتابة الضبط لكي يتم تسجيلها فوراً.

و يعطى عقد للنيابة العامة فيما يخص طلبها.

القسم الثاني

إيداع نسخة ثانية من العقود العرفية لدى مصلحة التسجيل

المادة 130: إن الأطراف الذين يحررون عقدا عرفيا خاضعا للتسجيل في أجل محدد، يجب عليهم أن يحرروا نسخة ثانية إما على ورق عادي و إما على نصف ورقة من نفس الحجم عليها طابع، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 54 من قانون الطابع. وتكون على هذه النسخة الثانية نفس التوقيعات الموجودة على العقد نفسه و تبقى مودعة لدى مكتب التسجيل حيث تتم الإجراءات. ويمكن أن تسلم نسخة أو مستخرج من النسخة الثانية المودعة لدى المكتب، ضمن الشروط المحددة بموجب المقطع الأول من المادة 183 من هذا القانون.

المادة 131: إذا كان العقد العرفي الواجب تسجيله محررا بلغة أخرى غير اللغة الوطنية ، فيجب أن يكون مصحوبا بترجمة كاملة تتم على نفقة الطرف الملتزم و صادقة من طرف مترجم معتمد. و في هذه الحالة، تبقى الترجمة مودعة لدى المكتب وتكون بمثابة النسخة الثانية المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه، وهي تخضع لضريبة الطابع، أو تعفى منه، حسبما إذا كان العقد نفسه خاضعا أو لا لهذه الضريبة، وإذا كان العقد العرفي محررا باللغة الوطنية و لكن موقعا بلغة أجنبية، فيجب أن تتم ترجمة التوقيعات من قبل مترجم معتمد على العقد نفسه وعلى النسخة الثانية المودعة في المكتب، و هذه الترجمة لا تعطي الحق في أي رسم إضافي للطابع.

القسم الثالث

الكشف الواجب تقديمه إلى مصالح نقل ملكية مساح الأراضي عند إعداد العقود المعلنة أو الناقلات أو المنشئة للملكية العقارية

المادة 132: ملغاة.³

القسم الرابع

توكيد الصدق

المادة 133: كل تصريح بنقل الملكية عن طريق الوفاة يقدمه الورثة أو الموصى لهم أو الأوصياء أو المتصرفون الشرعيون،

1 المادة 126: ملغاة بموجب المادة 20 ق.م / 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية) .
2 المادة 127: معدلة بموجب المادتين 9 ق.م.ت. / 1991 و 21 ق.م. / 2000 .
3 المادة 132: ملغاة بموجب المادة 22 ق.م / 2011.

ينتهي بالعبرة التالية:

« يؤكد المصريح صدق وصحة هذا التصريح ويؤكد، فضلا عن ذلك، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 134 من قانون التسجيل، أن هذا التصريح يتضمن المبلغ نقدا والديون والقيم المنقولة الأخرى التي، حسب معلوماته، كانت ملكا للمتوفى كليا أو جزئيا».

ويجب أن تكتب هذه الجملة على هذا النحو بخط المصريح.

وعندما يؤكد المصريح أنه لا يعرف أولا يستطيع التوقيع، فإن المفتش يقرأ له العبارة الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة وكذلك أحكام المادة 134 أدناه، ويثبت في أسفل التصريح بأن هذه الإجراءات قد تمت وأن المصريح قد أكد أن تصريحه صحيح تمام الصحة.

وفي كل عقد يكون موضوعه إما بيع عقار وإما بيع محل تجاري أو أسهم، أو حصص في شركة، وإما مبادلة أو قسمة لعقارات أو لمحللات تجارية، يتعين على كل بائع أو شاري أو مقايض أو متقاسم أو على أوصيائهم أو متصرفيهم الشرعيين، أن يصرحوا للموثق القائم بالتحريير بأن هذا العقد يعبر عن كامل الثمن (أو المعادل) المتفق عليه.¹

المادة 134: إن الشخص الذي يقدم التوكيدات المذكورة في المادة 133 أعلاه بصفة مغشوشة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون.

عندما يصدر التوكيد المغشوش من واحد أو عدة ورثة شركاء متضامنين أو إذا كان التصريح قدمه وكيل، تطبق على الورثة المتضامنين الآخرين أو الموكل نفس العقوبات، إذا تبين بأنهم على علم بالغش وإنهم لم يتمموا التصريح في أجل ستة أشهر. وإن العقوبات الجنحية، المنصوص عليها في هذه المادة، تجمع مع العقوبات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقمع الإغفال والإخفاء.

المادة 135: يشرع في الملاحقات بناء على شكوى إدارة التسجيل خلال الأربع سنوات التي تلي التوكيد المغشوش وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 119-2 من هذا القانون.

المادة 136: بغض النظر عن الالتزام الذي تفرضه عليه المادة 113 المقطع 4 أعلاه، يتعين على الموثق الذي يتلقى عقد بيع أو مقايضة أو قسمة، أن يتلو على الأطراف أحكام المادتين 133 و134 أعلاه، وكذا أحكام المادتين 123 و124 من قانون العقوبات. يجب ذكر هذه التلاوة صراحة في العقد من طرف الموثق، الذي يعمل لحسابه الخاص، تحت طائلة غرامة مالية قدرها 500 دج.²

المادة 137: تطبق أحكام المادتين 133 و136 من هذا القانون على عقود التنازل عن الحق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار يتضمن العقار كله أو جزء منه.

القسم الخامس

تاريخ ومكان ولادة الأطراف و جنسيتهم

المادة 138: يجب أن يذكر في أي عقد أو تصريح يقدم للتسجيل تاريخ ومكان ولادة الأطراف و جنسيتهم، وذلك تحت طائلة رفض الإجراءات.

و بالنسبة لأصحاب بطاقة التعريف الوطنية، فإن هذا البيان يكون متبوعا بذكر رقم هذه البطاقة ومكان تسليمها. فضلا عن ذلك، فإن المصرحين المولودين بالخارج يجب عليهم أن يقدموا كل وثيقة أخرى أو بيان تطلبه إدارة الضرائب.

1 المادة 133: معدلة بموجب المادة 66 ق.م / 1981.
2 المادة 136: معدلة بموجب المواد 46 ق.م / 1986، 10 ق.م.ت / 1991 و 21 ق.م. / 2000.

القسم السادس

حق الإطلاع

- 1- المواد من 140 إلى 142:ملغاة¹.
- المادة 142 مكرر: ملغاة².
- المادة 143: ملغاة³.
- المادتان 144 و145:ملغأتان⁴.
- المادة 146:ملغاة⁵.
- المادة 147:ملغاة⁶.
- المادتان 148 و149:ملغأتان⁷.
- المواد من 151 إلى 152 : ملغاة⁸.

القسم السابع

الإيداع لدى مصلحة التسجيل للكشوف الإجمالية للعقود والأحكام

المادة 153: إن الكشوف المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون، يعدها الموثقون وكتاب الضبط و أعوان التنفيذ التابعون لكتابات الضبط وكتاب الإدارات المركزية أو المحلية، على استمارات تسلمها إدارة الضرائب مجانا. ويذكرون فيها :

- 1 - تاريخ ورقم العقود والأحكام الموجودة في الفهرس.
 - 2- ألقاب وأسماء الأطراف ومسكنهم.
 - 3 - نوع العقود أو الأحكام.
 - 4 - المبالغ أو القيم الخاضعة للرسوم.
 - 5 - مبلغ الرسوم الثابتة أو الرسوم النسبية المستحقة والمتضمنة قرار بمبلغ الرسوم المدفوعة موقعا بصفة قانونية. وتودع هذه الكشوف لدى مكتب التسجيل المختص في الأجال المحددة بموجب هذا القانون وتكون مرفقة بما يلي :
- 1- النسخ الأصلية أو البراءات الخاصة بالعقود والمسجلة فيها.
 - 2- دفع الرسوم المستحقة.
 - 3 - بالنسبة لكل عقد عدا العقود غير القضائية أو الأحكام التي من طبيعتها أن تسجل في الفهرس العام أو التي هي موضوع مراقبة، ملخص تحليلي على استمارة تسلمها الإدارة مجانا، تلخص فيه لأحكام الرئيسية للعقد أو الحكم ويحرر في نسختين عندما يتضمن العقد أو الحكم إما نقل أو إنشاء ملكية عقارية أو محل تجاري أو عناصر محل تجاري، و إما بيع أسهم أو حصص في شركة وإما نقل ملكية حق التمتع بهذه الأموال نفسها.
 - 4 - الوثائق المقدمة خلال سير الدعوى.

1 المواد 139 إلى 142:ملغاة بموجب المادة 200 ق م / 2002(تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).
2 المادة 142 مكرر: محدثة بموجب المادة 46 ق.م. / 1996 و ملغاة بموجب المادة 21 ق.م / 2011.
3 المادة 143: معدلة بموجب المادتين 47 ق.م. 1996 و 21 ق.م. / 2000 وملغاة بموجب المادة 200 ق م / 2002(تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).
4 المادتان 144 و145 : ملغيتان بموجب المادة 20 ق.م / 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).
5 المادة 146 : ملغاة بموجب المادة 22 ق.م / 2011.
6 المادة 147 :ملغاة بموجب المادة 200 ق م / 2002(تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).
7 المادتان 148 و149 : ملغيتان بموجب المادة 20 ق.م / 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).
8 المواد 150 إلى 152: ملغاة بموجب المادة 200 ق م / 2002(تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

القسم الثامن

فهارس الموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكتاب الإدارات

المادة 154: يمسك الموثقون والمحضرون القضائيون ومحافظو البيع بالمزايدة وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعون لكتابات ضبط وكتابات الإدارات، فهارس ذات أعمدة يكتبون فيها يوماً بعد يوم من دون ترك بياض ولا فصل بين السطور، وحسب الأرقام، ما يأتي :

(1) بالنسبة للموثقين، جميع الوثائق و العقود التي يتلقونها في شكل نسخ أصلية أو براءات تحت طائلة غرامة مالية قدرها 25.000 دج عن كل إغفال.

(2) بالنسبة لكتاب الضبط، جميع العقود والأحكام التي يتعين تسجيل نسخها الأصلية بمقتضى أحكام هذا القانون.

(3) بالنسبة لأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط، جميع العقود والأوراق التي يتلقونها أو يبلغونها.

(4) بالنسبة للكتاب، عقود الإدارات الواردة في المادتين 58 و 61 أعلاه.

(5) بالنسبة للمحضرين، كل العقود وأوراق التبليغ التي يتلقونها أو يبلغونها، تحت طائلة غرامة قدرها 25.000 دج عن كل إغفال.

(6) بالنسبة لمحافظي البيع بالمزايدة، كل المحاضر المسلمة وكل العقود المسجلة حسب المبيعات، تحت طائلة غرامة قدرها 25.000 دج عن كل إغفال.

تثبت كل مخالفة بموجب محضر.¹

المادة 155: كل مادة من الفهرس تتضمن ما يلي:

(1) الرقم ؛

(2) تاريخ العقد؛

(3) نوع المادة ؛

(4) ألقاب وأسماء الأطراف ومسكنهم؛

(5) بيان الأموال ومكانها و ثمنها، عندما يتعلق الأمر بعقود يكون موضوعها الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بعقارات؛

(6) علاقة التسجيل.

و يجب أن يذكر في فهرس الموثقين، فضلاً عن ذلك، ما يلي:

(1) شكل العقد، بمعنى هل هو نسخة أصلية أو محتفظة بصورته لدى الموثق؛

(2) المبلغ المسلف أو المتنازل عنه أو المنقول، إذا كان الأمر يتعلق بالتزام أو تنازل أو نقل.

المادة 156: ملغاة.²

المادة 157: فضلاً عن الفهرس والسجل المنصوص عليهما في المواد من 154 إلى 156 أعلاه، يمسك الموثقون دفترًا يوميًا ودفترًا لإيداع السندات والقيم يرقمهما ويوقعهما رئيس المحكمة.

ويجب أن يذكر في دفتر اليومية يوماً بيوم وحسب ترتيب التاريخ من دون ترك بياض و لا نقصان ولا نقل على الهامش، على الخصوص:

(1) أسماء الأطراف؛

(2) المبالغ التي هي في حوزة الموثق والجهة المخصصة لها وكذلك الإيرادات من كل نوع وخروج الأموال. وكل مادة لها رقم

1 المادة 154: معدلة بموجب المواد 48 ق.م. / 1986، 12 ق.م.ت / 1991، 21 و 24 ق.م. / 2000 و 21 ق.م. / 2018.
2 المادة 156: ملغاة بموجب المادة 06 ق.م. / 2013.

ترتيبي وتتضمن الإحالة إلى صفحة الدفتر الأستاذ حيث تم ترحيل إما الإيرادات وإما المصاريف. ويذكر في دفتر إيداع السندات والقيم يوما بيوم وحسب ترتيب التواريخ من دون ترك بياض ولا نقصان ولا نقل على الهامش، على الخصوص، باسم كل زبون، دخول وخروج السندات والقيم لحاملها أو الاسمية مع بيان أرقامها وتسجيلها. ويخضع دفتر اليومية ودفتر الإيداع إلى تأشيرة مفتش التسجيل ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 158 أدناه.

المادة 158: يقدم الموثقون وكتاب الضبط وكتاب الإدارات خلال الأيام العشرة الأولى من شهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة، إلى مفتشي التسجيل التابعين لمقر إقامتهم، فهارسهم ليؤشروا عليها، ويذكروا في تأشيراتهم عدد العقود المسجلة. يثبت بمحضر عدم القيام بهذا التقديم في الآجال المحددة، مع تطبيق غرامة مالية موحدة قدرها 500 دج على الموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص، مهما كانت مدة التأخر.¹

المادة 159: ملغاة.²

المادة 160: إن الفهارس الخاصة بالموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط، يرقمها ويوقعها رئيس المحكمة التابعة للمكان الذي يوجد به هؤلاء الموظفون العموميون وأما الفهارس الخاصة بكتابات الإدارات فيرقمها ويوقعها رئيس الإدارة.

المادة 161: فضلا عن الواجبات المتعلقة بهم، بمقتضى المواد 154 وما يليها من هذا القانون، فإن الموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط، يمسكون، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 154 أعلاه، وفي سجل غير مدموغ يرقمه ويوقعه رئيس المحكمة، فهارس ذات أعمدة يكتبون فيها يوما بيوم من دون ترك بياض ولا كتابة بين السطور وحسب ترتيب الأرقام، جميع الوثائق والعقود والأوراق والأحكام والقرارات المعفية من إجراءات الطابع والتسجيل. وكل مادة من هذا الفهرس تشمل:

1- رقمها؛

2- تاريخ العقد؛

3- نوعها؛

4 - ألقاب وأسماء الأطراف ومسكنهم .

وكل عقد يكتب على الفهرس يجب أن يكون مصحوبا برقمه الترتيبي.

المادة 162: إن الموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط يقدمون تحت طائلة نفس العقوبات، السجل المفهرس المنصوص عليه في المادة 161 أعلاه إلى مفتش التسجيل التابع لمحل إقامتهم لكي يؤشر عليه ويذكر في تأشيرته رقم العقد الأخير المسجل.

ويتم هذا التقديم في أول يوم من كل شهر.

المادة 162 مكرر: يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعملية الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها، أو يشتري عادة باسمه نفس الممتلكات، لتصبح ملكه، لإعادة بيعها كما يلي:

(1) أن يصرح في مدة شهر، ابتداء من بداية العمليات المذكورة أعلاه، في مكتب التسجيل أين يوجد مقر إقامته أو أحد فروع أو إحدى وكالاته، عند الاقتضاء.

(2) أن يمسك فهارسين بأعمدة، غير خاضعين للطابع، يحدد شكلهما عن طريق التشريع الساري المفعول، يكتب فيهما يوما بعد يوم من دون ترك بياض ولا فصل بين السطور وحسب ترتيب الأرقام كل الحوالات وعود بالبيع والعقود الناقلة للملكية وعموما كل العقود المرتبطة بمهنة الوسيط أو بصفته كمالك. ويخصص أحد الفهارسين لعمليات الوسيط والآخر للعمليات الممارسة بصفة

1 المادة 158: معدلة بموجب المواد 49 ق.م. / 1986، 13 ق.م. ت. / 1991 و 21 ق.م. / 2000.
2 المادة 159: معدلة بموجب المواد 50 ق.م. / 1986، 14 ق.م. ت. / 1991 و 20 ق.م. / 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية)

المالك.

3) أن يتقيد بأحكام المادة 142 مكرر، من أجل ممارسة أعوان الإدارة الجبائية حق الاطلاع¹.

القسم التاسع

البيع العمومي للمنقولات

المادة 163: لا يمكن بيع الأثاث والأمتعة والسلع والأخشاب والفواكه والمحاصيل وجميع الأشياء الأخرى المنقولة، علانية وبالزاد، إلا بمحضر وبمساعدة الموظفين العموميين المؤهلين للقيام بذلك. ولا يمكن لأي موظف عمومي أن يقوم ببيع علني وعن طريق المزاد لأشياء منقولة من دون أن يقدم مسبقاً التصريح إلى مكتب التسجيل التابع للدائرة التي يتم فيها البيع.

المادة 164: يحرر التصريح في نسختين ويورخه ويوقعه الموظف العمومي أو الضابط العمومي. ويتضمن هذا التصريح أسماء وصفة ومسكن الموظف و الملتمس والشخص الذي يبيع أثاثه وبيان المكان الذي يتم فيه البيع، وبيان اليوم وساعة افتتاح البيع. ولا يصح هذا التصريح إلا لأثاث الشخص المذكور فيه.

ويودع التصريح بمكتب التسجيل ويسجل بدون مصاريف. تقدم إحدى النسختين المحررة على ورق مدموغ وعليها تأشيرة التسجيل إلى الموظف العمومي أو الضابط العمومي الذي يجب عليه أن يرفقه بمحضر البيع. أما النسخة الأخرى المحررة على ورق غير مدموغ فتحفظ في مكتب التسجيل خلال أجل عشرة (10) أيام قبل تاريخ افتتاح جلسة البيع، تحت طائلة غرامة قدرها 50.000 دج.²

المادة 165: كل شيء يرسى عليه المزاد يذكر فوراً في المحضر ويكتب الثمن بالحروف كما يكتب بالأرقام خارج السطر. وكل جلسة يقفلها الموظف العمومي ويوقعها .

عندما يتم البيع على إثر جرد، ويذكر ذلك في المحضر مع بيان تاريخ الجرد و اسم الموثق الذي قام به ومخالصة التسجيل.

المادة 166: إن محاضر البيع لا يمكن تسجيلها إلا في المكاتب التي قدمت فيها التصريحات و ذلك طبقاً لأحكام المادة 76 أعلاه. و يحصل رسم التسجيل على مقدار المبالغ التي يحتوي عليها كلية محضر الجلسات الذي يجب تسجيله في الأجل المحدد بموجب المادة 61 أعلاه.

المادة 167: تثبت المخالفات لأحكام المبينة أعلاه بمحضر يحرر:

- من كل موظف عمومي قد يقوم ببيع دون أن يقدم أي تصريح عن ذلك؛

- من كل موظف لم يرفق التصريح بمحضر البيع؛

- عن كل مادة موضوع المزاد لم تذكر في محضر البيع زيادة عن استرجاع الرسم؛

- عن كل تزيف لنفس المواد موضوع المزاد والمذكورة في المحضر فضلاً عن استرجاع الرسم وعقوبات التزوير؛

- عن كل مادة لم يكتب ثمنها بالحروف في المحضر.

كما يثبت بمحضر المخالفات الأخرى لأحكام هذا القانون المرتكبة من طرف الموظفين العموميين فضلاً عن استرجاع الرسوم

المستحقة.³

المادة 167 مكرر: ملغاة.⁴

المادة 168: يرخص لأعوان التسجيل بأن ينتقلوا إلى جميع الأماكن التي يجري فيها البيع العلني وبالزاد وأن تقدم لهم محاضر

1 المادة 162 مكرر: محدثة بموجب المادة 48 ق.م / م / 1996.

2 المادة 164: معدلة بموجب المادة 22 ق.م / م / 2018.

3 المادة 167: معدلة بموجب المادة 51 ق.م / م / 1986.

4 المادة 167 مكرر: محدثة بموجب المادة 52 ق.م / م / 1986 ومعدلة بموجب المادة 21 ق.م / م / 2000 وملغاة بموجب المادة 22 ق.م / م / 2011 ..

البيع ونسخ التصريحات المسبقة. ويحررون محاضر المخالفات التي تعرفوا عليها وأثبتوها. ويمكنهم أيضا أن يطلبوا مساعدة ممثل عمومي للمكان الذي تم فيه البيع.

وهكذا، تتم الملاحظات والدعاوى وبالكيفية المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من هذا القانون.

ويمكن قبول الدليل بالبينة فيما يخص البيوع التي تمت مخالفة للأحكام السابقة.

المادة 169: يعفى من التصريح المنصوص عليه في المادة 163 (المقطع الثاني) أعلاه، الموظفون العموميون الذين قاموا ببيع أثاث عمومي وبيع الأمتعة المقدمة على سبيل الرهن إلى مؤسسات القروض المؤهلة.

المادة 170: تكلف إدارة التسجيل والطابع، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، بتقدير المحلات التجارية المحجوزة من قبل قابضي الضرائب المختلفة.

القسم العاشر

الالتزامات الخاصة التي تهم نقل الملكية عن طريق الوفاة

المادة 171: إن الورثة أو الموصى لهم وأوصياءهم يجب عليهم أن يقدموا تصريحا مفصلا يوقعونه على استمارة مطبوعة تقدمها إدارة الضرائب مجانا.

غير أنه، فيما يخص العقارات التي توجد في دائرة مكاتب أخرى غير المكتب الذي قدم فيه التصريح، فإن التعيين والشمول أو المساحة وكذلك القيمة يكون مفصلا بصفة متميزة بالنسبة لكل مكتب توجد في نطاقه هذه الأملاك، على استمارة تقدمها إدارة الضرائب ويوقعها المصريح.

المادة 171 مكرر: في حالة عدم تقديم التصريح، المشار إليه في المادة 171 أعلاه، يكون مفتش التسجيل مؤهلا ليطالب برسم نقل الملكية عن طريق الوفاة التي تمت تصفيتها تلقائيا على أساس عناصر التركة الموجودة في حوزته وليس برفعها أو تخفيضها حسب التصريح الواجب تقديمه.¹

المادة 172: يجب إن يذكر في التصريح المنصوص عليه في المادة 171 أعلاه، اسم ولقب كل واحد من الورثة أو الموصى لهم وتاريخ ومكان ولادتهم.

وإذا حصلت الولادة خارج الجزائر، فضلا عن ذلك يتثبت من هذا التاريخ قبل تسجيل التصريح، وفي عدم ذلك، تحصل الرسوم المرتفعة جدا والتي تكون مستحقة للخرينة، ماعدا رد المقبوض زيادة، ضمن الشروط المحددة في المادة 205 من هذا القانون. وتطبق أحكام المادة 203 من هذا القانون على كل بيان غير صحيح في البيانات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 173: إن تصريحات نقل الملكية عن طريق الوفاة المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 171 أعلاه، تحرر في نسختين عندما يصل المال الإجمالي للتركة إلى 10.000 دج.

المادة 174: يستطيع أعوان مصلحة التسجيل الذين لهم على الأقل رتبة مراقب، أن يطلبوا من الورثة وذوي الحقوق التوضيحات وكل الإثباتات فيما يخص السندات والقيم العقارية غير المذكورة في التصريح والداخلة ضمن إطار أحكام المواد 45 و46 و47 أعلاه.

وعندما يقدم طلب الإثبات بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، فيجب أن يرد عليه في الأجل المحدد من قبل مصلحة التسجيل والذي لا يمكن أن يقل عن ثلاثين يوما.

وفي حالة عدم الرد في الأجل المحدد، وإذا كان الرد بمثابة رفض عن الإجابة، يصبح الدليل العكسي المحتفظ به في المادة 45 أعلاه، غير مقبول مع مراعاة الاسترداد التي تظهر فيما بعد مثبتة.

1 المادة 171 مكرر: محدثة بموجب المادة 53 ق.م / 1986.

ويعاقب عن المخالفات لأحكام هذه المادة بغرامة جنائية تتراوح من 500 إلى 5000 دج، وذلك من دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بعدم مراعاة الالتزامات التي ينص عليها القانون.¹

القسم الحادي عشر

وثيقة التأمين ضد السرقة والحريق الموقعة من قبل أشخاص متوفين

المادة 175: إن الورثة أو الموصى لهم في التصريحات الخاصة بنقل الملكية عن طريق الوفاة والأطراف في العقود المثبتة لنقل الملكية بين الأحياء مجاناً، يجب عليهم أن يخبروا فيما إذا كانت الحلي والأحجار الكريمة والأشياء الفنية أو المجموعات الداخلة في نقل الملكية، موضوع عقد تأمين ضد السرقة أو ضد الحريق جار به العمل يوم الوفاة أو يوم العقد، وفي حالة تأكد ذلك، فيجب ذكر تاريخ العقد واسم المؤمن أو عنوانه التجاري ومسكنه وكذلك مبلغ الأخطار.

المادة 176: إن الشركات وهيئات التأمين التي تكون قد أمنت ضد السرقة أو ضد الحريق بمقتضى عقد جار به العمل وقت الوفاة، حلياً أو أحجاراً كريمة أو أشياء فنية أو مجموعات موجودة في الجزائر وتابعة لتركة تقوم بفتحها، يجب عليها أن تقدم إلى مدير الضرائب للولاية الذي يتبع له محل إقامتها، خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي اليوم الذي علمت فيه بالوفاة، مذكرة تذكر فيها :

1 - اسم المؤمن أو عنوانه التجاري ومسكنه؛

2- اسم ولقب المؤمن له ومسكنه وكذلك تاريخ وفاته؛

3 - رقم وثيقة التأمين وتاريخها ومدتها وقيمة الأشياء المؤمن عليها.

ويسلم عن ذلك وصلاً.

وتحرر هذه المذكرات على استمارات مطبوعة تسلمها إدارة التسجيل مجاناً.²

القسم الثاني عشر

السندات أو المبالغ أو القيم المودعة المبالغ المستحقة بسبب الوفاة التزامات المودع لديهم أو المدينين

المادة 177: 1- إن الإدارات العمومية والمؤسسات أو الهيئات، أي كانت، الخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية والشركات وأصحاب البنوك والموتفين أو كتاب الضبط الذين يكونون من المودع لديهم أو الحائزين أو المدينين بسندات أو مبالغ أو قيم تابعة لتركة قاموا بفتحها، يجب أن يحرروا قائمة بهذه السندات أو المبلغ أو القيم، قبل الدفع أو التقديم أو التحويل إلى مدير الضرائب للولاية الذي يتبع له محل إقامتهم. ويسلم عن ذلك وصل.

2 - تحرر هذه القوائم على استمارات مطبوعة تسلمها إدارة التسجيل مجاناً؛

3 - إن الشركات أو الصناديق أو هيئات التأمين لا يمكنها أن تحرر من المبلغ أو الربوع أو المرتبات أي كانت المترتبة عليها بسبب أو بمناسبة وفاة المؤمن له، أو أي مستفيد يسكن في الجزائر أوفي الخارج إذا لم تكن بناء على تقديم شهادة يسلمها من دون مصاريف مفتش التسجيل، يثبت فيها إما المخالصة وإما عدم استحقاقية الضريبة المترتبة عن نقل الملكية بسبب الوفاة.

غير أنه، يمكنها بناء على طلب مكتوب من المستفيدين، محرر على ورق غير مدموغ، أن تدفع الكل أو البعض من المبالغ المترتبة عليها كمخالصة لرسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة إلى المفتش المختص لتلقي التصريح بالتركة.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة عندما يكون مجموع المبالغ أو الربوع أو المرتبات أي كانت، المترتبة على مؤمن واحد أو عدة مؤمنين بسبب أو بمناسبة وفاة المؤمن له، لا يتجاوز 10.000 دج، ويعود إلى الزوج الذي هو على قيد الحياة أو إلى مستحقي الإرث من عمود النسب الذين ليس لهم في الخارج موطن فعلي أو قانوني.

وهذا التدبير مرتبط بشرط وهو أن يقدم المستفيد من التأمين طلباً مكتوباً يحتوي على تصريح بأن مجموع التعويضات المذكورة لا

1 المادة 174: معدلة بموجب المادة 21 ق.م / 2000.
2 المادة 176: معدلة بموجب المادة 58 ق.م / 1989.

يتجاوز 10.000 دج.¹

المادة 178: إن تدابير الفقرتين الأوليتين من المقطع 3 من المادة 177 أعلاه، تطبق على الإدارات العمومية أو المؤسسات أو الهيئات أو الشركات أو الأشخاص المعينين في المقطع الأول من نفس المادة، والذين يكونون من المودع لديهم أو الحائزين أو المدينين بالسندات أو المبالغ أو القيم التابعة لتركة قاموا بفتحها وآلت إلى واحد أو عدة ورثة أو موصى لهم يكون لهم في الخارج موطن فعلي أو قانوني.

المادة 179: يجب على المودع لديهم المعينين في المقطع الأول من المادة 177 أعلاه، خلال الثلاثة أشهر على الأكثر من فتح حساب على الشياخ أو جماعي مع التضامن، أن يعلموا مدير الضرائب للولاية الذي يتبع له محل إقامتهم باسم و لقب و مسكن كل مودع لديه وكذلك تاريخ فتح الحساب.

ويجب عليهم خلال الخمسة عشرة يوما من التبليغ الذي تقدمه لهم إدارة التسجيل، فيما يخص وفاة أحد المودع لديهم، أن يقدموا إلى مدير الضرائب للولاية الذي يتبع له محل إقامتهم قائمة السندات أو المبالغ أو القيم الموجودة يوم الوفاة في أموال أصحاب الحساب الشركاء.²

القسم الثالث عشر

التزامات مفتشي التسجيل

المادة 180: لا يستطيع مفتشو التسجيل بأي حال ولو كان الأمر يتعلق بإجراء خبرة، أن يؤجلوا تسجيل العقود ونقل الملكيات التي تم دفع رسومها حسب المعدلات المضبوطة بموجب هذا القانون.

ولا يمكنهم كذلك أن يوقفوا أو يعطلوا الإجراءات عن طريق احتجاز عقود أو أوراق . غير أنه، إذا كان عقدا ليست له نسخة أصلية أو ورقة ، يتضمن معلومات من الممكن أن تفيد في اكتشاف رسوم مستحقة، فإن المفتش له الحق أن يستخرج نسخة عنها و أن يصدقها طبقا للأصل من قبل الموظف الذي قدمها.

في حالة الرفض، يمكنهم الاحتفاظ بالعقد طيلة أربع وعشرين ساعة فقط لكي يتمكنوا من مراجعته من حيث الشكل، ما عدا التكرار عند الاقتضاء.

ويطبق هذا التدبير على العقود العرفية التي تقدم إلى التسجيل.³

المادة 181: تنقل تأشيرة التسجيل على العقد المسجل أو على التصريح بالتركة أو على مستخرج العقد العرفي المحتفظ به في مكتب التسجيل.

ويبين فيه المفتش بالأحرف وتاريخ وصفة السجل ورقم ومبلغ الرسوم المدفوعة.

وعندما يتضمن العقد عدة تدابير، تعطى كل واحدة منها الحق في استحقاقية رسم خاص، فإن المفتش يذكرها بصفة موجزة في مخالفته ويبين فيها بصفة متميزة حصة كل رسم مدفوع.

المادة 182: يراقب مفتش التسجيل الكشوف التي تقدم له تنفيذا لتدابير المادة 153 أعلاه ويعطي مخالصة عن التسجيل، فيما يخص العقود المسلمة من دون الاحتفاظ بصورها والنسخ الأصلية طبقا لأحكام المادة 181 أعلاه.

و يضع على الوثائق المقدمة إلى القضاء تأشيرة مؤرخة وموقعة، ثم يرسل هذه الوثائق إلى كتابة الضبط في أجل أقصاه يومين باستثناء الوثائق المخالفة للتشريع في مادة الطابع والتسجيل.

المادة 183: لا يستطيع أن يسلم مفتشو التسجيل مستخرجات من سجلاتهم إلا بأمر من رئيس المحكمة، عندما لا يطلب هذه

1 المادة 177: معجلة بموجب المادة 58 ق.م / 1989.
2 المادة 179: معجلة بموجب المادة 58 ق.م / 1989.
3 المادة 180: معجلة بموجب المادة 54 ق.م / 1986.

المستخرجات أحد الأطراف المتعاقدة أو ذوي حقوقهم.

و يدفع لهم :

1- 50 دج، للبحث عن كل سنة من السنوات المذكورة، من دون أن يتجاوز الأجر بأي حال من الأحوال بهذا الصدد، 500 دج.

2- 50 دج، بمناسبة تسليم نسخ إلى الخواص وفضلا عن الورق المدموغ، فإن كل كشف بدأ فيه يستحق كلية.

ولا يمكنهم جلب أكثر من ذلك.¹

المادة 184: 1- لا يمكن لأي سلطة عمومية أن تمنح تخفيضا أو تخفيفا في الرسوم المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون وفي العقوبات المترتبة ولا أن توقف أو تعمل على إيقاف التحصيل، من دون أن تكون مسؤولة شخصيا عن ذلك.

2- غير أنه، فيما عدا حالة الغش وبناء على طلب المكلفين بالضريبة، يمكن للإدارة الجبائية أن تمنح تخفيضا أو تخفيفا في الغرامات الجبائية المترتبة في مادة التسجيل وفقا لأحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية.²

المواد من 185 إلى 187 : ملغاة.³

المادة 188: يتم إثبات تسديد الرسوم المستحقة على العقود المشار إليها في المادة 14 أعلاه من قبل الموظفين العموميين على نسخ ومسودات العقود بواسطة تأشيرة توضع في الزاوية العليا من الصفحة الأولى من هذه الوثائق وتبين مبلغ الرسوم الواجبة الأداء متبوعة بالكلمات: " رسوم مسددة عن طريق وضع طابع منفصلة" وكذلك الرقم الذي سجل به العقد في الفهرس المطابق. وبالنسبة للعقود المسلمة من دون الاحتفاظ بصورها وخاضعة للرسوم، فإن التأشيرة توضع على العقد نفسه ضمن نفس الشروط.⁴

القسم الرابع عشر

الشهادات الفردية للوفاة

المادة 189: يقدم رؤساء المجالس الشعبية البلدية إلى رؤساء مفتشيات الضرائب المختصين إقليميا، بواسطة كشف إرسال محرر في نسختين، الشهادات الفردية للوفاة خلال العشرة أيام الأولى لكل شهر فيما يخص الوفيات المصرح بها خلال الشهر السابق. وتحرر هذه الشهادات كلما حصلت الوفاة على استمارات خاصة تقدمها إدارة الضرائب مجانا وتحتوي على ترقيم شهري متميز وغير منقطع. ويسلم وصل إشعار بالاستلام فيما يخص النسخة الثانية من كشف الإرسال المشار إليه في المقطع السابق.⁵

الباب الثامن

التقادم واسترداد الرسوم

القسم الأول

استرداد الرسوم

المادة 190: لا يمكن استرداد الرسوم المحصلة بصفة قانونية على الوثائق أو العقود التي تم إبطالها أو فسخها فيما بعد.

وفي حالة إبطال عقد بسبب غبن أو إلغاء بيع بسبب عيوب مخفية، وفضلا عن ذلك، في جميع الحالات التي يكون فيها إبطال، فإن الرسوم المحصلة على العقد الذي تم إلغاؤه أو فسخه أو إبطاله، لا تسترد إلا إذا كان الإلغاء أو الفسخ أو الإبطال قد تقرر بموجب حكم أو قرار حاز قوة الشيء المقضي فيه ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 205 أدناه.

وإن الإلغاء أو الإبطال أو الفسخ الذي تقرر لأي سبب كان، بموجب حكم أو قرار لا يؤدي إلى تحصيل الرسم النسبي لنقل الملكية.

المادة 191: فيما يخص نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، فإن رسوم التسجيل المحصلة على الاكتسابات الودية التي تمت قبل التصريح بالمنفعة العمومية ترد، عندما يثبت في الأجل المحددة بموجب المادة 205 أدناه، بأن العقارات المكتسبة المذكورة،

1 المادة 183: معجلة بموجب المادة 25 ق.م / 2000.

2 المادة 184: معجلة بموجب المواد 106 و 107 ق.م / 1983 و 58 ق.م / 1989 و 42 ق.م / 1991 و 18 ق.م / 2012.

3 المواد 185 إلى 187: ملغاة بموجب المادة 21 ق.م / 2011.

4 المادة 188: معجلة بموجب المادة 55 ق.م / 1986.

5 المادة 189: معجلة بموجب المادة 27 ق.م / 1999.

في هذا التصريح ، بالمنفعة العمومية أو في قرار التنازل. ولا يمكن تطبيق استرداد الرسوم إلا على قسم العقارات التي اعترف بأنها ضرورية من أجل تنفيذ الأشغال.

المادة 192: تطبق أحكام المادة 191 أعلاه على جميع الوثائق والعقود المتعلقة باكتساب أرض حتى ولو كانت مسورة أو مبنية، متبوع، من أجل التنفيذ، بمخطط التنظيم الموافق عليه بصفة قانونية من أجل فتح أو تعديل أو توسيع الشوارع أو الساحات العمومية والطرق البلدية والطرق الريفية المعترف بها.

المادة 193: تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة 191 أعلاه والمتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، على المخططات والمحاضر والشهادات والأحكام والعقود والمخالصات وغيرها من الوثائق المحررة تطبيقاً للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة باستعمال الطاقة المائية.

المادة 194: ترد الرسوم المدفوعة طبقاً للمادة 68 أعلاه، مع تخفيض الرسوم التي أعطت للورثة حق التمتع فقط، وذلك في حالة رجوع الغائب.

المادة 195: إن لمالك الرقبة الحق في استرداد مبلغ مساوي للمبلغ الذي يكون قد دفعه بالنقصان، إذا كان الرسم الذي دفعه قد تم حسابه حسب عمر المنتفع الاحتمالي وذلك في حالة حقوق الانتفاع المتتالية وعندما يتم فتح حق الانتفاع الاحتمالي.

المادة 196: إن عدم مراعاة أي شرط من الشروط المتعلقة بنظام ثمن البيع لمحات تجارية والذي يمكن أن ينتج عنه الإبطال في أي حال من الأحوال، لا يمكن أن يعلل استرجاع الحقوق والرسوم التي تم تحصيلها بعد، لأي سبب كان.

القسم الثاني¹ التقادم

المواد من 197 إلى 205: ملغاة.

الباب التاسع تحديد الرسوم

المادة 206: تسجل العقود المنصوص عليها في المواد من 208 إلى 212 من هذا القانون وتدفع الرسوم حسب الحصص المحددة بموجب المواد المذكورة.²

القسم الأول

العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 10 دج

المادة 207: ملغاة.³

القسم الثاني

العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 1.500 دج

المادة 208: تخضع للرسم الثابت المقدر بـ 1.500 دج، كل العقود التي لم تحدد تعريفاتها بأي مادة من هذا القانون، والتي لا يمكن أن يترتب عنها تحصيل رسم نسبي.⁴

المادة 209: تسجل أيضاً بالرسم الثابت المنصوص عليه في المادة 208 أعلاه، ما يلي:

1- التنازل والحلول وإعادة البيع وإلغاء إيجارات الأموال من كل نوع، باستثناء الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون والمطبقة فيما يخص المحات التجارية.

2 - تحويل الملكية مجاناً، المتمم من قبل الولايات أو المجالس الشعبية البلدية باسم هيئات السكن المعتدل الكراء.

1 القسم الثاني: "التقادم" (المواد 197 إلى 205): ملغى بموجب المادة 200 ق.م. / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية).

2 المادة 206: معدلة بموجب المادتين 112 ق.م. / 1985 و 56 ق.م. / 1986.

3 المادة 207: ملغاة بموجب المادة 123 ق.م. / 1984.

4 المادة 208: معدلة بموجب المواد 124 ق.م. / 1984، 22 ق.م.ت / 1990، 33 ق.م. / 1994 و 49 ق.م. / 1996 و 19 ق.م. / 2015.

3 - تحويل الأموال من كل نوع الذي يتم بين هيئات السكن المعتدل الكراء.

المادة 210: تسجل أيضا بالتعريف المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه، ما يلي:

1- شهادة الملكية المثبتة لنقل ملكية السندات الاسمية؛

2- العقود المثبتة لمنح الأصول الصافية إلى هيئة أو عدة هيئات ممنوح لها من قبل شركة للسكن المعتدل الكراء مهما كان نوع الأموال الداخلة في الأصول الصافية الممنوحة.

و يطبق هذا التدبير على شركات القرض العقاري؛

3- العقود التي تتضمن منح أعضاء الشركات التعاونية للسكن المعتدل الكراء، المنازل أو المساكن التي خصصت لهم؛

4 - الفسخ الاختياري أو القضائي لعقود بيع منازل فردية ذات كراء معتدل بناها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وشركات البناء العقاري المختصة؛

5 - طيلة مدة تسديد القروض المبرمة من أجل بناء مسكن، البيع الودي للمساكن الفردية ذات الكراء المعتدل والذي يهدف إلى حلول أشخاص قادرين على الدفع وتتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمساكن ذات الكراء المعتدل، محل المستفيدين من هذا التشريع الذين يثبتون عدم قدرتهم بأن يسكنوها أو أنهم محرومون من الموارد الضرورية لمواجهة التزاماتهم؛

وإن الاستفادة من هذا التدبير مشروط برخصة من الوزير المختص بعد أخذ رأي هيئة المساكن ذات الكراء المعتدل.

القسم الثالث

العقود الأخرى الخاضعة لرسم ثابت قدره 500 دج

المادة 211: ملغاة.¹

القسم الرابع

العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 3000 دج

المادة 212: تسجل بدفع رسم ثابت قدره 3000 دج، عقود حل الشركات التي لا تتضمن أي نقل لأموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو الأشخاص الآخرين.²

القسم الرابع مكرر

العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 1,5 مليون دج

المادة 212 مكرر: يترتب على منح الموافقة بهدف فتح مكتب اتصال غير تجارياً و تجديده، دفع رسم تسجيل مبلغه مليون وخمسمائة مئة ألف دينار (1.500.000 دج)، بالقيمة المقابلة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل.

يدفع هذا الرسم إلى صندوق قابض الضرائب المختص إقليمياً مقابل تسليم وصل، عند تسليم الموافقة أو تجديدها.

يسلم الوزير المكلف بالتجارة الموافقة، بهدف فتح مكتب اتصال غير تجاري، التي تمتد صلاحيتها لعامين قابلة للتجديد.

تحدد شروط وكيفيات فتح مكاتب الاتصال وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة.³

1 المادة 211: معجلة بموجب المواد 125 ق.م / 1984، 61 ق.م / 1989 و 61 ق.مخ. / 1990 و 50 ق.م / 1996 و ملغاة بموجب المادة 22 ق.م / 2011.
2 المادة 212: معجلة بموجب المواد 110 ق.م / 1983، 62 ق.م / 1990 و 51 ق.م / 1996.
3 المادة 212 مكرر: محدثة بموجب المادة 7 ق.م ت / 1986 ومعجلة بموجب المواد 16 ق.م / 2002 و 25 ق.م.ت. / 2015.

القسم الخامس

رسم التسجيل القضائي

المادة 213 : أولا - يؤسس رسم قضائي للتسجيل يغطي ما يأتي:

- 1- الرسم القضائي الذي حدده الأمر رقم 69-79، المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1969، الخاص بمصاريف العدالة.
- 2- رسوم كتابة الضبط المؤسسة بموجب المرسوم رقم 69-146، المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1969.
- 3 - حقوق الطابع والتسجيل:

تخضع الأحكام والقرارات الصادرة مدنيا وتجاريا وإداريا، لرسم التسجيل القضائي، عندما لا يتضمن أي حكم يترتب عليه رسم نسبي أو تدريجي أو يكون الرسم النسبي أو الرسم التدريجي لا يصل إلى مبلغ الرسم المنصوص عليه أدناه. يحدد مبلغ هذا الرسم، بالنسبة لمختلف الدعاوى، بما فيها القضايا المستعجلة على النحو التالي:

أمام المحاكم

- دعاوى الأحوال الشخصية..... 300 دج.
 - دعاوى القضايا المدنية..... 500 دج.
 - دعاوى القضايا العقارية 1.000 دج.
 - دعاوى القضايا التجارية والبحرية..... 2.500 دج.
 - دعاوى القضايا الاستعجالية..... 1.000 دج.
 - القضايا الاجتماعية التي ترفعها الهيئات المستخدمة..... 1.000 دج.
 - القضايا الاجتماعية التي يرفعها المستخدمون..... 400 دج.
- يعفى من ذلك، المستخدمون الذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أمام المجالس القضائية :

- استئناف في مواد الأحوال الشخصية 500 دج.
- استئناف في المواد المدنية..... 700 دج.
- استئناف في المواد العقارية 1.500 دج.
- الاستئنافات التجارية و البحرية..... 3.000 دج.
- الاستئناف في المواد الاستعجالية..... 2.000 دج.
- الاستئناف في المواد الاجتماعية الذي ترفعه الهيئات المستخدمة 500 دج.
- الاستئناف في المواد الاجتماعية الذي يرفعه المستخدمون 500 دج.

يعفى من ذلك المستخدمون الذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أمام المحكمة العليا: ¹

- الطعون الشخصية والمدنية والعقارية..... 2.000 دج.

- الطعون التجارية والبحرية..... 5.000 دج.

أمام المحاكم الإدارية:

- القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية..... 5.000 دج.

- باقي القضايا الإدارية..... 1.000 دج.

أمام المحاكم الإدارية للاستئناف:

-القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية..... 5.500 دج.

- باقي القضايا الإدارية..... 1.500 دج.

أمام مجلس الدولة:

-القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية..... 6.000 دج.

- باقي القضايا الإدارية..... 2.000 دج.

أمام محكمة التنازع:

- جميع قضايا تنازع الاختصاص..... 7.000 دج

يؤدى هذا الرسم حسب الشروط التي نصت عليها المادة 60 من هذا القانون.

ثانيا : تقدم كل العقود القضائية التي يترتب عليها دفع حقوق نسبية أو تدرجية إلى إجراء التسجيل في شهر تاريخها.

غير أنه يمكن القيام بتسليم، دون دفع حقوق ، نسخ مؤقتة من قرارات العدالة صالحة لمباشرة طرق الطعن.

ثالثا : ملغى.

رابعا : تخضع العقود المذكورة أدناه التي يحررها كتاب الضبط إلى الرسم القضائي للتسجيل الذي يسدد لدى قباضة الضرائب والمحصل على النسخ الأصلية و الشهادات أو الأصول:

1- ملغى.

2- ملغى.

3- الأمر بالدفع..... 350 دج.

4- وضع الأختام (التشميع)..... 350 دج.

¹ المادة 213: مغللة بموجب المواد 72 ق.م / ق.م / 1988 و 65 ق.م/1990 و 23 ق.م.ت/1990 و 43 ق.م/1991 و 34 ق.م/1994 و 52 ق.م/1996 و 22 ق.م/1998 و 18 ق.م/2001 و 35 ق.م/2003 و 18 ق.م/2005 و 20 ق.م / ق.م / 2015 و 26 ق.م.ت / 2015 و 80 ق.م / ق.م / 2022 و 11 ق.م.ت/ 2022 و 28 ق.م/2024.

- 5- محضر النقل..... 350 دج.
- 6- عقد ترشيد 500 دج.
- 7- شهادة تقرير البحر وعقد الإيداع..... 1000 دج.
- 8 - إيداع عقد الشركات 5000 دج.
- 9 - تأشيرة بترقيم صفحات الدفاتر التجارية 2000 دج.
- 10- عقد الكفالة القضائية..... 500 دج.

خامسا: يقبض من الطالب لقاء الرسم القضائي للتسجيل رسم قدره 2000 دج، عن كل عقد من العقود المذكورة أدناه :

- إيداع الحصيلة بما فيها محضرها؛

- الإفلاس المعلن؛

- التسوية القضائية؛

- تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس.

وفي حالة مواصلة استغلال المحل التجاري أو عقد الصلح التجاري، يمكن رفع الرسم القضائي للتسجيل المحدد بمبلغ 2000 دج إلى 16000 دج، بتقدير من القاضي.

علاوة على ذلك، يقبض حق نسبي قدره 10%، عن مبالغ الديون الموجودة المستردة وحاصل بيع الأثاث والسلع، وفي حالة الجمع، يقبض هذا الحق عن الأصول المحققة لفائدة دائني الكتلة. ولا يستحق أي شيء عن أرباح الأسهم.

وتخضع تصفية شركة ما عن طريق العدالة لرسم قضائي للتسجيل قدره 20.000 دج، ويمكن رفعه إلى 80.000 دج، بتقدير يفرضه القاضي، حسب وضعية التصفية.

أما بالنسبة إلى الحراسات القضائية والتركات الشاغرة وغيرها من الإدارات القضائية، يحدد رسم التسجيل القضائي بمبلغ 2000 دج. ويدفع هذا الرسم من قبل الطرف الذي يتولى التسوية القضائية أو من قبل الإدارة القضائية.

وعن هذه الإجراءات المختلفة، يقبض، فضلا عن ذلك، حق قدره 6%، لقاء رسم الإدارة على المداخل المقبوضة ورسم التصفية عن الأصول المحققة. كما يمكن تحصيل هذا الحق في حالة مواصلة نشاط استغلال فلاحى و تجارى أو صناعى.

ومقابل دفع الحقوق المذكورة أعلاه، لا يطالب بأي شيء بالنسبة إلى العقود والعمليات والترتيبات والإجراءات التي تمت، لقاء احتياجات التصفية القضائية أو الإدارة من قبل متولي الحراسة، القيم أو المتصرف، مثلما هو الشأن بالنسبة إلى العريضة، ووضع الأختام أو رفعها، والجرد وعريضة الحكم للحصول على ترخيص أو الموافقة على حسابات، وكذا أي حكم أو أمر يتعلق بذلك.

ويستوجب عكس ذلك أي إجراء يتم مع الغير، سواء من حيث رفع الدعوى أو الدفاع، قبض الرسم القضائي للتسجيل على ذلك الإجراء.

سادسا: تخضع الأعمال والعقود المذكورة أدناه، التي يقوم بها كتاب الضبط والمحضرون القضائيون ومحافظو البيع بالمزايدة لرسم

قضائي عن التسجيل، يحدد كما يأتي :¹

- 1- محضر إثبات 350 دج.
- 2- تحرير محضر الحجز التحفظي، وحجز ما للمدين التنفيذي لدى الغير والحجز..... 350 دج.
- 3- ورقة احتجاج على عدم الوفاء بسند تجارى يتجاوز مبلغه 5000 دج..... 350 دج
- 4- الإنذار 350 دج.
- 5- محضر العروض الفعلية 350 دج.
- 6- تبليغ حكم رسو المزداد مع نسخة من السند..... 300 دج.
- 7- الإنذارات الاستجوابية 350 دج.
- 8- الإثبات العادي و محضر الإثبات مع الاستجواب 500 دج.
- 9- محضر طرد و محضر محاولة طرد..... 500 دج.
- 10- الإنذار بالإطلاع على دفتر الشروط وحضور نشره 500 دج.
- 11- كل اعتراض بين أيدي المستأجرين على الإيجارات الزراعية و الإيجارات العقارية للمحجوز عليه..... 500 دج.
- 12- التسجيل في مكتب رهون الحجز وطلب رفعه..... 600 دج.
- 13- تنفيذ التزام مالي بعقد..... 700 دج.
- 14- تحصيل مبالغ مالية مستحقة أو قبضها من المدين بموجب حكم أو سند تنفيذي..... 700 دج .
- 15- تحرير أو تبليغ الأمر بنزع الملكية المعادلة لحجز العقار ونشره في مكتب الرهون..... 1000 دج .
- 16- محضر الحجز العقاري..... 1000 دج .
- 17- تحرير دفتر الشروط..... 1500 دج.

ويتم تسديده وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون.

تخضع للرسم القضائي للتسجيل المقدر بـ 350 دج، كل المحاضر والعقود غير القضائية التي لم تحدد تعريفها بموجب هذه المادة، والتي لا يمكن أن يترتب عليها تحصيل أي رسم نسبي.

غير أنه، تبقى العقود المتضمنة التكاليف بالحضور أو تبليغ الأحكام القضائية، غير المذكورة أعلاه، معفاة من دفع الرسم القضائي للتسجيل.

سابعا: تخضع الترجمات التي يقوم بها المترجمون المعتمدون قانونا لرسم قضائي للتسجيل، يقدر بـ :

- 1- الترجمة العادية :
 - شهادات ووثائق مدرسية 200 دج .
 - وثائق الحالة المدنية 200 دج .
 - الوثائق الإدارية الأخرى 250 دج .
 - حوالات الدفع أو سند تجاري أو تأشيرات 250 دج.

¹ المادة 213: معدلة بموجب المواد 72 ق.م / ق.م / 1988 و 65 ق.م/1990 و 23 ق.م.ت/1990 و 43 ق.م/1991 و 34 ق.م/1994 و 52 ق.م/ 1996 و 22 ق.م/1998 و 18 ق.م/2001 و 35 ق.م/2003 و 18 ق.م/ 2005 و 20 ق.م. / 2015 و 26 ق.م.ت/ 2015 و 80 من ق م / 2022 و 11 من ق.م.ت/ 2022 و 28 ق.م./2024.

2- الترجمة التقنية:

- العقود و المستندات..... 350 دج.
- الأحكام و القرارات 350 دج.
- 3- ترجمة إمضاء موقع على أية وثيقة 100 دج.
- 4- المراجعة الرسمية لكل ترجمة غير الترجمات التي يقوم بها المترجمون المحلفون 200 دج.
- 5- المساعدة المقدمة في إجراء كل عقود الضبط، يحصل ربع الرسم القضائي الذي يخضع له العقد دون أن يقل عن 200 دج و دون أن يتجاوز 350 دج.

ثامنا: يتم تطبيق زيادة جزافية نسبتها 50 %، دون أن تتجاوز مبلغ 1.000 دج فضلا عن الرسوم المحددة في الفقرات من أولا إلى سابعاً أعلاه، بعنوان العقود المعفاة من الطابع الحجمي.¹

المادة 213 مكرر- تخضع العقود المذكورة أدناه التي يحررها كتاب الضبط إلى الرسم القضائي للتسجيل المؤدى بواسطة و ضع طابع جبائي منفصل يوافق التعريف الآتية:

1-شهادة الجنسية 30 دج.

2-صحيفة السوابق العدلية..... 30 دج.

تعفى شهادات الجنسية وشهادات السوابق العدلية المسلمة إلكترونياً من هذا الرسم.²

المادة 214:ملغاة.³

المادة 215:ملغاة.⁴

المادة 216: تسجل العقود ونقل الملكيات المعددة في المواد من 217 إلى 264 من هذا القانون وتدفع الرسوم عنها حسب المعدلات المحددة بموجب المواد المذكورة.

القسم السادس

المتروكات من أجل أعمال التأمين أو المغامرة الكبرى

المادة 217: تخضع المتروكات من أجل أعمال التأمين أو المغامرة الكبرى، لرسم قدره 2,5 % . و يحصل هذا الرسم على قيمة الأشياء المتروكة. غير أنه، يحصل نصف الرسم في حالة الحرب.⁵

القسم السابع

التنازل عن الأسهم والحصص في الشركات

المادة 218: تخضع العقود التي تتضمن التنازل عن أسهم وحصص في شركات، إلى رسم قدره 2,5 % .

و يصفى هذا الرسم كما هو منصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون.⁶

المادة 219: إن التنازل عن الأسهم العينية الذي يتم خلال فترة عدم قابليتها للتداول، يعتبر من الناحية الجبائية كأنه يتناول أموالاً عينية مقدمة بموجب السندات المتنازل عنها .

¹ المادة 213: معجلة بموجب المواد 72 ق.م. / ق.م. / 1988 و 65 ق.م./1990 و 23 ق.م.ت/1990 و 43 ق.م./1991 و 34 ق.م./1994 و 52 ق.م./ 1996 و 22 ق.م./1998 و 18 ق.م./2001 و 35 ق.م./2003 و 18 ق.م./ 2005 و 20 ق.م. / 2015 و 26 ق.م.ت / 2015 و 80 من ق.م / 2022 و 11 من ق.م.ت/ 2022 و 28 ق.م./2024.
² المادة 2013 مكرر: معجلة بموجب المادة 32 ق.م. / 2020
³ المادة 214: ملغاة بموجب المادة 128 ق.م. / 1984.
⁴ المادة 215: ملغاة بموجب المادة 20 ق.م. / 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).
⁵ المادة 217: معجلة بموجب المادة 17 ق.م. / 2002.
⁶ المادة 218: معجلة بموجب المادتين 35 ق.م. / 1994 و 19 ق.م. / 2002.

ومن أجل تحصيل الضريبة، يقدر كل عنصر عيني بصفة متميزة مع بيان أرقام الأسهم الممنوحة كمكافأة لكل واحد من العناصر، وعند عدم وجود هذه التقديرات والبيانات تحصل الرسوم حسب التعريف العقارية. وتطبق الأحكام السابقة على التنازلات عن الحصص في الشركات التي يكون رأسمالها غير مقسم إلى أسهم، عندما تتم هذه التنازلات خلال الثلاثة أعوام من التحقيق النهائي للحصة المقدمة إلى الشركة. ففي جميع الحالات التي ينتج فيها عن التنازل عن الأسهم أو الحصص في الشركات، تحصيل رسم نقل الملكية بمقتضى هذه المادة، فإن منح الأموال المقدمة بموجب السندات المتنازل عنها، بدون قيد أو شرط على إثر حل الشركة، لا يعطي الحق في رسم نقل الملكية إلا إذا تم نقل الملكية إلى شخص آخر غير المتنازل له.

القسم الثامن

الإجارة

المادة 220: ملغاة.¹

المادة 221: يخضع لحق تسجيل قدره 5 %، كل تنازل عن حق في الإيجار أو لفائدة وعد بالإيجار يتعلق بكل أو بجزء من العقار، سواء كان موصوفا بثمن العتبة أو بتعويض المغادرة أو بصورة أخرى. ويحصل هذا الحق على مقدار المبلغ أو التعويض المشروط من قبل المتنازل لصالحه أو على القيمة التجارية الحقيقية للحق المتنازل عنه المحدد في التصريح التقديري للأطراف، إذا كانت الاتفاقية لا تتناول أي شرط صريح بمبلغ أو تعويض لصالح المتنازل، أو إذا كان المبلغ أو التعويض المشروط يقل عن القيمة التجارية الحقيقية للحق المتنازل عنه.

يكون الحق المحصل عليه بهذه الصورة مستقلا عن الحق الذي يمكن أن يستحق من أجل التمتع بالأموال المؤجرة.²

المادة 222: بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، تخضع العقود المتضمنة للإيجار أو الإيجار من الباطن لمحل تجاري أو محل ذي استعمال مهني أو تجاري ومحاضر المناقصات حول صفقات البلديات، التي تكون مدتها محدودة صراحة، لحق نسبي قدره 2%، يحسب على أساس الثمن الكلي للإيجار أو المناقصة مع زيادة التكاليف. لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل هذا الحق المحسوب بهذه الصورة عن الحق الثابت المنصوص عليه في المادة 208 من قانون التسجيل.

لا يخضع لزوما هذا النوع من العقود التي يبرمها الممثلون الشرعيون للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أثناء ممارسة مهامهم، للإجراء الرسمي المنصوص عليه في المادتين 5 و 6 من القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق.

غير أنه تخضع العقود المتضمنة إيجار عقار ذي استعمال مهني أو تجاري، المحررة في إطار عقد "الإجارة المنتهية بالتمليك" أو "القرض الإيجاري"، بين البنك والمؤسسة المالية أو المقرض المؤجر والمقرض المستأجر، لرسم ثابت قدره 4.000 دج. يخضع إجباريا لإجراء التسجيل، إيجار الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني بالإضافة للعقود من الباطن المتصلة بها. يترتب على تسجيل العقد، دفع الرسم المنصوص عليه في المادة 208 من هذا القانون.

تخضع العقود المتضمنة إيجار التجهيزات لرسم ثابت قدره 4.000 دج.³

1 المادة 220: معدلة بموجب المواد 18 ق.م / 2002 و 19 ق.م / 2005 و 19 ق.م / 2012 وملغاة بموجب المادة 81 من ق.م / 2022.

2 المادة 221: معدلة بموجب المادة 18 ق.م / 2002.

3 المادة 222: معدلة بموجب المواد 122 ق.م / 1985، 64 ق.م / 1990، 18 ق.م / 2002 و 20 ق.م / 2012 و 81 من ق.م / 2022 و 29 من ق.م. / 2024.

القسم التاسع

اختيار المزايد الحقيقي أو الصديق أو التصريح بهما

المادة 223: إن الاختيار أو التصريح بالمزايد الحقيقي أو الصديق عندما يسمح بهما، فيما يخص المزايد أو عقود بيع الأموال المنقولة بعد الأربع والعشرين ساعة من المزايد أو العقد، يخضعان لحق قدره 2.5%¹.

المادة 224: ملغاة.²

القسم العاشر

الديون

المادة 225: يخضع نقل الديون و التنازل عنها و تحويلها بمقابل لحق قدره 1% .
ويحصل هذا الحق على الرأسمال المعبر عنه في العقد الذي تناوله.³

القسم الحادي عشر

مبادلة العقارات

المادة 226: يخضع تبادل الأموال العقارية لحق قدره 2,5 %، و يحصل هذا الحق على قيمة حصة واحدة عندما تكون الحصص المتبادلة متساوية القيمة.
و إذا كان فارق أو فائض بين حصة و أخرى ، يحصل أيضا الحق الخاص على التحويلات بمقابل عن الفارق أو الفائض.⁴

المادة 227: ملغاة.⁵

القسم الثاني عشر

نقل ملكية المحلات التجارية و الزبائن لقاء عوض

المادة 228: يخضع نقل ملكية محلات تجارية أو زبائن بمقابل لرسم قدره 5% .
ويحصل هذا الحق على أساس سعر البيع، و شهرة المحل التجاري وسعر التنازل عن حق الإيجار والأشياء المنقولة، أو غيرها من الأشياء المستعملة في استغلال المحل التجاري.
ويجب أن تكون هذه الأشياء موضوع جرد مفصل و تقديري يحرر في كشف متميز على استثمارات خاصة تقدمها الإدارة لدى المكتب الذي يطلب منه الإجراء على أن تودع ثلاث نسخ منه محررة.
ولا تخضع البضائع الجديدة التي يجهز بها المحل التجاري إلا لحق قدره 2,5 %، على أن يشترط فيما يخص هذه البضائع، ثمن خاص، و أن تكون معينة و مقدررة بمادة بمادة في كشف متميز على أن تودع ثلاث نسخ منه محررة على استثمارات خاصة تقدمها الإدارة لدى المكتب الذي يطلب منه الإجراء.⁶

القسم الثالث عشر

بيع العقار الشائع

المادة 229: تخضع لحق قدره 1,5 %، الحصص والأنصبة المكتسبة عن طريق البيع الشائع لأموال منقولة غير قابلة للقسمة.⁷

المادة 230: تخضع لحق قدره 3 %، الحصص والأنصبة الشائعة لأموال عقارية مكتسبة عن طريق بيع العقار الشائع بالمزاد. يحدد هذا الحق بمعدل 1,5%، إذا حصل الشراء من أحد المشتركين في الشبوع.⁸

1 المادة 223: معدلة بموجب المادتين 36 ق.م. / 1994 و 17 ق.م. / 2002.
2 المادة 224: معدلة بموجب المواد 26 ق.م. / 2000 و 20 ق.م. / 2002 و ملغاة بموجب المادة 22 ق.م. / 2011.
3 المادة 225: معدلة بموجب المادة 19 ق.م. / 2002.
4 المادة 226: معدلة بموجب المواد 112 ق.م. / 1983، 37 ق.م. / 1994، 28 ق.م. / 1999 و 20 ق.م. / 2002.
5 المادة 227: ملغاة بموجب المادة 123 ق.م. / 1985.
6 المادة 228: معدلة بموجب المواد 59 ق.م. / 1992، 38 ق.م. / 1994، 26 ق.م. / 2000 و 22 ق.م. / 2002.
7 المادة 229: معدلة بموجب المادتين 39 ق.م. / 1994 و 23 ق.م. / 2002.
8 المادة 230: معدلة بموجب المواد 40 ق.م. / 1994، 26 ق.م. / 2000 و 20 ق.م. / 2002.

القسم الرابع عشر

نقل الملكية مجاناً

المادة 231: يُحصّل على الهبات بين الأحياء رسم تسجيل قدره 5%.

غير أنه تعفى من رسم التسجيل، الهبات بين الأحياء الواقعة بين الأصول والفروع من الدرجة الأولى وبين الأزواج. في حالة ما إذا كانت الهبات تتمثل في أسهم أو حصص اجتماعية، فإن رسوم التسجيل تحصّل بالمعدل المنصوص عليه في المادة 218 من هذا القانون.¹

المادة 232: ملغاة.²

المادة 233: تعفى أيلولة المراتب العمرية بين الأزواج أو بين الأقرباء من عمود النسب، من رسوم الهبة مجاناً بين الأحياء أو عن طريق الوفاة.

المادة 234: إن العقود التي تتضمن إما تصريحاً من قبل الموهوب له أو ممثليه و إما اعترافاً قضائياً بهبة يدوية تخضع لرسم الهبة .

المادة 235: ملغاة.³

المادة 236: يحصل حق نقل الملكية بسبب الوفاة بمعدل 5 %، حسب كل الحصة الصافية العائدة إلى كل ذي حق.

غير أن الحق المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، يخفض إلى 3 %، بالنسبة للأصول والفروع و الأزواج.

وتخفف هذه النسبة إلى 3 % إذا تعلق الإرث بأصول عقارية لمؤسسة، عندما يلتزم الورثة بمواصلة الاستغلال.

ويعفى الورثة من الأصول والفروع والزوج الباقي على قيد الحياة من دفع حقوق نقل الملكية بسبب الوفاة على السكن الفردي الذي كان يشغله الهالك وعلى ملحقاته المباشرة أيضاً.⁴

المادة 236 مكرر: إن التركات الصادرة من أملاك مودعة لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أو في حسابات "التوفير للسكن" و المستفيد منها الأصول والفروع أو الزوج الباقي على قيد الحياة، تعفى من رسم نقل الملكية عن طريق الوفاة المنصوص عليه في المادة 236 أعلاه.⁵

المادة 237: ملغاة.⁶

المادة 238: يحدد معدل التخفيض من الضريبة المستحقة الذي يستفيد منه كل وارث ب 10% عن كل ولد في كفالته أيا كان عدد أولاده.

تطبق هذه الأحكام أيضاً على أولاد الهالك القصر ، حسب الشروط نفسها.

إن الاستفادة من هذا الحكم مشروطة بتقديم إما شهادة الحياة معفاة من الطابع وإجراءات التسجيل عن كل ولد حي للورثة أو الموصى لهم وممثلي الذين توفوا من قبل وإما نسخة من شهادة الوفاة لكل ولد توفي منذ فتح التركة.⁷

المادة 239: تعفى من رسوم نقل الملكية مجاناً، الهبات و الوصايا المقدمة إلى المؤسسات العمومية الخيرية؛ غير الهبات و الوصايا المشار إليها في المادة 301 من هذا القانون و شركات الإسعاف التعاونية و غيرها من الشركات المعترف بمنفعتها العمومية و التي تخصص مواردها إلى خدمات المساعدة.

و يبيت في صفة الخيرية للهبات و الوصايا بموجب القرار الذي يرخص بقبول تلك الصفة.

¹ المادة 231: معدلة بموجب المادة 11 ق.م. / 2014 و 30 من ق.م. / 2024.

² المادة 232 ملغاة بموجب المادة 26 ق.م. / 2002.

³ المادة 235: ملغاة بموجب المادة 26 ق.م. / 2002.

⁴ المادة 236: معدلة بموجب المواد 53 ق.م. / 1980، 57 ق.م. / 1986، 60 ق.م. / 1992 و 41 ق.م. / 1994 و 21 ق.م. / 2002 و 14 ق.م. / 2004.

⁵ المادة 236 مكرر: معدلة بموجب المادة 85 ق.م. / 1978 ومعدلة بموجب المادة 67 ق.م. / 1981.

⁶ المادة 237: ملغاة بموجب المادة 26 ق.م. / 2002.

⁷ المادة 238: معدلة بموجب المواد 54 ق.م. / 1990، 42 ق.م. / 1994 و 21 ق.م. / 2002.

المادة 240: تعفى أيضا من رسوم نقل الملكية مجانا، ما يلي:

- 1- الهبات والوصايا المقدمة إلى هيئات الشباب والتربية الشعبية المعترف بمنفعتها العمومية والتي تساعد الدولة؛
- 2- الهبات والوصايا الخاصة بمبالغ من النقود أو بالعقارات، المقدمة إلى المؤسسات التي لها الشخصية المدنية غير التي أشير إليها في المادة 301 من هذا القانون، مع وجوب تخصيص هذه التبرعات بالنسبة للمستفيدين منها لشراء أشياء فنية و أثرية أو أشياء لها طابع تاريخي أو كتب أو مطبوعات أو مخططات مخصصة بأن تكون في مجموعة عمومية أو لصيانة مجموعة عمومية؛¹
- 3- الهبات والوصايا المقدمة إلى هيئات السكن المعتدل الكراء؛
- 4- الهبات والوصايا المقدمة إلى المؤسسات العمومية ذات النفع العمومي والتي تخصص مواردها للخدمات العلمية ذات الطابع النزيه؛
- 5- الهبات والوصايا المقدمة إلى الجمعيات الثقافية؛
- 6- الهبات والوصايا المقدمة إلى المؤسسات العمومية ذات النفع العمومي و التي تخصص مواردها للخدمات الثقافية أو الفنية ذات الطابع النزيه و التي تم قبولها لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالمالية؛
- 7- الهبات والوصايا من كل نوع المقدمة لصالح الصندوق الوطني للثورة الزراعية؛
- 8- أملاك الوقف؛

المادة 241: إن الرسوم المترتبة على معطوبي، عجزة الحرب ومعطوبي العمل الذين أصابهم عجز بمقدار 60 %، على الأقل فيما يخص الهبات والتركات التي يتلقونها، تخفض بمعدل النصف من دون أن يتجاوز هذا التخفيض 5.000 دج.²

المادة 242: تستفيد من التعريف المطبقة على التركات الخاصة بعمود النسب، التبرعات المقدمة لمصالح الأولاد المتروكين نتيجة حوادث الحرب، عندما يكونون قد تلقوا مساعدات وعلاجات بدون انقطاع طيلة حداثتهم من قبل ناقل الملكية.

المادة 242 مكرر : تستفيد، أيضا، من التعريف المطبقة على نقل الملكية مجانا، كما هو منصوص عليها في الجدول «1» من المادة 236 من القانون، التبرعات المقدمة لصالح الأولاد المكفولين ضمن الشروط المحددة بموجب أحكام المادة 123 من قانون الأسرة.³

المادة 243: إن الأموال المحبسة المنقولة منها والعقارية أو المماثلة لها القابلة لنقل ملكيتها عن طريق الإرث، تخضع للرسوم المنصوص عليها في المادة 236 من هذا القانون والتي تحسب على قيمة حق الانتفاع للأموال المذكورة، المحددة طبقا للمادة 53-2، أعلاه.

القسم الخامس عشر

القسمة

المادة 244: تخضع لحق قدره 1.5 %، قسمة الأموال المنقولة والعقارية بين الشركاء في الملك والشركاء في الإرث والشركاء مع الغير، بأي صفة كانت، ما دامت لها مبررات.

وإذا كان هناك رجوع فان الحق على موضوع الرجوع، يحصل حسب المعدل المقرر بالنسبة للبيع، طبقا لأحكام المادتين 245 و246 من قانون التسجيل.⁴

المادة 244 مكرر: يمكن أن تدفع الحقوق المطبقة على الأحكام القضائية التي تتضمن المصادقة على قسمة عقار قضائي، دفعا مؤجلا عن طريق سند تحصيل شخصي أو جماعي.

1 المادة 240: معدلة بموجب المادة 61 ق. م. / 1992.

2 المادة 241: معدلة بموجب المادة 43 ق. م. / 1994.

3 المادة 242 مكرر: معدلة بموجب المادة 24 ق. م. / 1985.

4 المادة 244: معدلة بموجب المادة 24 ق. م. / 2002.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.¹

المادة 245: يخضع الرجوع عن قسمة الأموال المنقولة لحق قدره 2.5 %.²

المادة 246: إن الرجوع عن قسمة الأموال العقارية، يخضع لرسم قدره 5%.³

المادة 247: أولا- تعفى من رسوم التعديل عند قسمة تركة تتضمن منح أحد الشركاء في القسمة، كل الأملاك المنقولة والعقارية، المشتتة على مستثمرة فلاحية وحيدة، قيمة الحصص والأنصبة من هذه الأملاك التي يكتسبها الشريك في القسمة المستفيد حتى مبلغ 500.000 دج، ويطبق ذلك لدى فتح التركة، إذا كان هذا المستفيد يسكن المستثمرة، ويساهم في فلاحتها فعلا.

ثانيا : غير أنه إذا توقف الشريك في القسمة التي يستفيد منها شخصا عن الزراعة طوال مدة خمس (05) سنوات أو توفي دون أن يواصلها ورثته، يجرى المستفيد أو ورثته قانونا من حق الاستفادة من حكم المقطع الأول أعلاه أو يجب عليهم دفع الضريبة غير المحصلة فوراً.⁴

القسم السادس عشر

الشركات

المادة 248: تخضع عقود التكوين أو التمديد أو التحويل أو دمج الشركات، التي لا تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو أشخاص آخرين أو التكفل بديون، لحق قدره 0.5 %، دون أن يقل هذا الحق عن 1000 دج. غير أنه في الحالة الخاصة بشركات الأسهم، يجب ألا يقل هذا الحق عن 10.000 دج، ولا يتعدى 300.000 دج، ويصفى الحق من رأسمال الشركة.⁵

المادة 249: إن الرسم النسبي المؤسس بموجب المادة 248 أعلاه، لا تتم تصفيته إلا بالنسبة لجزء من رأسمال الشركة الذي يتجاوز رأسمال الشركة المفروض عليه الرسم سابقا عند إقفال السنة المالية للشركة وذلك فيما يخص الزيادة في رأسمال الشركات ذات الرأسمال المتغير.

المادة 250: يحصل الرسم المؤسس بموجب المادة 248 أعلاه، بمعدل 1%، عندما يطبق على العقود المتضمنة الزيادة عن طريق دمج الأرباح أو الاحتياطات أو الأرصدة بمختلف أنواعه من رأسمال الشركات أو الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية. يبقى الرسم على الحصة المقدمة مستحقا حسب المعدل المنصوص عليه في المادة 248 أعلاه عندما تكون الأرباح أو الاحتياطات أو الأرصدة المدمجة في رأس المال، قد تحملت الضريبة على أرباح الشركات.⁶

غير أنه، يعفى من الرسم المنصوص عليه في المادة 248 أعلاه، إدماج الاحتياط الخاص بإعادة تقديم رأسمال المؤسسات والهيئات العمومية التي يسري عليها القانون التجاري، عندما يتم هذا الإدماج تطبيقا للقانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و أحكام المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 1988.

كما تعفى الزيادات في رأسمال المؤسسات العمومية عندما تتم في إطار وضع أحكام المادة 143 من قانون المالية لسنة 1991، حيز التطبيق.

المادة 251 : ملغاة.⁷

1 المادة 244 مكرر: محدثة بموجب المادة 21 ق.م. / 2015.
2 المادة 245: معدلة بموجب المادتين 44 ق.م. / 1994 و 24 ق.م. / 2002.
3 المادة 246: معدلة بموجب المادتين 45 ق.م. / 1994 و 26 ق.م. / 2000.
4 المادة 247: معدلة بموجب المادتين 58 ق.م. / 1986 و 46 ق.م. / 1994.
5 المادة 248: معدلة بموجب المواد 113 ق.م. / 1983، 39 ق.م. / 1987، 65 ق.م. / 1990، 15 ق.م.ت. / 1991، 35 ق.م.ت. / 1993 و 25 ق.م. / 2002.
6 المادة 250: معدلة بموجب المواد 114 ق.م. / 1983، 40 ق.م. / 1987، 3 ق.م.ت. / 1988 و 16 ق.م.ت. / 1991 و 23 ق.م. / 2011.
7 المادة 251: ملغاة بموجب المادة 17 ق.م.ت. / 1991.

القسم السابع عشر

البيوع والعقود الأخرى الناقلة للملكية أو حق الانتفاع لأموال عقارية أو حقوق

عقارية أو لمحات تجارية أو لزيائن وكذلك للتنازل عن حق الإجارة لقاء عوض

المادة 252 : تخضع لرسم قدره 5 %، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 255 و 258 أدناه، المزادات والبيوع وإعادة البيوع والتنازلات وإعادة التنازلات والسحوب التي تمارس بعد انقضاء الآجال المتفق عليها بموجب عقود البيع مع حق استرداد البيوع وفاءً للالتزام وجميع العقود الأخرى المدنية والإدارية والقضائية التي تنقل الملكية أو حق الانتفاع بأموال عقارية بمقابل مالي.

تخضع العمليات المنجزة تطبيقاً للمادة 2 من المرسوم رقم 83-344، المؤرخ في 21 مايو سنة 1983، والمعدل لبعض أحكام المرسوم رقم 64-15، المؤرخ في 20 يناير سنة 1964، والمتعلق بحرية المعاملات، لرخصة الوالي المسبقة بعد الأخذ بالرأي التقديري للمصلحة المختصة في الإدارة المالية.²

المادة 253 : إن المزادات الخاصة بإعادة البيع على ذمة المشتري لأموال من نفس النوع، تخضع لنفس الرسم الذي قدره 5 %، ولكن فقط بالنسبة لما يتجاوز ثمن الزيادة السابقة إذا تم دفع الرسم عنها.³

المادة 254 : ملغاة.⁴

المادة 255 : تخضع لرسم قدره 3 % من حقوق التسجيل العقود التي تنقل ملكية عقارات توجد في بلدان أجنبية أو حق الانتفاع أو حق التمتع بها.⁵

المادة 256 :1- يجب أن يدفع لزوماً خمس (5/1) ثمن نقل الملكية في جميع العقود الموثقة المتضمنة نقل كاملاً لملكية لقاء عوض أو لملكية الرقبة أو حقاً للانتفاع لعقارات أو حقوق عقارية وكذلك المحات التجارية أو الزبائن. وكذلك، فإن الدفع بمراًى وبين يدي الموثق محرر العقد إلزامي في جميع القسومات أو في جميع العقود أو العمليات التي من آثارها، المنح، بأي وسيلة كانت، لشريك أو لشخص ثالث، الملكية بكاملها أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع لعقارات أو محات تجارية تابعة لأموال شركة.

وتطبق كذلك، هذه التدابير على العقود المتضمنة التنازل عن أسهم أو حصص في الشركات وعلى العقود المؤسسة أو المعدلة لشركات، باستثناء العقود أو العمليات المتضمنة الزيادة في رأسمال شركة عن طريق دمج الاحتياطات والأرباح وكذا عقود تأسيس الشركات ذات رأسمال أجنبي شرط تقديم شهادة للموثق تثبت إيداع التقديمات لدى بنك معتمد.

العقود الموثقة التي لا يترتب عليها تدفق مالي نقدي، ليست معنية بهذه الأحكام.

2- إذا كان الثمن أو جزء من الثمن قابلاً للدفع عند أجل، فإن الدفع يتم عند حلول كل أجل بين يدي الموثق محرر العقد إلى غاية تشكيل خمس (5/1) ثمن نقل الملكية الذي يجب أن يحرر لزوماً.

3- إن الموثقين والموظفين العموميين والمودعين الآخرين الذين تلقوا الأموال الممثلة خمس (5/1) ثمن نقل الملكية كأيداع، لا يمكنهم التخلي عن الأموال إلا ضمن القواعد المنصوص عليها في المادة 383 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة

1 المادة 251 مكرر: معدنة بموجب المادة 4 ق.م.ت. 1988 ومعدلة بموجب المادة 26 ق.م. 1989 و ملغاة بموجب المادة 22 ق.م. 2011.

2 المادة 252: معدلة بموجب المواد 125 ق.م. 1985، 62 ق.م. 1992، و 47 ق.م. 1994 و 32 ق.م. 1999.

3 المادة 253: معدلة بموجب المادتين 48 ق.م. 1994 و 32 ق.م. 1999.

4 المادة 254: ملغاة بموجب المادة 22 ق.م. 2011.

5 المادة 255: معدلة بموجب المادتين 49 ق.م. 1994 و 29 ق.م. 1999.

والتي يمتد تطبيق أحكامها على جميع الحقوق والرسوم والضرائب السارية المفعول والتي تتكفل بها مصالح التحصيل المختصة¹ غير أنه، في حالة عدم حصولهم على رد على الوضعية الجبائية للبايع في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً، يمكن للموثقين التخلي عن الأموال المودعة في حساباتهم بدفعها للبايع.

ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من التاريخ الذي يودع فيه على مستوى مديرية الضرائب للولاية طلب الوضعية الجبائية الذي يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالصفحة.

إن طلب دراسة الوضعية الجبائية يجب أن يودع مقابل وصل استلام في أجل عشرة (10) أيام بعد إبرام العقد. تسلم نسخة من الطلب إلى البايع بناءً على التماسه.

4 - إن مصالح التسجيل ترفض الإجراء بالنسبة لجميع عقود نقل الملكية المشار إليها في 1- أعلاه، والتي لا تتضمن البيان بالدفع بين أيدي الموثق.

5- كل مخالفة للأحكام أعلاه تؤدي إلى التحصيل الفوري من قبل إدارة التسجيل لرسم مساوي لمبلغ الثمن فضلا عن الرسوم القانونية المترتبة على العقد.

ويتابع تحصيل هذا الرسم بشتى الوسائل ولاسيما عن طريق البيع بالمزاد العلني للمال الذي هو موضوع نقل الملكية بناء على طلب إدارة التسجيل، بعد الإطلاع على أمر من رئيس المجلس القضائي الذي يتبع له وجود المال ويوضع في أسفل الطلب الإداري.

و فضلا عن ذلك، يعاقب عن نفس المخالفة بحبس لمدة تتراوح من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك من دون الإخلال بجميع العقوبات الجبائية الأخرى.

و تطبق، أيضاً، العقوبات المنصوص عليها في المقطع السابق على كل شريك من دون الإخلال بتطبيق العقوبات التأديبية على الموظفين العموميين.

إن العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، تطبق كذلك كلما قدمت إدارة التسجيل الدليل على نقل ملكية خفية تتضمن رسوما عقارية وكذلك محلات تجارية أو زبائن.

المادة 257 : يعفى ممتلكو السكنات التي تم إنجازها في إطار بناء سكنات تستفيد من الدعم المالي للدولة، من الدفع بمرأى وبين يدي الموثق المكلف بتحرير العقد المتضمن نقل الملكية، وهذا بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 256 أعلاه . ويستفيد، أيضاً، من هذا الإعفاء ممتلكو السكنات التي باعتها الهيئات العمومية للسكن تبعا لصيغة التوفير من أجل السكن، وذلك شريطة تقديم شهادة يعدها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يثبت فيها وجود مبلغ ثمن السكن الذي ينوي التنازل عنه كوديعة عنده. ترفق نسخة من هذه الوثيقة بعقد البيع معفاة من رسم الطابع والتسجيل.

أما في البيوع المنجزة في إطار الترقية العقارية ذات الطابع السكني أساسا، فإن المبالغ التي يجب دفعها بمرأى و بين يدي الموثق، هي المبالغ المتبقية من ثمن البيع الذي سبق تحديده في عقد الحفظ و/ أو في دفتر الشروط أو في عقد البيع على تصاميم .

ترتبط الاستفادة من هذا التدبير بتقديم المرقى العقاري لمستخرج جدول ضريبي مصفى، لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر، و إن اقتضى الأمر، يحمل الإشارة إلى الاستفادة من أحد أنظمة تسهيل الدفع المنصوص عليه بموجب التشريع الجبائي المعمول به.

بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 256 أعلاه، تعفى أيضا البنوك والمؤسسات المالية من الدفع بمرأى وبين يدي الموثق المكلف بتحرير العقد المتضمن نقل الملكية إلى زبائنها الذي تم إعداده في إطار عقد تمويل بصيغة "المراحة"²

1 المادة 256: معجلة بموجب المواد 53 ق م / 1996 و 23 ق م / 1998 و 26 ق م / 2007 و 11 ق م / 2010 و 7 ق م / 2011 و 12 ق م / 2014 و 27 ق م / 2015 و 23 ق م / 2018 و 33 ق م / 2020.
2 المادة 257: معجلة بموجب المواد 36 ق م / 1993 و 50 ق م / 1994 و 32 ق م / 2021 و 12 ق م / 2021.

المادة 258: أولا - تعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون، الإقتناءات العقارية التي يقوم بها أصحاب الاستثمارات، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيروها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة قصد إنشاء نشاطات صناعية.¹

تستفيد أيضا من هذا الإعفاء، ضمن الشروط نفسها، المشتريات العقارية التي تفتنيها الهيئات العمومية المؤهلة في مجال التهيئة العقارية.

ثانيا - يعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادتين 252 و 253 من هذا القانون كل ما تفتنيه الشركات التعاونية والجمعيات الثقافية والجمعيات المعترف بمنفعتها العمومية التي تهدف إلى تقديم المساعدة أو العمل الخيري أو الحفاظ على الصحة الاجتماعية، من عقارات لازمة لسير مصالحها أو خدماتها الاجتماعية.

ثالثا - تعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادتين 252 و 253 من هذا القانون، عمليات الشراء العقارية التي تقوم بها الجماعات المحلية من أجل تهيئة المناطق لتعميرها حسب الأولوية.

رابعا - تعفى، أيضا، من رسم نقل الملكية المذكور أعلاه، العقود التي يبيع بمقتضاها ديوان الترقية والتسيير العقاري في الولاية للموفرين شققا موجودة في عمارات جماعية ومبينة ضمن نطاق التوفير من أجل السكن.

خامسا - تعفى كذلك من رسم نقل الملكية المذكور أعلاه، العقود التي تتضمن بيع البنايات أو أجزاء البنايات ذات الاستعمال السكني أساسا، المنجزة بعنوان عمليات الترقية العقارية وفق الشروط المحددة في التنظيم المتعلق بالترقية العقارية.

لا يستفيد الشخص الواحد من هذا الإعفاء إلا مرة واحدة، ما عدا في حالة إعادة استعمال حاصل البيع في إطار شراء بناية أو جزء من بناية ذات استعمال سكني أساسا تكون قد أنجزت بمقتضى عمليات الترقية العقارية المذكورة أعلاه.

تستثنى من الاستفادة من هذا الإعفاء، العقود التي تتضمن بيع المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني المرتبطة بعمليات الترقية العقارية المذكورة أعلاه.²

سادسا - يعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون، كل من عمليات بيع الأراضي الناجمة عن عملية التجزئة والمهياة والصالحة لبناء مساكن خصيصا.

ولا يطبق هذا الإعفاء إلا عندما يتعلق الأمر بالعملية الأولى لبيع قطعة الأرض المعنية.³

سابعا - تعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من قانون التسجيل، عمليات بيع البنايات ذات الاستعمال الرئيسي للسكن التي تنازلت عليها الدولة والهيئات العمومية للسكن حسب إجراء البيع بالإيجار والسكن الاجتماعي والسكن الاجتماعي التساهمي والسكن الريفي.⁴

ثامنا - تعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون:

1- عمليات نقل ملكية الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني المنجزة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المقنتاة باسمها كضمان لعمليات تمويل اقتناء السكنات لصالح الخواص،

¹ المادة 258 : معدلة بموجب المواد 59 و 60 ق.م. / 1986، 44 ق.م. / 1991، 51 ق.م / 1994 و 35 ق.م / 1995، 36 ق.م / 1997 و 32 ق.م. / 1999 و 26 ق.م. / 2000 و 20 ق.م. / 2005 و 8 ق.م.ت / 2011 و 24 ق.م. / 2018 و 13 من ق م ت/ 2021 و 31 من ق.م./2024.

² المادة 258-5 : محدثة بموجب المادة 51 من ق.م/1994 ومعدلة بموجب المادة 17 من ق.م/2023.

³ المادة 258-6: محدثة بموجب المادة 33 من ق.م/1995.

⁴ المادة 258-7: محدثة بموجب المادة 20 ق.م / 2005.

2 - البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص كل العمليات المتعلقة بنقل ملكية العقارات ذات الاستعمال السكني المقتناة باسمها في إطار عمليات التمويل بصيغتي "مراوحة" و"إجارة منتهية بالتمليك"، من أجل اقتناء السكنات لفائدة الخواص.

تاسعا - تعفى من حقوق التسجيل:

1 - عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية التي أعاد المقرض المؤجر التنازل عنها لصالح المشتري عند رفع هذا الأخير لخيار الشراء بعنوان إعادة التنازل،

2 - عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية المتنازل عنها من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المقرض المستأجر في إطار عقود "مراوحة" و"إجارة منتهية بالتمليك".¹

المادة 259: 1- تعفى من رسم نقل الملكية لقاء عوض الذي هو على عاتق الممتلك، الاكتسابات التالية :

- العقارات المبنية والمقرر هدمها.

- البناءات المستعملة للسكن غير المتممة أو المخصصة لأن تكون صالحة للسكن.

2- هذا الإعفاء مشروط بما يلي :

1) بأن يكون الممتلك شخصا طبيعيا وأن لا يكون لديه أي عقار يستعمل للسكن في المدينة التي يوجد بها.

2) بأن يتضمن عقد التملك التعهد من قبل الممتلك:

- بأن يقوم خلال أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ العقد بجميع الأشغال الضرورية حسب الحالة من أجل تشييد عقار للسكن أو الانتهاء أو من أجل جعل العقار صالح للسكن.

- بأن لا يقوم بالبيع مرة ثانية لكل العقار أو جزء منه المبني خلال أجل عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ عقد التملك.

3) بأن تخصص المحلات المحدثه هكذا أو المصلحة أو المنتهية، لسكن الممتلك فيما يخص ثلاثة أرباع مساحتها الكلية على الأقل وأن لا تكون موضوع كراء طيلة عشر سنوات ما عدا حالة القوة القاهرة.

4) بأن يثبت الممتلك الانتهاء من الأشغال المنصوص عليها في (2) أعلاه، عند انقضاء أجل أربعة أعوام.

وإذا لم تتوفر في المستفيدين من الاكتسابات المذكورة، الشروط المبينة أعلاه، فيطبق عليهم رسم قدره 5 %، غير قابل للتخفيض، يحسب على مبلغ الثمن زيادة عن رسم نقل الملكية المستحق.

المادة 260: يمكن أن يمنح تمديد قدره سنة غير قابلة للتجديد بالنسبة لأجل أربع (04) سنوات، المنصوص عليه في (2) من المادة 259 أعلاه، من قبل مدير الضرائب للولاية المختص إقليميا.

ويجب أن يقدم طلب التمديد خلال الشهر الذي يسبق انقضاء أجل الأربع سنوات المشار إليه في المادة 259 أعلاه. و يجب أن يكون الطلب معللا و يبين الأجل الإضافي اللازم للإبقاء العادي للأشغال التي شرع فيها.

ويمكن للطالب، عند الاقتضاء، أن يمارس الطعن لدى السلطة العليا المختصة.²

المادة 261: إن العمليات من كل نوع المنجزة بين البلديات و الغير و المتعلقة بالاحتياطات العقارية البلدية، تعفى من جميع الحقوق ورسوم التسجيل والطابع.

¹ المادة 9-258: محدثة بموجب المادة 14 ق.م / 2008.
² المادة 260: معجلة بموجب المادة 58 ق.م / 1989.

المادة 261 مكرر: يمكن للأشخاص المشار إليهم في المادة 2-الفقرة 7(أ.ب.ج.) من قانون الرسوم على رقم الأعمال، أن يشيروا في عقد التملك عند قيامهم بعملية الشراء لإعادة البيع، إلى استعدادهم على إعادة البيع في مدة سنتين على الأكثر، على أن يثبتوا تقديمهم بأحكام المادة 71 (الفقرتين 1 و2) من هذا القانون. في هذه الحالة:

1- لا تحصل رسوم نقل الملكية، إلا عند إعادة البيع و بغض النظر عن نقل الملكية السابق.
2- تبقى الرسوم المستحقة على البائع قائمة على عقد التملك، لكن لا تحصل إلا عند البيع في أجل السنتين السابقتي الذكر.
يجب أن يدفع مبلغ مناسب لنتائج هذا الرسم المصفى مؤقتا حسب سعر الشراء عند تسجيل عقد التملك كتسبيق على مبلغ الرسم على القيمة المضافة .

وفي حالة عدم إعادة البيع في أجل سنتين ، يجب على المشتري في الشهر الذي ينتهي فيه هذا الأجل أن يدفع رسوم نقل الملكية غير المحصلة عند الشراء مع خصم التسبيق المسدد وفقا للفقرة السابقة¹.
تمدد السنتان إلى خمس سنوات، عندما يتعلق الأمر بقطعة أرض يعاد بيعها بعد عملية التجزئة إلى حصص.

القسم الثامن عشر

البيوع و غيرها من العقود الناقلة للملكية لقاء عوض لمنقولات و أشياء منقولة

المادة 262: يخضع لحق قدره % 2,5 المزايدات و البيوع وإعادة البيوع والتنازلات ورد البيوع والصفقات و المعاهدات وجميع العقود، سواء كانت مدنية أو قضائية، الناقلة للملكية بمقابل لمنقولات و حتى البيوع من هذا النوع الذي تقوم به الدولة.
إن المزايدات الخاصة بإعادة البيع على ذمة المشتري لأموال منقولة، تخضع لنفس الرسم، ولكن فقط بالنسبة لما يتجاوز ثمن المزايدة السابقة إذا تم دفع الرسم عنها.

وبالنسبة للبيوع العلنية و عن طريق المزايدة، التي يقوم بها الموظفون العموميون، ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 163 وما يليها، فيما يخص المنقولات و الأمتعة و البضائع، فيحصل الرسم على مقدار المبالغ التي يتضمنها بصفة شاملة محضر الجلسات الذي يجب تسجيله خلال الأجل المحدد².

المادة 263: يخضع لرسم قدره % 2، بيع الطائرات و البواخر أو السفن التي تستعمل في الملاحة البحرية غير اليخوت و سفن النزهة.

وتخضع لرسم قدره %10، العقود التي تتضمن نقل ملكية اليخوت أو سفن النزهة، الشراعية و غير الشراعية، بمحرك مساعد أو بدون محرك³.

المادة 264: لا يخضع إلا لرسم نسبي قدره % 2,5:

- 1- بيع المنقولات والسلع الذي يتم بعد الإفلاس والتسوية القضائية وإعادة الاعتبار.
- 2- البيع العلني للأشياء المقدمة كضمان.
- 3- البيع المتمم على الرهون الزراعية والفندقية.
- 4- العقود أو المحاضر الخاصة ببيع السلع التالفة على إثر حوادث البحر و كذلك بقايا السفن الغارقة.
- 5- البيع بالتراضي للمنتجات الغابية.
- 6- مبيعات محاصيل زراعية قبل الجني والأدوات المنقولة للفلاحة وغيرها من الأشياء التابعة لمستثمرات زراعية.
يحصل هذا الرسم على السعر المعلن مع إضافة جميع الأعباء المالية⁴.

1 المادة 261 مكرر: معدلة بموجب المادة 54 ق م / 1996.

2 المادة 262: معدلة بموجب المادتين 52 ق م / 1994 و 23 ق م / 2002.

3 المادة 263: معدلة بموجب المادة 53 ق م / 1994.

4 المادة 264: معدلة بموجب المواد 24 ق.م.ت. / 1990 ، 54 ق.م. / 1994 و 23 ق.م. / 2002.

الباب العاشر

العقود التي يجب تسجيلها على الحساب أو الخاضعة لتأشيرة خاصة

القسم الأول

رسم التسجيل القضائي على الحساب في الدعاوى المدنية

المادة 265: تقيد على الحساب هذه القرارات القضائية التي تستفيد منها الدولة والوكالة القضائية للخرينة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وتطالب الإدارة الجبائية بتسديد رسم التسجيل القضائي. وعلى العكس من ذلك، يسترد مبلغ رسم التسجيل القضائي للطرف الذي قدم تسبيقا منه، مثلما هو الشأن بالنسبة إلى الموضوع الرئيسي في الحكم بالإدانة.¹

القسم الأول مكرر

رسم التسجيل القضائي على الحساب في الدعاوى الجنائية

المادة 265 مكرر: يمثل رسم التسجيل القضائي المقيد على الحساب في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات والجنح والجرائم تكلفة كل الأعمال أو الترتيبات المختلفة عموما ابتداء من قرار الحكم بالإدانة حتى تسليم المستخلصات التي تنتج عنها. ويحدد معدل هذا الرسم، كما يأتي:

أمام المحاكم :

- في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات..... 500 دج.

- في الدعاوى المتعلقة بالجنح..... 800 دج.

أمام المجالس القضائية :

- في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات..... 700 دج.

- في الدعاوى المتعلقة بالجنح..... 1.000 دج.

- في الدعاوى المتعلقة بالجنائيات..... 1500 دج.²

القسم الثاني

صحيفة السوابق القضائية

المادة 266 : إن الوثائق والأحكام والقرارات الخاصة بالإجراء المنصوص عليه في المادة 640 من قانون الإجراءات الجزائية، من أجل تصحيح البيانات المذكورة في صحائف السوابق القضائية، تسجل على الحساب.

القسم الثالث

البلديات

المادة 267: تعفى مؤقتا البلديات من دفع المبالغ المستحقة للخرينة كرسوم للتسجيل بسبب دعاوى المسؤولية المدنية فيما يخص الإتلاف والأضرار الناتجة عن الجنائيات والجنح المرتكبة بالقوة أو العنف على ترابها من قبل تجمعات أو جماعات مسلحة أو غير مسلحة، وتسجل على الحساب وثائق الإجراءات المقدمة بطلب من البلديات والأحكام المترتب تسجيلها على هذه البلديات والوثائق والسندات التي تقدمها من أجل إثبات حقوقها وصفاتها، وإن الرسوم التي أجل دفعها تصبح واجبة الأداء بمجرد أن تصير القرارات القضائية نهائية تجاه البلديات التي تتحرر منها، عند الاقتضاء.

المادة 267 مكرر : تعفى تنازلات البلديات المجانية لسكن البناء الذاتي لصالح الأفراد من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في

1 المادة 265: معدلة بموجب المادتين 129 ق.م / م. / 1984 و 65 ق.م. / م. / 1990.
2 المادة 265 مكرر : محدثة بموجب المادة 129 ق م / م. / 1984 ومعدلة بموجب المواد 73 ق.م. / م. / 1988، 66 ق.م. / م. / 1990، 18 ق.م. / م. / 2001 و 35 ق.م. / م. / 2003.

المادة 252 من هذا القانون.¹

المادة 267 مكرر 3: إن المقاولات التي تقوم بها البلديات حول المساكن التي تمنح لها في إطار الأمر رقم 67-188، المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967، من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون.²

القسم الرابع

الإفلاس والتسوية القضائية

المادة 268 : تسجل على الحساب العقود والأحكام المتعلقة بالإفلاس أو التسوية القضائية عندما لا تكفي الأموال العائدة للإفلاس لتحمل رسوم التسجيل، وتسدد الرسوم حسب الأولوية من التحصيلات الأولى وذلك من دون المساس بتطبيق الامتيازات الأخرى.

القسم الخامس

مراجعة الدعاوى الجنائية والجنحية

المادة 269 : تسجل على الحساب وثائق الدعاوى التي هي بصدد المراجعة أو الدعاوى الجنائية والجنحية، التي تتم بعد قرار سماع الدعاوى.

إن القرار أو الحكم النهائي للمراجعة الذي يقضي بإدانة، يضع، عند الاقتضاء، على عاتق المحكوم عليهم الرسوم المسجلة على الحساب.

الباب الحادي عشر

الإعفاءات

المادة 270 : إن العقود التي تتم في قضايا حوادث العمل، تعفى من إجراءات التسجيل، باستثناء، محاضر المصالحة بالأحكام وعرائض الاستئناف والتنازل عن الاستئناف والقرارات التي تمنح للمصاب المستفيد مرتبا عمريا نقدا أو جزء من رأس المال الضروري لتأسيس هذا المرتب العمري وإيداع الوثائق. و إن العقود المعفية هكذا، تسجل مجانا عندما يكون هناك محل لإجراء التسجيل.

وتعفى من التسجيل نسخة المحضر الخاص بالتحقيق الذي يمكن أن يجريه الأطراف.

وتطبق أحكام المقطع الأول من هذه المادة على جميع العقود التي تتم وتمنح زيادات ومنحا إلى ضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.

المادة 271: تعفى الدولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات وعمليات الشراء والتنازل عن الأموال من كل نوع و كذلك المتعلقة باقتسام هذه الأموال مع الخواص.³

المادة 272: تعفى من رسوم نقل الملكية التي هي على عاتق المشتري، الاكتسابات التي تتم بالتراضي لقاء عوض من قبل الولايات أو البلديات أو نفقات البلديات والمؤسسات العمومية للولاية أو البلدية، عندما تكون مخصصة للتعليم العام أو الإسعاف أو الحفاظ على الصحة الاجتماعية وكذلك لأشغال التعمير والبناء.

وتطبق هذه الأحكام عندما تصدر السلطات المختصة بموجب قرار تنظيمي طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، حالة الاستعجال للمنفعة العمومية لهذه الاكتسابات من دون أن يكون هناك لزوم للقيام بإجراءات التحقيق.

المادة 272 مكرر: تعفى من إجراءات التسجيل شهادات الميلاد والوفاة والزواج التي يتسلمها ضباط الحالة المدنية وكذا النسخ أو

1 المادة 267 مكرر : محدثة بموجب المادة 84 ق م / 1978 ومعدلة بموجب المادة 61 ق م / 1986.
2 المادة 267 مكرر 3: محدثة بموجب المادة 68 ق م / 1981 ومعدلة بموجب المادة 62 ق م / 1986.
3 المادة 271: معدلة بموجب المادة 16 ق م / 2010.

الشهادات التي تسلم عنها.¹

المادة 272 مكرر 3: تعفى من رسم نقل الملكية بالمقابل المنصوص عليه بموجب المادة 252 من هذا القانون، المؤسسات المعتمدة في إطار القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص بالمناطق الواجب ترقيتها كما يرد تحديدها عن طريق التنظيم، عند قيامها بالشراءات العقارية المخصصة لنشاطها.

توسع هذه الامتيازات لتشمل المؤسسات السياحية الوطنية الخاصة المنشأة في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول في المجال السياحي.²

المادة 272 مكرر 4: ملغاة.³

المادة 273 : تعفى أيضا من إجراءات التسجيل وثائق الإجراءات (باستثناء الأحكام) بناء على طلب النيابة العامة، والتي تهدف إلى :

1- إصلاح الإغفالات وإجراء التصحيحات في سجلات الحالة المدنية للعقود التي تهم الأفراد المعوزين جدا.

2- استبدال سجلات الحالة المدنية المفقودة أو المحروقة نتيجة حوادث الحرب واستخلاف السجلات التي لم يتم مسكها.

وتسجل "مجانا" الأحكام التي لها نفس الموضوع بناء على طلب النيابة العامة.

المادة 274 : تعفى، أيضا، من إجراءات التسجيل جميع العقود المتعلقة بالإجراءات التي تم الشروع فيها بناء على طلب النيابة العامة والتي يكون موضوعها إما إعادة تأسيس سجلات الحالة المدنية المتلفة أو المفقودة على إثر حوادث الحرب وإما تجديد أو تميم عقود الحالة المدنية المتعلقة بالفترة المنصرمة منذ بداية الأعمال الحربية.

وإن الأحكام المتخذة فيما يخص هذه الإجراءات تسجل مجانا.

المادة 275 : تعفى أيضا من إجراءات التسجيل عقود الإسهاد الرسمي التي يمكن أن تحل محل جميع عقود الحالة المدنية التي تكون أصولها قد أُلغيت أو فقدت على إثر كارثة أو حوادث حرب إلى أن تتم إعادة تأسيس أو استرجاع السجلات.

وتطبق هذه الأحكام على عقود الحالة المدنية التي توجد أصولها أو سجلاتها في بلدية قد أمر بإخلائها فورا من قبل سلطات عمومية أو في بلدية تكون قد انقطعت الاتصالات بها على إثر عملية حربية.

المادة 276 : تسجل مجانا الوثائق التي تتضمنها الإجراءات التي شرع فيها في حالة التصريح بقرينة الوفاة أو التصريح القضائي بالوفاة وكذلك القرارات والمستخرجات والنسخ والصور التنفيذية والصور التي تسلم عنها.

المادة 277: تعفى، من إجراءات التسجيل، مختلف العقود والإجراءات المتعلقة بإعادة تأسيس العقود والوثائق المتلفة على إثر حوادث الحرب.

المادة 278 : فضلا عن العقود والأحكام و السجلات المشار إليها في المادة 274 أعلاه، فإن جميع العقود التي يجب إعادة تأسيسها على إثر كارثة أو وقائع حربية، وكذلك جميع شكيلات الإجراءات التي موضوعها إعادة التأسيس هذه، تعفى من إجراءات التسجيل، ما لم تكن الرسوم المطبقة على العقد الأصلي غير مسددة بعد فيما يخص العقود التي تمت إعادة تأسيسها. ولا يمكن المطالبة بأي عقوبة خاصة بالتسجيل فيما يخص الوثائق المشار إليها في المادة 277 أعلاه.

المادة 279: ملغاة.⁴

المادة 280 : تسجل مجانا الشهادات الموثقة التي يتم إعدادها بعد الوفاة والمثبتة لنقل الملكيات العقارية.⁵

1 المادة 272 مكرر: محدثة بموجب المادة 130 ق.م / 1984.
2 المادة 272 مكرر 3: محدثة بموجب المادة 131 ق.م / 1984 و معدلة بموجب المادتين 41 ق.م / 1987 و 27 ق.م / 1989.
3 المادة 272 مكرر 4: محدثة بموجب المادة 126 ق.م / 1985 وملغاة بموجب المادة 22 ق.م / 2011.
4 المادة 279 : ملغاة بموجب المادة 22 ق.م / 2011.
5 المادة 280: معدلة بموجب المادة 127 ق م / 1985.

المادة 281 : تعفى من إجراءات التسجيل، المناقصات والصفقات من أجل البناء والإصلاح والصيانة و التموينات و التوريدات التي يجب دفع ثمنها في الجزائر من قبل الخزينة العامة.

المادة 282: تعفى من جميع رسوم التسجيل، العريضة والحكم وغيرها من العقود التي يمكن أن تنتج عنها مطالبات تخص المعتوهين.

المادة 283: إن أحكام المواد 302 (المقطع الأول) و 334 و 335 و 336 و 337 من هذا القانون، تطبق على الهيئات والأشخاص المعنيين بتطبيق التشريع الاجتماعي المتخذ لصالح الأشخاص المسنين.

وإن الإجراء المتعلق بالمنازعات المتولدة عن تطبيق المقطع أعلاه، يكون مجانا وبدون مصاريف.

وتسلم مجانا الوثائق المتعلقة بهذا الإجراء وتعفى من رسوم التسجيل، شريطة الرجوع إليه صراحة.

المادة 284 : تطبق أحكام المواد 302 و 334 و 335 و 336 من هذا القانون في مجال التشريع الخاص بالمنح العائلية.¹

المادة 285 : تسجل مجانا العقود المتعلقة بالاتفاقات الجماعية وإجراءات تسوية النزاعات الجماعية للعمل.

المادة 286 : تعفى من إجراءات التسجيل، التعهدات و التقييدات والإجازات والشهادات والإطارات المزخرفة وجوازات السفر ومخالصات التسليف والتوريد وسندات المراحل و المؤونة والسكن وجميع العقود الأخرى التي تهم جنود السلاح البري والبحري والجوي.

المادة 287: يعفى من رسوم التسجيل جميع العقود والشهادات والأوراق الأخرى التي تهم جمعيات ومنظمات الطلاب والشباب المعترف بمنفعتها العمومية.

و لا يطبق هذا التدبير على نقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق التمتع بالأموال المنقولة والعقارية سواء بين الأحياء أم عن طريق الوفاة.

المادة 288: تعفى من جميع رسوم التسجيل الشركات أو صناديق التأمين التعاوني الفلاحي.

المادة 289: ملغاة.²

المادة 290: إن الشهادات وعقود الإسهاد وغيرها من الأوراق المتعلقة فقط بعمليات التأمين في حالة الوفاة أو الحوادث الناجمة عن الأشغال الفلاحية والصناعية، تعفى من إجراءات التسجيل.

المادة 291 : ملغاة.³

المادة 292: تعفى من جميع رسوم التسجيل العقود المتعلقة بعمليات القروض الفلاحية.

المادة 293 : إن الشهادات وعقود الإسهاد وغيرها من الأوراق الخاصة بالهيئات العمومية للتقاعد، تعفى من إجراءات التسجيل.

المادة 294 : تعفى كذلك من إجراءات التسجيل، الشهادات وعقود الإسهاد وغيرها من الأوراق المتعلقة خاصة بتصفية ودفع المعاشات المدفوعة من قبل الدولة كتكملة للمرتبات العمرية المدفوعة إلى مستخدمي الإدارات العمومية من قبل الهيئات العمومية للتقاعد.

المادة 295 : تعفى من التسجيل شهادات الحياة.

المادة 296 : تسجل مجانا، عندما يتطلب الإجراء ذلك، الشهادات المثبتة لعدم الدفع الكلي أو الجزئي والخاص بشروط سير الحسابات التي يمكن أن تتم بموجب صك.

المادة 297: إن العقود والأوراق والمحركات والإجراءات الخاصة بإعداد وإنجاز مشاريع تهيئة بلديات منكوبة، تعفى من جميع

1 المادة 284: معدلة بموجب المادة 63 ق م / 1986.
2 المادة 289: ملغاة بموجب المادة 22 ق م / 2011.
3 المادة 291: ملغاة بموجب المادة 22 ق م / 2011.

رسوم التسجيل في حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

المادة 298: إن العقود والأوراق والمحركات من كل نوع المتعلقة بعمليات البناءات العقارية التي تتم في إطار التوفير من أجل السكن من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكذلك العقود المثبتة لقروض خاصة بهذه البناءات، تعفى من جميع رسوم التسجيل.

المادة 299: تعفى من إجراءات التسجيل :

- 1- العقود والأوراق المتعلقة بالتنبيهات والحجوز والبيوع التي موضوعها تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- 2- جميع عقود المتابعة أو غيرها سواء المطالبة بها أم الدفاع عنها والتي موضوعها هو تحصيل الضرائب العمومية وجميع المبالغ الأخرى المستحقة للدولة بأي صفة كانت و من أجل أي هدف كان ولو كان الأمر يتعلق بالضرائب المحلية؛
- 3- مخالصات الضرائب والرسوم والديون و المداخل المدفوعة إلى الدولة أو إلى الجماعات المحلية.
- 4- أوامر إبراء الذمة أو التخفيض والإعفاء أو لتخفيف الضرائب والمخالصات المتعلقة بها والكشوف ومستخرجات الكشوف.
- 5- الوصولات المسلمة إلى الجباة ومحصيلي الضرائب المختلفة وكذلك حسابات الإيرادات أو التسيير العمومية.

المادة 300: تعفى من إجراءات التسجيل، المخططات والمحاضر والشهادات والتبليغات والأحكام والعقود والمخالصات وغيرها من العقود التي تخص الأضرار المسببة للملكية الخاصة على إثر تنفيذ الأشغال العمومية.

المادة 301: إن الولايات والمؤسسات العمومية التابعة للولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمكاتب الخيرية ومؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر، تعفى من رسوم نقل الملكية مجانا فيما يخص الأموال التي آلت إليها عن طريق الهبة أو الإرث.

المادة 302: تعفى من جميع رسوم التسجيل التبرعات التي تقدم إلى هيئات التأمين الاجتماعي.

المادة 303: تعفى من رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة ومن رسوم تسجيل الهبات بين الأحياء، الهبات والوصايا للأشياء الفنية والمعالم الأثرية أو الأشياء ذات الطابع التاريخي والكتب والمطبوعات أو المخطوطات، المقدمة إلى المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المدنية، غير المؤسسات المشار إليها في المادة 301 أعلاه، إذا كانت هذه المؤلفات أو الأشياء مخصصة لأن تكون ضمن مجموعة عمومية.

المادة 304: تعفى أيضا من رسوم نقل الملكية الهبات والوصايا المقدمة إلى المؤسسات العمومية ذات النفع العام غير المؤسسات المشار إليها في المادة 301 أعلاه، وإلى الشركات الخاصة أو غيرها من التجمعات المؤسسة بصفة قانونية، ما دامت هذه الهبات والوصايا مخصصة بإرادة الواهب أو الموصي الصريحة، إلى إقامة نصب تذكاري تخليدا لحرب التحرير الوطني أو تمجيدا لحيشنا.

المادة 304 مكرر: تعفى من رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، المنصوص عليها في المادة 236 من هذا القانون، الهبات التي لا تتجاوز قيمتها مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) المقدمة من قبل أشخاص طبيعيين مقيمين لصالح مؤسسات مقيمة ومعتمدة للبحث العلمي أو جمعيات خيرية مصرح بمنفعتها العمومية.

ينبغي التصريح بهذه الهبات للإدارة الجبائية، وعندما تتم هذه الهبات لفائدة البحث العلمي، ينبغي التصريح كذلك للهيئة الوطنية المكلفة بمراقبة البحث العلمي.¹

المادة 305: تعفى من حقوق التسجيل مبادلة العقارات الريفية التي تتم ضمن الشروط المبينة أدناه، عندما تكون العقارات التي تمت مبادلتها موجودة في نفس البلدية أو في بلديات مجاورة.

1 المادة 304 مكرر: محدثة بموجب المادة 67 ق.م / 1990.

لا تطبق مجانية التسجيل، خارج هذه الحدود إلا إذا كان أحد هذه العقارات التي تمت مبادلتها، مجاورا لعقار المبادلين الذين يتلقونه في حالة ما إذا كانت هذه العقارات قد اكتسبها المتعاقدون بموجب عقد مسجل منذ أكثر من عامين أو تلقوها عن طريق الإرث. في جميع الحالات يتضمن عقد المبادلة بيان السعة ورقم القسم والمكان المذكور والصنف والنوع ومدخول مسح الأراضي لكل عقار مبادل، ويودع في مكتب التسجيل مستخرج من دفتر مسح الأراضي للأموال المذكورة.¹

وعند عدم وجود مسح للأراضي، فإنه تحل محل هذه البيانات، فيما يخص العقارات التي توجد في أقاليم كانت موضوع مخططات نظامية مع جداول بيانية مطابقة توجد نسخها الأصلية في وثائق المصلحة الطبوغرافية، شهادة يسلمها رئيس هذه المصلحة يبين فيها البلدية التي توجد بها العقارات والمركز والقسم والمكان المذكور والرقم والنوع والسعة.

وفي الأقاليم التي لا توجد بها مخططات، فتطلب الشهادة من السلطة البلدية، أما رقم المخطط فيحل محله بيان جدول الأرض وما يجاورها.

وتسلم هذه الشهادات بدون مصاريف بناء على طلب يصرح فيه المبادلان بأتهما قد اتفقا نهائيا على المبادلة ولم يبقى لهما إلا إبرام العقد.

إن البيانات المحصل عليها هكذا، تذكر في عقد المبادلة وتسلم الشهادة إلى مفتش التسجيل في نفس الوقت الذي يقدم فيه العقد للإجراء.

المادة 306: إن المعدلات وفائض القيمة للمبادلات العقارية الريفية المحققة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 305 أعلاه، تخضع للرسم الخاص بنقل الملكية العقارية لقاء عوض.

المادة 307: إن العقود والمقررات والسجلات المتعلقة بالإجراءات فيما يخص الانتخابات تعفى من التسجيل.

المادة 308 : يعفى من إجراءات التسجيل:

- الشهادات و التبليغات و الأحكام والعقود والمخالفات وغيرها من العقود التي تتم لصالح مساعدة الطفولة.
- عند الترشيد وحسابات الوصايا والأوراق والمحاضر وحسابات أشهر الرضاعة والمعاشات.
- العرائض الخاصة بحماية الأطفال المعرضين للمعاملة السيئة أو الإهمال.

المادة 309: يعفى من جميع رسوم التسجيل، نقل محافظ النقود والعقود والاحتياطات المنقولة أو العقارية الخاصة بهذه العقود، عندما تتم لصالح شركة أو عدة شركات عمومية للتأمين مع موافقة المدير العام للضرائب.²

المادة 310: إن نقل الكل أو البعض من أموال تملكها هيئة تقوم بأعمال ذات منفعة عمومية والذي يتم تحت أي شكل كان وللصالح العام أو إدارة حسنة لفائدة مؤسسة معترف بمنفعتها العمومية، لا يترتب عليه أداء أي رسم للتسجيل.

وإن الاستفادة من التدبير السابق مرهون بشرطين، الأول أن تبقى الأموال المعنية مخصصة لنفس الهدف، والثاني أن يتم نقلها من أجل الصالح العام أو من أجل إدارة حسنة، ويثبت تحقق هذين الشرطين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية الذي يرخص بنقل الأموال وذلك في حدود اختصاصاته باستثناء الأموال التي يتم نقلها بموجب قوانين أو مراسيم.

المادة 311 : تعفى من إجراءات التسجيل، الدبلومات والشهادات المسجلة لدى الإدارات من قبل الأطباء وجراحي الأسنان والصيدلة والبيطريين وعمال السلك الطبي.

المادة 312 : تعفى من إجراءات التسجيل المخططات والمحاضر والشهادات والتبليغات والعقود وغيرها من الوثائق التي لها علاقة بعمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وذلك باستثناء القرارات القضائية وعقود البيع والعقود المحددة للتعويض والمخالفات التي يتم تسجيلها مجانا عندما يكون هناك إجراء للتسجيل.

1 المادة 305 : معدلة بموجب المادة 22 ق.م. / 2015.
2 المادة 309: معدلة بموجب المادة 44 ق.م. / 1991.

المادة 313 : تطبق أحكام المادة 312 أعلاه، على جميع الوثائق أو العقود المتعلقة باكتساب أراضي ولو كانت مسورة أو مبنية، تتم تنفيذها لمخطط تنظيم قانوني موافق عليه، من أجل شق أو تعديل أو توسيع طرق أو مساحات عمومية أو طرق بلدية أو طرق ريفية معروفة.

المادة 314: تعفى من جميع رسوم التسجيل، العقود والأوراق والمحركات من كل نوع التي تخص تحديد أصحاب الحق في التعويضات الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

المادة 315 : تعفى من إجراءات التسجيل، العقود المحررة لتنفيذ القوانين المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية والتالي تعدادها : التصريحات بوقف الدفع، الموازونات، إيداع الموازونات، الإعلانات وشهادات النشر المتعلقة بالتصريح بالإفلاس أو دعوة الدائنين، عقود إيداع الجرود والمعاملات وغيرها من العقود، محاضر الجمعيات والملاحظات ومداومات الدائنين، عقود الديون المقترضة، عقود المنتجات، العرائض المقدمة إلى قاضي التفليسة، الأوامر والقرارات الصادرة عن هذا القاضي، تقارير وحسابات وكلاء التفليسة، جداول التوزيع، محاضر التدقيق وتأكيد الديون، الصلح أو تأجيل ميعاد الوفاء.

غير أن مختلف هذه العقود تبقى خاضعة لإجراءات الفهرسة.

المادة 316: ملغاة.¹

المادة 317: ملغاة.

المادة 318: ملغاة.²

المادة 319 : يعفى من رسم التسجيل إيداع النسخة الثانية من السجل الذي يمسكه محافظو الرهن العقاري لدى كتابة ضبط المحكمة.

المادة 320 : إن عقود الأثهاد والرضا ومداومات المجلس العائلي والتبليغ عند الاقتضاء والشهادات المثبتة للزواج وعقود الإجراءات والأوامر والأحكام والقرارات التي تهدف إلى تسهيل زواج المعوزين، تعفى من التسجيل.

ويستفيد من تدابير هذه المادة، الأشخاص الذين يثبتون فقرهم بشهادة يسلمها لهم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو محافظ الشرطة بعد الإطلاع على شهادة عدم فرض الضريبة التي يعدها قابض الضرائب المختلفة لبلديتهم.

المادة 321: تعفى من كل أنواع الرسوم، إعلانات أولياء القصر المعترف بفقرهم.

ويطبق نفس الإعفاء على العقود اللازمة لاستدعاء وتأسيس المجالس العائلية والتصديق على المداومات المتخذة في هذه المجالس في حالة فقر القصر. وتعفى هذه العقود من إجراءات التسجيل باستثناء محاضر المداولة والقرارات التي تمنح أو ترفض التصديق والتي تم تسجيلها مجاناً.

وإن الأشخاص الذين يطلب الحجر عليهم والمحجورين يماثلون القصر في نفس الحالات.

المادة 322: تطبق المادة 341 من هذا القانون والمتعلقة بالشركات التعاونية، على شركات الإسعاف الخاصة بعمال ومستخدمي المناجم.

المادة 323 : يعفى من إجراءات التسجيل، التكليف بالحضور ووثائق الإجراءات والأحكام الصادرة في قضايا الصيد البحري الساحلي.

المادة 324: إن عقود الحالة المدنية وغيرها من الأوراق التي تقدم تدعيماً لطلبات المعاشات من قبل رجال المطافئ أو ذوي حقوقهم، تعفى من رسوم التسجيل.

وتطبق نفس التدابير على البحارة.

1 المادتان 316 و 317: ملغيتان بموجب المادة 55 ق.م / 1996.
2 المادة 318 : ملغاة بموجب المادة 22 ق.م / 2011.

المادة 325: تعفى من إجراءات التسجيل جميع العقود والمحاضر (غير عقود ومحاضر أعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط) والأحكام الخاصة بالشرطة العامة.

المادة 326: تعفى كذلك من إجراءات التسجيل، عقود أعوان التنفيذ لكتابات الضبط في القضايا الجنائية و وثائق الإجراءات أمام المحاكم الجنائية، باستثناء العقود الخاضعة للتسجيل على الحساب على إثر وجود طرف مدني.

المادة 327: تعفى من التسجيل أحكام المحاكم الجنائية بغياب الطرف المدني.

المادة 328: إن عقود أداء اليمين من قبل أعوان الدولة، تعفى من إجراءات التسجيل.

المادة 329: تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 312 المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، على المخططات والمحاضر والشهادات والأحكام والعقود والمخالفات و غيرها من الوثائق المتعلقة بإنشاء الاتفاقات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل فيما يخص الكهرباء والوقود السائل والغازي.

المادة 330 : إن الشهادات اللازمة التسليم من أجل تحصيل بعض الديون التجارية والديون الصغيرة حسب إجراء الأمر بالدفع، تعفى من التسجيل.

المادة 331: تعفى من التسجيل، النسختان من عقد الشركة، المترجم، عند الاقتضاء، إلى اللغة الوطنية ومصادق عليهما طبق الأصل، من قبل السلطة الأجنبية المختصة والتي يجب إيداعهما لدى كتابة ضبط المحكمة من أجل التسجيل في السجل التجاري، من طرف الشخص الذي يتولى إدارة فرع أو وكالة مقامة بالجزائر من قبل كل شركة أجنبية.

المادة 332 : تعفى من التسجيل إجراءات إعادة الاعتبار المنصوص عليها في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية .

المادة 333: إن العقود والأوراق والمحركات من جميع الأنواع المتعلقة بتسخير أموال أو خدمات والخاصة بتسوية مختلف التعويضات، تسجل مجانا، عندما يكون هناك إجراء للتسجيل.

المادة 334: إن الأوراق المتعلقة بتطبيق تشريع التأمينات الاجتماعية، تسلم مجانا وتعفى من رسوم التسجيل شريطة الاستناد إليها صراحة.

المادة 335: تعفى من إجراءات التسجيل، الأحكام أو القرارات وكذلك المستخرجات والنسخ والصور أو الصور الرسمية التي يتم تسليمها و بصفة عامة، جميع عقود الإجراءات التي يترتب عنها تطبيق التشريع فيما يخص التنظيم ونظام الضمان الاجتماعي.

المادة 336: إن جميع العقود المتعلقة باكتساب عقارات وبالقروض المرخص بها إلى صناديق التأمين الاجتماعي، تعفى من رسوم التسجيل.

المادة 337: إن الإجراء المتعلق بالمنازعات في قضايا المراقبة وقواعد المنازعات والمخالفات لنظام الضمان الاجتماعي وحوادث العمل، مجاني وبدون مصاريف.

المادة 338: ملغاة.¹

المادة 339 : إن أيلولة الفائض من الأموال الصافية من رأسمال الشركات التعاونية الفلاحية المنحلة التي توجه لزوما إلى خدمات ذات نفع عام زراعي أو إلى تعاونيات فلاحية أخرى، لا يترتب عنها أي تحصيل رسم لصالح الخزينة.

المادة 340: إن التعاونيات العقارية المحدثة في إطار الأمر رقم 76-92، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التعاونية العقارية، تعفى من جميع الحقوق والرسوم الخاصة بالتسجيل بالنسبة لجميع العقود التي ستعدها طبقا للموضوع التي أنشئت من أجله.

وتطبق نفس الإعفاءات على مساكن البناء الذاتي المنجزة في إطار برنامج عمومي للسكن الريفي والتي استفادت من مساعدة مالية

1 المادة 338: ملغاة بموجب المادة 55 م / 1996.

أو عينية إما من قبل الدولة وإما من قبل الجماعات المحلية.

المادة 341: تعفى من رسوم التسجيل جميع العقود والشهادات و غيرها من الأوراق التي تهم الشركات التعاونية. ولا يطبق هذا التدبير على نقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق التمتع بالأموال المنقولة والعقارية إما بين الأحياء و إما عن طريق الوفاة.

المادة 342 : ملغاة.¹

المادة 343: إن العقود المثبتة لحلول اتفاقية، تعفى من الرسم المؤسس بموجب المادة 225 من هذا القانون.

المادة 344 : 1- تسجل مجانا وثائق الإجراءات الخاصة بتسجيل الرهن العقاري أو تلقي الكفالة، للمتعلقين بنظام الوصايات الشرعية والغياب.

2- إن الجرد الذي يجب أن يقوم به الموثق في موضوع الوصاية الشرعية يعفى من رسوم التسجيل، عند ما يقل مبلغ موجودات التركة عن 10.000 دج.

3- يسجل مجانا ضبط حسابات الوصاية (الحسابات السنوية ونهاية التسيير).

المادة 345: تعفى من جميع رسوم التسجيل، العقود و الأوراق والمحركات من جميع الأنواع، المبرمة أو المحررة في إطار سير الجمعيات العائلية.

المادة 346: يسجل مجانا نفل الملكية بين الملاكين المشاركين في عمليات تجديد العمران، و الهيئة العمومية المكلفة بالتجديد. غير أنه، فيما يخص الرسوم الخاصة بهذه الأموال المقدمة للملاكين القداماء مقابل دينهم على هيئة عمومية مكلفة بالتجديد، فإن الاستفادة من الإعفاء لا يمكن إثارتها إلا في حدود مبلغ الدين على هذه الهيئة.

المادة 346 مكرر: إذا تم بيع عقار كان محل وعد بالبيع بالتجزئة أو بالحصص من طرف واحد بناء على طلب المستفيد من الوعد، يلزم هذا الأخير بدفع الرسم على القيمة المضافة على مبلغ المبيعات و كذلك على ثمن تنازل المستفيد من وعد البيع الممنوح لمشتريين لكل جزء أو حصة. و بالمقابل لا يترتب على هذه التنازلات الأخيرة تحصيل أي رسم للتسجيل.²

المادة 347 : تعفى من إجراءات التسجيل، الرسائل والإشعارات بالاستلام والتخلي والقبول والموافقة المتعلقة بالرهن الزراعية والفندقية والمنجمية والصناعية ولأسيما الرهن الخاصة بالديوان الجزائري المهني للحبوب، و بالسجل الذي قيدت فيه هذه الرهن ونسخة تسجيل القرض و الشهادات السلبية أو الخاصة بالشطب الذي يهمل هذه الرهن.

المادة 347 مكرر: تعفى من جميع حقوق و رسوم التسجيل و الإشهار العقاري، كل الشهادات و الأوراق و الوثائق التي تم إعدادها بموجب القانون رقم 81-، 01، المؤرخ في 7 فبراير 1981، أو تطبيقاً لأحكام المادة 41 من قانون المالية لسنة 2001 و المادة 209 من قانون المالية لسنة 2002، التي كان موضوعها التنازل عن المحلات ذات الاستعمال السكني التابعة للدولة و الجماعات المحلية و دواوين الترقية و التسيير العقاري.³

المادة 347 مكرر3: ملغاة.⁴

المادة 347 مكرر4: تعفى من حقوق التسجيل في إطار تطبيق النظام المذكور في المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة:

- العقود التي تثبت نقل الأملاك بين الشركات الأعضاء؛

1 المادة 342 : ملغاة بموجب المادة 22 ق.م / 2011.

2 المادة 346مكرر: محدثة بموجب المادة 56 ق.م / 1996 .

3 المادة 347مكرر: محدثة بموجب المادة 128 ق.م / 1985 و معدلة بموجب المادة 21 ق.م / 2005.

4 المادة 347مكرر 3: محدثة بموجب المادة 5 ق.م.ت / 1988 و ملغاة بموجب المادة 22 ق.م / 2011.

- العقود التي تثبت تحويل الشركات قصد إدماجها في التجمعات.¹

المادة 347 مكرر5: تعفى من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة".²

الباب الثاني عشر

أحكام مختلفة

المادة 348: إن الحالة التي نص عليها بموجب أحكام هذا القانون بأن العقد يجب أن يسجل مجاناً، فإنه يمكن إلغاء هذا الإجراء بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية.

وإن الدفع نقداً لرسوم الطابع والتسجيل، يمكن أن يحل محله التسجيل على الحساب، وذلك ضمن شروط محددة حسب نفس الإجراء.

المادة 349: إن أحكام هذا القانون المطبقة على نقل ملكية لقاء عوض أو محل تجاري أو زبائن تطبق على جميع اتفاقيات لقاء عوض والتي من شأنها أن تسمح لشخص بممارسة مهنة أو وظيفة أو عمل، كان يشغله شخص سابق، حتى ولو كانت هذه الاتفاقية المبرمة مع هذا الشخص أو ذوى حقوقه مصحوبة بتنازل عن الزبائن. وتستحق الرسوم على جميع المبالغ التي يفرض دفعها على الوارث بفعل الاتفاقية تحت أي تسمية كانت، وكذلك على جميع الأعباء المترتبة عليه بنفس الصفة.

المادة 350: إن العقد المنشئ لإجارة طويلة الأمد في الميادين، حيث تطبيقها منصوص عليه بموجب القانون، لا يخضع إلا للرسوم المعدة للإجراءات ذات الكراء لمدة محددة .

إن مختلف نقل الملكيات التي موضوعها يتعلق بالإيجار الطويل الأمد، إما حق المؤجر وإما حق المستأجر، تخضع للأحكام المتعلقة بنقل ملكية العقارات من هذا القانون.

المادة 351: يمنع مفتشو التسجيل من القيام بإجراء تسجيل العقود العرفية، المتضمنة الأموال العقارية أو الحقوق العقارية، أو المحلات التجارية أو الصناعية أو كل عنصر يكونها أو التنازل عن الأسهم أو الحصص في الشركات، أو الإيجارات التجارية، أو إدارة المحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية، أو العقود التأسيسية أو التعديلية للشركات.

غير أنه، يمكن القيام بإجراءات التسجيل فيما يتعلق بالعقود العرفية الخاصة بالرهون الحياضية للمحل التجاري لصالح البنوك و المؤسسات المالية.³

الباب الثالث عشر

الرسوم الخاصة المترتبة على نقل الملكية لقاء عوض

المادة 352: ملغاة.⁴

المادة 353: ملغاة.⁵

1 المادة 347مكرر4: محدثة بموجب المادة 18 ق.م.ت / 1991 ومعدلة بموجب المادة 36 ق.م / 1997
2 المادة 347مكرر5: محدثة بموجب المادة 37 ق.م.ت / 1997 ومعدلة بموجب المادة 9 ق.م.ت / 2011.
3 المادة 351:ملغاة بموجب المادة 178-6 ق م ت/1983 و معاد إحداثها بموجب المادة 63 ق.م / 1992 و معدلة بموجب المادة 57 ق.م / 1996.
4 المادة 352: معدلة بموجب المواد 69 ق.م / 1981 و 63 ق.م / 1986 و 64 ق.م / 1992، و ملغاة بموجب المادة 55 ق.م / 1994.
5 المادة 353: هذه الأحكام تصبح باطلة بموجب إلغاء المادة 352 هذا القانون وملغاة بموجب المادة 27 ق.م/2000.

الباب الثالث عشر مكرر¹

رسم الإشهار العقاري

القسم الأول

الإجراءات الخاضعة للرسم

- المادة 353-1:** يقبض بمناسبة القيام بإجراء الإشهار في المحافظات العقارية، رسم يدعى رسم الإشهار العقاري، على ما يأتي:
- (1) العقود والقرارات القضائية المتضمنة نقلا أو تكوينا أو تصريحا بحق ملكية عقارية أو غيرها من الوثائق الخاضعة للإشهار العقاري بموجب التشريع المعمول به، باستثناء، ما أشير إليه في المادتين 353-5 و 353-6، أدناه؛
 - (2) قيد الرهون القانونية أو الاتفاقية أو حقوق التخصيص الرهنى، باستثناء ما أشير إليه في المادتين 353-5 و 353-6، أدناه؛
 - (3) عقود الاستبدال والتخفيض والشطب الكلي أو الجزئي، باستثناء الكتابات المشار إليها في المادتين 353-5 و 353-6، أدناه.²

المادة 353-2: يطبق الرسم المنصوص عليه في المادة 353-1 أعلاه، كما يأتي:

- (1) 1 %، تحسب على قيمة العقار أو العقارات المصرح بها في الوثيقة التي تنشر بالنسبة للعقود حتى ولو كانت مثقلة بشرط موقف، و الأحكام القضائية المتضمنة أو المعاينة بين الأحياء، نقل أو تأسيس الحقوق العينية العقارية مشاعة أو غير مشاعة وكذا عقود الوعد بالبيع التي يجب أن يذكر فيها تحت طائلة الرفض، سعر البيع المتفق عليه والأجل المحدد من قبل الأطراف لإتمام هذا البيع؛
- غير أنه، بالنسبة للبيوع العقارية المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الزبائن، في إطار عقد التمويل بصيغة المرابحة، فإن هامش الربح المتفق عليه مسبقا في هذا العقد، يتم خصمه من قيمة العقار أو العقارات.
- أما بخصوص نقل ملكية العقار لفائدة الزبون في إطار صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، يطبق نفس الرسم على قيمة العقار حين اقتنائه من طرف البنك أو المؤسسة المالية.
- (2) 0,50 %، تحسب على قيمة العقار أو العقارات المصرح بها في الوثيقة المتعين إشهارها بالنسبة للعقود والقرارات القضائية التصريحية و القسومات والإيجارات و الوصالات والتنازلات عن أجور الكراء، أو المزارعة التي لم تبلغ حدها؛ غير أنه، يحتسب بالنسبة للإيجار، في إطار صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، رسم ثابت قدره ألفا دينار (2.000 دج) إذا حددت مدة الإيجار باثنتي عشرة (12) سنة فما فوق.³
- (3) رسم ثابت قدره ستة آلاف دينار (6.000 دج)، بالنسبة لقيد الرهون القانونية أو الاتفاقية أو حق التخصيص الرهنى وتجديدها وكذا عقود الاستبدال و التخفيض والشطب الكلي أو الجزئي؛
- (4) رسم ثابت قدره ألفا دينار (2.000 دج)، بالنسبة لشهادات نقل الملكية عن طريق الوفاة وكذا التصريحات أو الاختيار بالمزايدة الحقيقية أو التصديق والتملك بمزاد طارئ بعد رسو سابق وبالمزايدات وعقود التقسيم المثبتة لتخصيص ممتلكات سبق تملكها مع وعد بالتخصيص و رخص التجزئة و شهادات التقسيم و الجداول الوصفية للتقسيم و أنظمة الملكية المشتركة و شهادات الحيازة المعدة طبقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، والمتضمن التوجيه العقاري؛
- (5) رسوم ثابتة كما هي محددة أدناه بالنسبة للإجراء الأول في السجل العقاري والمتعلق بالعقارات المسوحة والتي تشكل ترقيما

1 الباب الثالث عشر مكرر : (المواد 1-353 إلى 16-353)محدث بموجب المادة 55 ق.م. / 1980 ومعدل بموجب المادتين 10 ق.م. / 2004 و 25 ق.م. / 2018 .

2 المادة 353-1 : معدلة بموجب المادتين 10 ق.م. / 2004 و 25 ق.م. / 2018 .

3 المادة 353-2: معدلة بموجب المواد 8 ق.م. / 1990 و 38 ق.م. / 1997 و 24 ق.م. / 1998 و 30 ق.م. / 1999 و 10 ق.م. / 2004 و 15 ق.م. / 2008 و 23 ق.م. / 2015 و 14 ق.م. / 2021 و 82 ق.م. / 2022 و 12 ق.م. / 2022 .

مؤقتاً أو ترفيماً نهائياً، وهذا عندما يتم ذلك لفائدة ذوي الحقوق وكذا سندات الملكية المعدة تطبيقاً للقانون رقم 02-07 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2007 و المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري:

أ- حصص مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية:

الرسم المطبق	المساحة
3.000 دج	أقل من 100 م ²
4.500 دج	من 100 م ² إلى 200 م ²
6.000 دج	أكثر من 200 م ²

ب- أراضي غير مبنية أو مبنية:

الرسم المطبق		المساحة
أراضي مبنية	أراضي غير مبنية	
6.000 دج	3.000 دج	أقل من 1.000 م ²
9.000 دج	4.500 دج	من 1.000 م ² إلى 3.000 م ²
12.000 دج	6.000 دج	أكثر من 3.000 م ²

ج- أراضي فلاحية:

الرسم المطبق	المساحة
3.000 دج	أقل من 5 هكتارات
6.000 دج	من 5 هكتارات إلى 10 هكتارات
9.000 دج	أكثر من 10 هكتارات

6) رسوم ثابتة كما هي محددة أدناه بالنسبة للإجراء الأول في السجل العقاري المتعلق بالعقارات المسوَّحة التي تشكل الترفيم النهائي المعد مباشرة لفائدة صاحب عقد الملكية، الموجود سابقاً، والمشهر قانوناً. محددة كمل يأتي:

أ) قطع مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية:

الرسم المطبق	المساحة
750 دج	- أقل من 100 م ²
1.500 دج	- من 100 م ² إلى 200 م ²
2.250 دج	- أكثر من 200 م ²

(ب) أراضي غير مبنية أو مبنية:

الرسم المطبق		المساحة
أراضي مبنية	أراضي غير مبنية	
1.500 دج	750 دج	- أقل من 1.000 م ²
2.250 دج	1.500 دج	- من 1.000 م ² إلى 3.000 م ²
3.000 دج	2.250 دج	- أكثر من 3.000 م ²

(ج) أراضي فلاحية:

الرسم المطبق	المساحة
750 دج	- أقل من 5 هكتارات
1.500 دج	- من 5 هكتارات إلى 10 هكتارات
2.250 دج	- أكثر من 10 هكتارات

(7) رسم ثابت قدره ألف و خمسمائة دينار (1.500 دج)، لتسليم شهادة التقييم العقاري المؤقت المطلوبة بناء على طلب المعنيين خلال فترة التقييم العقاري المؤقت، إثر الإجراء الأول في السجل العقاري¹.

المادة 3-353: لا يحصل سوى رسم نسبي واحد على العقد الرئيسي ولواحقه المحتملة، والتي لا يترتب عليها رسم نسبي بمبلغ أعلى.

ولا يمكن تحصيل مبلغ أقل من ألفا دينار (2.000 دج)، بالنسبة للإجراءات التي لا ينتج عنها رسم نسبي مبلغه ألفي دينار (2.000 دج).

تتحمل العقود المعفاة من الرسم النسبي رسما قدره ألفا دينار (2.000 دج)، إذا كان الإشهار غير مطلوب في نفس الوقت، بالنسبة للعقد الخاضع للرسم النسبي، إلا إذا تضمنت هذه العقود زيادة في الأسعار أو القيم أو المبالغ أو الديون المعبر عنها أو المذكورة أو المقدرة أو المضمونة. وفي هذه الحالة، يحصل الرسم النسبي على مبلغ هذه الزيادة فقط.

يخضع العقد المتضمن تكملة أو تفسيراً أو تصحيحاً لأخطاء مادية أو قبولاً أو تخلياً بلا قيد أو شرطاً أو تأكيدا أو موافقة أو تصديقا أو تصحيحاً أو إلغاء لشروط موقفة أو تحقيق وعد بالبيع، إن لم يكن يحتوي على إجراء يخضع لرسم ثابت قدره ألفا دينار (2.000 دج)².

المادة 4-353: يدفع المحررون الذين لم يودعوا في الأجال المحددة، العقود المحررة من طرفهم أو بمساعدتهم والخاضعة لدفع الرسم المذكور في المادة 2-353 أعلاه، شخصياً، غرامة يحدد مبلغها بألف دينار (1.000 دج)، بغض النظر عن المسؤولية التي يتعرضون لها على الصعيد القانوني.

تحدد آجال إتمام الإجراء كما يأتي:

(1) بالنسبة لشهادات نقل الملكية بعد الوفاة، ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تحرير العقد، يمدد هذا الأجل إلى خمسة (05) أشهر، إذا كان أحد المعنيين مقيماً في الخارج؛

يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية للمالكين الجدد للحقوق العينية، إذا طلب من محرر العقد إعداده، بعد ستة (06) أشهر من الوفاة؛

1 المادة 3-353: معدلة بموجب المواد 8 ق.م. / 1990 و 38 ق.م. / 1997 و 24 ق.م. / 1998 و 30 ق.م. / 1999 و 10 ق.م. / 2004 و 15 ق.م. / 2008 و 23 ق.م. / 2015 و 25 ق.م. / 2018.
2 المادة 3-353: معدلة بموجب المواد 39 ق.م. / 1997 و 10 ق.م. / 2004 و 25 ق.م. / 2018.

- (2) بالنسبة للأحكام القضائية، ثلاثة (03) أشهر من اليوم الذي أصبحت فيه نهائية؛
- (3) بالنسبة للعقود الأخرى والوثائق، ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تحريرها.
- في حالة وجوب القيام بالإشهار في محافظتين عقاريتين أو أكثر، تمتد الآجال، المذكورة أعلاه، إلى خمسة عشر (15) يوماً كاملة، بالنسبة لكل محافظة عقارية فضلاً عن الأولى.¹

القسم الثاني

الإعفاءات

المادة 353-5: تعفى من رسم الإشهار العقاري:

- (1) جميع إجراءات الإشهار والقيود التي تقع مصاريفها على عاتق الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والموضوعة تحت وصايتها؛
- (2) العقود المحررة والإجراءات المنجزة تطبيقاً للتشريع المتعلق بأموال الأوقاف؛
- (3) العقود المحررة والإجراءات المنجزة في إطار التشريع المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية؛
- (4) إجراءات التسجيل والاستبدال والتخفيض والشطب الخاصة بالامتيازات القانونية؛
- (5) كل الإجراءات المطلوبة من طرف ملتزم المساعدة القضائية؛
- (6) العقود المتعلقة باقتناء العقارات من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي يسيرها الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض، في إطار إيجار عقاري أو عقد إجارة منتهية بالتمليك أو عقد التمويل بصيغة المرابحة أو أي قرض عقاري آخر موجه لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو لممارسة مهنة حرة؛
- (7) العقود والوثائق المبرمة من الجمعيات التضامنية؛
- (8) إشهار العقود المتعلقة بتأسيس الارتفاق، المقرر في القانون الساري المفعول على الكهرباء والغاز؛
- (9) العقود المتضمنة اقتناء المرقين العقاريين العموميين أو الخواص لأراضي موجهة لإنجاز برامج السكن المستفيدة من دعم الدولة؛
- (10) العقود المتضمنة بيع محلات ذات استعمال سكني جديدة أنجزها المرقون العقاريون العموميون أو الخواص في إطار برامج السكن المستفيدة من دعم الدولة؛
- (11) عقود الحلول الاتفاقي في حقوق الرهن لفائدة البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات إعادة التمويل الرهني .
- (12) الاقتناءات العقارية المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الزبائن من أجل الاستعمال السكني في إطار عمليات التمويل بالمرابحة أو في إطار عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.²
- المادة 353-6:** تعفى كذلك من الرسم المنصوص عليه في المادة 353-2 أعلاه:
- (1) القيود والتشطيبات الخاصة بالرهن القانونية المعدة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية، ضماناً للقروض الممنوحة للفلاحين المنتجين، لتمويل نشاطاتهم الفلاحية؛
- (2) القيود والتشطيبات الخاصة بالرهن القانونية المعدة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية، ضماناً لقروض بناء المساكن الممنوحة للخواص فرادى أو منظمين ضمن تعاونيات عقارية. غير أن الرسم يحصل تلقائياً في حالة إعادة التنازل عن العقار على حاله، دون إنجاز هذه البناءات؛

1 المادة 353-4: معدلة بموجب المادة 10 ق.م. / 2004.
2 المادة 353-5: معدلة بموجب المواد 39 ق.م. / 1993 و 10 ق.م. / 2004 و 22 و 23 ق.م. / 2005 و 25 ق.م. / 2018 و 15 ق.م. / 2021 و 83 ق.م. / 2022 و 13 ق.م. / 2022

- (3) العقود المتضمنة بيع المساكن من قبل الهيئات العمومية المختصة إلى المدخرين والمبينة في إطار الادخار السكني؛
- (4) عقود المبادلات المتعلقة بالأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية؛
- (5) عقود التنازل بين الشركاء في الشروع المتضمنة الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية؛
- (6) العقود المتعلقة بنقل الملكية، التي حررتها المؤسسات والهيئات العمومية على أساس التسوية في إطار تطهير الممتلكات العقارية؛
- (7) العقود المعدة، تطبيقاً للمادة 86 من القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، لتسوية العمليات المبادر بها في إطار الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فيفري 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لفائدة البلديات؛
- (8) عمليات التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني المنجزة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 7 غشت سنة 2003، الذي يحدد شروط و كفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004؛
- (9) عمليات التنازل عن أصول المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المنحلة لفائدة العمال وكذا تلك المنجزة في إطار عمليات الخوصصة؛¹
- (10) عقود الملكية المبرمة، في حالة عملية جماعية لتحقيق العقاري في إطار القانون رقم 07-02، المؤرخ في 27 فبراير سنة 2007، والمتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري؛
- (11) الإجراء الأول الذي يتم في السجل العقاري والمتعلق بالمحلات ذات الاستعمال السكني الممسوحة والتابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري والقابلة للتنازل في إطار المرسوم التنفيذي رقم 03-269، المؤرخ في 7 غشت سنة 2003، الذي يحدد شروط و كفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة قيد الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004.²

القسم الثالث

تصفية الرسم ودفعه

- المادة 353-7:** يكتب، إذا توجب تطبيق معدل نسبي، كما هو منصوص عليه في المادة 353-2 أعلاه، ولم يتم تحديد القيمة في العقد أو القرار القضائي، تصريح تقديري مصادق وموقع من قبل الطالب، في الوثيقة المعدة للإشهار، تحت طائلة الرفض.
- ويترتب على الإجراءات رسم يطبق على مبلغ مجموع سنوات الأيجار المتداولة.
- تطبق على ملكية الرقبة وحق الانتفاع المقام مدى الحياة، القواعد الآتية:
- يقدر حق الانتفاع، إذا كان سن المنتفع أقل من عشرين (20) سنة كاملة، بسبعة أعشار (10/7) و ملكية الرقبة بثلاثة أعشار (10/3) من قيمة العقار.
 - إذا تجاوزت المدة عشرين (20) سنة تنقص هذه النسبة بخصوص حق الانتفاع وتزيد لملكية الرقبة بعشر (10/1) بالنسبة لكل فترة عشر (10) سنوات بدون قسمة.
 - اعتباراً من سبعين (70) سنة كاملة من عمر المنتفع، يقدر حق الانتفاع بالعشر (10/1) و ملكية الرقبة بتسعة أعشار (10/9).
 - يقدر حق الانتفاع المؤسس لمدة ثابتة بعشرين (10/2) من قيمة العقار بالنسبة لكل فترة عشر (10) سنوات من حق الانتفاع بدون قسمة ودون الأخذ في الاعتبار عمر المنتفع.

1 المادة 353-6: معدلة بموجب المواد 10 ق.م. / 2004 و 22 ق م / 2005 و 16 ق.م. / 2008 و 25 ق.م / 2018.

2 المادة 353-6: معدلة بموجب المواد 10 ق.م. / 2004 و 22 ق م / 2005 و 16 ق.م. / 2008 و 25 ق.م / 2018.

يقدر حق الامتياز المنصوص عليه في القانون رقم 10-03، المؤرخ في 15 غشت 2003 الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة ، بستة أعشار (10/6) من قيمة العقار، بغض النظر عن السن.¹ وبالنسبة للمبادلات، يؤسس الرسم على قيمة مجمل العقارات أو الحقوق العقارية المتبادلة. يؤسس الرسم المستحق، إذا كان أحد الأطراف في عقد المبادلات معفياً، على قيمة العقار العائدة للطرف الآخر. يصفى الرسم المستحق، في حالة تبديل عقار مقابل منقول، على قيمة العقار المصرح بها . يصفى الرسم المستحق، بالنسبة لعقود القسمة، إذا كان أحد الأطراف معفياً، على أساس قيمة العقار العائدة إلى المشتركين الآخرين في القسمة.

وفي حالة القسمة القضائية، لا يكون المتقاسم الذي يطلب إشهار حصته فقط، مطالباً إلا بالرسم المتعلق بهذه الحصّة. بالنسبة لتحصيل رسم الإشهار العقاري، بغض النظر عن أجزاء المبالغ أو القيم التي تقل عن 10 دج. **المادة 353-8:** في غياب تقديم الشهادة المنصوص عليها في أحكام المادة 8 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، تخضع عقود الاقتناء أو الامتياز المعدة في هذا الإطار لدفع رسم الإشهار العقاري المحددة قيمته حسب الحالة طبقاً للفقرة الأولى و الفقرة 2 من المادة 353-2 أعلاه.²

المادة 353-9: في حالة إشهار نفس العقد أو القرار القضائي، أو قيد نفس الدين، أو القيام إلى نفس الاستبدال أو الشطب الكلي أو الجزئي، أو إجراء من نفس النوع في عدة محافظات عقارية، يمكن أن يدفع الرسم كاملاً، في المحافظ العقارية التي طلب فيها الإشهار بالدرجة الأولى، و في هذه الحالة لا يدفع إلا رسم ثابت قدره ألفا دينار (2000 دج) في كل من المحافظات العقارية الأخرى، شريطة أن تكون المحافظة التي طلب فيها الإشهار بالدرجة الأولى معينة صراحة في الطلب المودع لدى المحافظات العقارية الأخرى و أن يتم الاستظهار بالوصل المثبت للدفع الكامل للرسم . يتعين على المحافظ العقاري الذي قام بتحصيل الرسم، أن يسلم للطالب، فضلاً عن الإيصال المذكور في المادة 353-10 أدناه، نسخاً من الإيصال المذكور بقدر ما يطلب منه ذلك.³

المادة 353-10: يتكفل الطالب أو المستفيد من حق الإشهار ، بدفع رسم الإشهار العقاري، و يسدد من قبل الطالب ويحصل مسبقاً من طرف المحافظ العقاري مقابل وصل. يتحمل دفع الرسم، المستفيد من قرض الضمان في مجال قيد الرهون القانونية أو الاتفاقية أو حقوق التخصيص الرهنى وتجديدها وكذا عقود الاستبدال والتخفيض والشطب الكلي أو الجزئي المدونة على هامش القيود الموجودة. يدفع الرسم المطبق على الإجراء الأول في السجل العقاري و المتعلق بالعقارات المسوحة، عند طلب الحصول على الدفتر العقاري من طرف صاحبه أو ممثله.

لا يسترجع الرسم و الغرامة المسددان إلا في حالة ارتكاب خطأ من طرف المحافظ العقاري.⁴ **المادة 353-11:** لكل قرار رفض إيداع أو إجراء يحصل المحافظ العقاري مبلغ ألف دينار (1.000 دج) يسدد من قبل محرر العقد.

يسترجع المبلغ المحصل بهذه الطريقة في حالة رفض إيداع أو إجراء غير مؤسس.⁵ **المادة 353-12:** لا يمكن أن تقل القيمة المعتمدة كوعاء للرسم، عند الاقتضاء، عن تلك المعتمدة كأساس لتصفية حقوق التسجيل.

1 المادة 353 - 7: معدلة بموجب المادتين 10 ق.م / 2004 و 25 ق.م / 2018.
2 المادة 353-8: معدلة بموجب المواد 43 ق.م / 1997 و 10 ق.م / 2004 و 25 ق.م / 2018.
3 المادة 353-9: معدلة بموجب المادتين 10 ق.م / 2004 و 25 ق.م / 2018.
4 المادة 353 - 10: معدلة بموجب المادتين 10 ق.م / 2004 و 25 ق.م / 2018.
5 المادة 353 - 11: معدلة بموجب المادتين 10 ق.م / 2004 و 25 ق.م / 2018.

إذا ثبت في ظرف أربع (04) سنوات، ابتداء من تاريخ تنفيذ الإجراء، نقص المبالغ أو القيم التي استعملت كأساس لتحصيل رسم الإشهار العقاري، وفقا لطرق الإثبات المعتمدة في مجال التسجيل، يحصل تلقائيا في مكتب التسجيل التابع للإدارة الجبائية، زيادة على النسبة البسيطة التكميلية، رسم يحدد مبلغه ب ألفي دينار(2.000 دج).
يتم إعلام المحافظ العقاري المختص إقليميا، كل شهر، من طرف قابض الضرائب المعني بأسماء المكلفين بالضريبة الذين قاموا بدفع الحقوق السالفة الذكر والمبالغ المحصلة.¹

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادة 353-13: تطبق أحكام المادة 159 من قانون الإجراءات الجبائية، المتعلقة بتقادم حقوق التسجيل، على تحصيلات رسم الإشهار العقاري.²

المواد من 353-14 إلى 353-16: ملغاة.³

الباب الرابع عشر

تحصيل الرسوم

القسم الأول

المتابعات و الدعاوي

المادة 354: إن المتابعات و الدعاوي فيما يخص الحقوق و الرسوم و الأتاوى و بصفة عامة جميع الضرائب و المبالغ التي يعود تحصيلها عادة إلى إدارة التسجيل، وتخضع، مهما كان المحاسب المكلف بها، إلى القواعد المبينة في المواد 355 إلى 365 من هذا القانون، و ذلك مع مراعاة أحكام المواد 38 مكرر-1 د و 38 مكرر 2 الى 38 مكرر-3 هـ من قانون الإجراءات الجبائية و المواد 113 و 115 و 119 و 168 (الفقرة 4) من هذا القانون، و المتعلقة بالتصريحات الخاطئة أو شهادات الدين و بالإخفاء و بالعقوبات الجنحية وبالبيوع العمومية للمنقولات.⁴

المادة 355: إن النزاع في تحصيل رسوم التسجيل، يسوى من قبل إدارة الضرائب، عندما لا يكون موضوع طعن قضائي.

المادة 356: إن الديون المشار إليها في المادة 354 أعلاه، تكون عند عدم دفعها، موضوع سند تحصيل شخصي أو جماعي يعده مفتش إدارة التسجيل و ينفذه مدير الضرائب للولاية.

و يمكن وضع التأشير التنفيذية مباشرة على جدول الحواصل أو كشوف الرسوم وقت تسليمها إلى المحاسبين.

المادة 357: يبلغ السند التنفيذي:

- إما بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام؛

- وإما من قبل عون مؤهل لممارسة المتابعات بناء على طلب المحاسب المكلف بالتحصيل.

- وإما من قبل أعوان إدارة التسجيل .

و يكون التبليغ ملخصا، إذا كان الأمر يتعلق بسند تحصيل جماعي أو جدول حواصل أو كشوف رسوم عليها مسبقا تأشير تنفيذية. ويتضمن التبليغ إنذارا بدفع الرسوم المطالب بها و تكون هذه الرسوم واجبة الأداء فورا، و يبقى السند الأصلي مودعا بمكتب

1 المادة 353 - 12: معدلة بموجب المواد 10 ق.م / 2004 و 25 ق.م / 2018 و 84 ق.م / 2022.

2 المادة 353 - 13: معدلة بموجب المادتين 10 ق.م / 2004 و 25 ق.م / 2018.

3 المواد 14-353 إلى 16-353: ملغاة بموجب المادة 11 ق.م / 2004.

4 المادة 354: معدلة بموجب المادة 26 ق.م. / 2018.

القباضة.

المادة 358: عندما لا يتم التبليغ إلى المكلف بالضريبة أو وكيله المفوض، على إثر اختفاء أو غياب المكلف بالضريبة المذكورة عن منزله أو محل إقامته أو مقره، فإنه يتم تجديد التبليغ ضمن الطرق التابعة للقانون العام. والأمر كذلك، في حالة ما إذا رفض المكلف بالضريبة أو وكيله المفوض الرسالة الموصى عليها المقدمة إليهما.

المواد من 359 إلى 362: ملغاة.¹

المادة 363: ملغاة.²

364 إلى 365 مكرر: ملغاة.³

القسم الثاني

الضمانات و الامتيازات

المادة 366: 1- إن للدولة امتيازاً بالنسبة لجميع المنقولات وأمتعة الأثاث العائدة للمدينين بالضريبة، فيما يخص التحصيل المعهود إلى إدارة التسجيل بمقتضى هذا القانون، غير تحصيل الرسوم الزائدة والغرامات والعقوبات. لا تخل أحكام المادتين 68 و69 من هذا القانون، بحق ممارسة هذا الامتياز الذي يمارس مباشرة بعد امتياز الرسوم على رقم الأعمال.

2- وللخزينة، فضلاً عن الامتياز المشار إليه أعلاه، أن تستعمل الرهن القانوني على عقارات التركة لتحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، ويسري أثر هذا الرهن من يوم تسجيله في المحافظة العقارية ضمن الشكل والطريقة المحددين بموجب القانون.⁴

المادة 367: للخزينة رهن قانوني على جميع الأملاك العقارية التابعة للمدينين بالضريبة و ذلك من أجل تحصيل مختلف الضرائب والغرامات الجبائية المشار إليها في هذا القانون. ويسري أثر هذا الرهن عند تاريخ تسجيله في المحافظة العقارية. ولا يمكن تسجيل هذا الرهن إلا ابتداء من التاريخ الذي استحق فيه المدين بالضريبة زيادة أو عقوبة لعدم الدفع.

الباب الخامس عشر

رسوم التوثيق⁵

المواد من 368 إلى 373: ملغاة.

1 المواد 359 إلى 362: ملغاة بموجب المادة 200 ق م / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

2 المادة 363: ملغاة بموجب المادة 59 ق م / 1996.

3 المواد 364 إلى 365 مكرر: ملغاة بموجب المادة 200 ق م / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

4 المادتان 366 و367: معدلتان بموجب المادة 133 ق م / 1985.

5 الباب الخامس عشر (المواد 368 إلى 373): ملغى بموجب المادة 28 ق م / 2000.

الأحكام الجبائية غير المقتنة

فهرس

موضوع الحكم	المراجع	
	قانون المالية	المواد
قانون رقم 91 - 12 مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991.	ق.م.ت/1991	22
قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992.	ق م / 1992	163
مرسوم تنفيذي رقم 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992.	ق.م.ت/ 1992	61
قانون رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن لقانون المالية لسنة 1996.	ق م / 1996	-108-102 115-114
القانون رقم 01-21 المؤرخ في 21 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.	ق.م./2002	200
قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.	ق م / 2003	103-63
قانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009.	ق م / 2009	46
أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009.	ق.م.ت/2009	-43-38-33 70
أمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 غشت 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.	ق.م.ت/2010	-30-28-25 49
قانون رقم 11 - 16 مؤرخ في 4 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012.	ق.م./2012	-67-66-49 68
قانون رقم 12-12 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 30 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013.	ق.م./2013	39-38-36
قانون رقم 08 - 13 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014.	ق.م./2014	67
قانون رقم 14-10 مؤرخ 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015	ق.م./2015	-73-68-60 74
أمر رقم 15-01 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليوسنة 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.	ق.م.ت/2015	42
قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017	ق.م./2017	-83-69-67 103 -84
قانون رقم 18-18 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019.	ق.م./2019	44
قانون رقم 20-07 مؤرخ في 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.	ق.م.ت / 2021	49
قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021.	ق.م./2021	145-139
أمر رقم 21 - 07 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021	ق.م.ت / 2021	33 -32-31
أمر رقم 21 - 16 مؤرخ في 30 سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022.	ق.م. / 2022	165
قانون رقم 23-22 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024	ق.م. / 2024	118-78-67

قانون رقم 91 - 12 مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991

المادة 22 : تعوض عبارة " المفتش القسمي الولائي للضرائب " المستعملة في القوانين الجبائية بعبارة " المسؤول الولائي للإدارة الجبائية ".

قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992.

المادة 163 : تعفى العقود الإدارية المحررة تنفيذا لأحكام المادة 76 من القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، والمتضمن التوجيه العقاري، من حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري وأتاوى أملاك الدولة.

مرسوم تنفيذي رقم 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992.

إعفاء العقود المبرمة في إطار القوانين 88- 01 إلى 88- 06 المؤرخة في 12 جانفي سنة 1988 من حقوق التسجيل

المادة 61: تعفى من كل حقوق التسجيل، كل العقود التي موضوعها تكوين وتحويل ودمج حصص من كل نوع برأسمال، زيادة رأسمال، عقود انفصال أو تنازل عن أسهم أو عن حصص شركة منشأة في إطار تطبيق القوانين من رقم 88-01 إلى رقم 88-06 المؤرخة في 12 يناير سنة 1988، وطبقا لأحكام المواد من رقم 143 إلى 148 من القانون رقم 90- 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، وكذلك المادة 2 من القانون رقم 91-12 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991، والمادة 86 من هذا القانون.

الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 يتضمن قانون المالية لسنة 1996

إعفاء عمليات التنازل التي تنفذ في إطار عمليات الخصخصة من رسوم التسجيل

المادة 102: تعفى عمليات التنازل في إطار عمليات الخصخصة، من كل رسوم التسجيل و الطابع، كما لا تخضع أيضا لهذه الرسوم :

1- المزايا المترتبة عن منح العمال أسهما مجانا؛

2 - فوائض القيمة المحققة عند التنازل عن الأصول.

تحديد الغرامة المنصوص عليها في المواد 113-3 و 116-5 من قانون التسجيل.

المادة 108: تحدد الغرامة المنصوص عليها في المادتين 113- 3 و 116- 5 من قانون التسجيل والمطبقة في حالة إخفاء الثمن، بضعف الحقوق المتملص منها دون أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن 100.000 دج. وتضبط نتيجة لذلك المواد المعنية في قانون التسجيل.

إعفاء العقود المتعلقة بتعديلات القوانين الأساسية لهيئات التوظيف الجماعي من حقوق التسجيل.

المادة 114: تعفى من حقوق التسجيل العقود المتعلقة بتعديلات القوانين الأساسية لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و بتغيير رؤوس أموالها.

تأسيس رسم ثابت قدره 100.000 دج عن كل طلب تسجيل مادة صيدلانية.

المادة 115: يؤسس لصالح الميزانية العامة للدولة رسم ثابت مقداره مائة ألف دينار (100.000 دج) مستحق عن كل طلب تسجيل مادة صيدلانية.

يدفع هذا الرسم بالعملة الأجنبية القابلة للصرف عندما يتقدم مصنعوها الأجانب بطلبات التسجيل.

قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002

المادة 200 : تلغي الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجبائية في المواد (6 - 8 - 9 - 10 - 11 - 12)، 17 (3 - 4 - 5)، 2-27، 30، 31، 37، 38، 39، 40، 41، 47، 62، 63، 84، 131، 131 مكرر، 186، 187، 190، 190-5، - 191 ج، و 283، 287، 288، 289، 290، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 325، 327-3، 328، 329 حتي 353، 379، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 402-4 و 405 من

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 70، 74، 75، 8-95 وما يليها 96، 97، 107-108 (2، 3، 4)، 109، 111 مكرر، 113، 123، 124، 142، 143، 147، 153، 154-2 و160 من قانون الرسوم على رقم الاعمال 36، 37، 38، 208، 209، 210، 218، 228، 291، 293، 489، 490، 493، 494 و494 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة، 122، 139، 140، 141، 142، 143، 147، 150، 151، 152، 197 حتى 205، 205، 359، 360، 361، 362، 364، 365 و365 مكرر من قانون التسجيل 24، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 38، 39، 40، 41، 42، 48، 49 و50 من قانون الطابع وتحول إلى قانون الاجراءات الجبائي.

قانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003

المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2003، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى كذلك من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل بمقابل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو تلك الناتجة عن السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو تم تداولها في سوق منظم.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2003، العمليات المتعلقة بالقيم المكنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم.

المادة 103 : يؤسس رسم على كل طلب تسجيل منتج صيدلاني أو مراقبة للمنتجات الصيدلانية.

تحدد مبلغ الرسم كما يأتي :

- مراقبة للمنتجات الصيدلانية 40.000,00 دج

- مراقبة وخبرة المنتجات الصيدلانية الخاضعة للتسجيل 10.000,00 دج

- تحليل ومراقبة المواد الأولية للمنتجات الخاضعة للتسجيل : 50.000,00 دج،

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي:

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة،

- 50 % لفائدة ميزانية المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

قانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 و المتضمن قانون المالية لسنة 2009

المادة 46 : تعدل وتنتم أحكام المادة 63 من القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي :

" المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2009، نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية في القيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الإلتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة لها للخرينة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أقل من خمس (5) سنوات الصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2009 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

تعفى من حقوق التسجيل ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2009، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة " .

أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

المادة 28 : يترتب على عمليات التنازل عن الأسهم أو حصص الشركة من الشركات المستفيدة من إعادة التقويمات التنظيمية إلى دفع حق تسجيل إضافي

يحدد معدله بـ 50 % تؤسس الحقوق على مبلغ فائض القيمة المحرر.

كما تخضع إلى هذه الحقوق عمليات التنازل عن التثبيتات المعاد تقييمها. وتؤسس هذه الحقوق على مبلغ فائض القيمة الناتج عن إعادة التقييم .

المادة 33 : تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمادة 46 من القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009 وتحرر كما يأتي:

"المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2008، نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية في القيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة للخرزينة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أقل من خمس (5) سنوات الصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2008 ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

تعفى من حقوق التسجيل ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 38 : يعفى المقتني أو الواهب أو الوارث أو الوكيل الشرعي، لتحفة فنية أو كتب قديمة أو مخطوطات أو تحف أو وثائق ذات قيمة فنية أو تاريخية عالية من التراث الوطني، من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل هذه الملكية عندما تكون موهوبة لصالح الدولة.

تحدد قائمة التحف الفنية أو الكتب القديمة أو المخطوطات أو التحف أو الوثائق ذات القيمة الفنية أو التاريخية العالية من التراث الوطني وكيفيات منح الإعفاء من حقوق التسجيل عن طريق التنظيم.

المادة 43 : يعفى تأسيس الشركات في قطاع السياحة وكذا عمليات رفع رأس المال، من حقوق التسجيل.

المادة 70 : تستفيد شركات ما بين البنوك لتسيير الأصول وشركات تحصيل الديون، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون و إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2010 من الامتيازات الآتية :

- الإعفاء من حقوق التسجيل بعنوان إنشائها؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري بعنوان الاقتناءات العقارية التي تدخل في إطار إنشائها؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني خلال مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط.

أمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 غشت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010

المادة 25: تعدل أحكام المادة 47 من القانون رقم 21 - 08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 وتحرر كما يأتي:

"المادة 47: تفتح فوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، مجالاً للإخضاع، على التوالي، بصدد الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

ويحدد هذا الإخضاع الضريبي بنسبة 20% محررة من الضريبة.

من أجل تطبيق هذا الإخضاع الضريبي، فإن أحكام المادة 256 من قانون التسجيل المتعلقة بتبرئة نصف مبلغ التنازل بين يدي الموثق، تجد مبررا لتطبيقها."

المادة 28: بغض النظر عن أي حكم مخالف، يمكن أن تقسم وتدفع سنويا بناء على طلب المكلف بالضريبة وعلى مدى مدة عقدا لامتياز حقوق التسجيل وكذا الرسم على الإشهار العقاري المستحق بمناسبة إعداد عقود الامتياز على ممتلكات الدولة في إطار الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم.

يحدد معدل حق التسجيل، عندما تمارس عملية التقسيم بـ 3% .

غير أنه، يحدد هذا المعدل بـ 4% في حالة ما إذا امتدت مدة الامتياز إلى ما يفوق 33 سنة.

المادة 30: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا حقوق التسجيل، ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015، ربوع وفوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة.

المادة 49: تتم أحكام المادة 9 من الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 9: زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، مما يأتي:

1- بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقنتاة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ج- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقنتيات العقارية التي تدمت في إطار الاستثمار المعني.

2- بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر مدة سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويمكن رفع هذه المادة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.

ويترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحبها.

تحدد كفيات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

قانون رقم 11 - 16 مؤرخ 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012

المادة 49: تعدل وتتم أحكام المادة 20 من القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وتحرر كما يأتي :

"المادة 20: تستفيد اقتناءات التجهيزات التي ينجزها المقرضون الإيجاريون في إطار عقد البيع الإيجاري المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، بأحكام الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 من الامتيازات الآتية :

أ - الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع غير المستثناة، المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ب - الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المحققة في إطار الاستثمار المعني".

المادة 66 : تعدل وتتم أحكام المادة 9 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ، وتحرر كما يأتي:

"المادة 9 : زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه :

1- بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ب- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ج- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تدمت في إطار الاستثمار المعني.

2- إعفاء العقود المتضمنة التنازل عن الأراضي الممنوحة في إطار هذا الأمر من حقوق التسجيل.

- في مرحلة الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر مدة سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويمكن رفع هذه المادة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.

ويترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحبها.

تحدد كليات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

كما تستفيد عمليات التنازل على الأصول العقارية الممنوحة لإنجاز المشاريع الاستثمارية من إعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا تسديد حقوق الأملاك الوطنية.

وتستفيد من هذه الأحكام أيضا مشاريع الاستثمارات التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء."

المادة 67: تعدل وتتم أحكام المادة 11 من الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 11: تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه من المزايا الآتية :

1 - بعنوان إنجاز الاستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2 %) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال؛

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار،

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2 - بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

-الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني،

- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.

وتستفيد من هذه الأحكام أيضا مشاريع الاستثمارات التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء".

المادة 68: تعدل وتتم أحكام المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 12 مكرر 1: يمكن أن تخصّ المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرر أعلاه كلا أو جزءا من المزايا الآتية :

1 - في مرحلة الإنجاز، لمدة أقصاها خمس (5) سنوات :

أ (إعفاء و/ أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

ب (إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛

ج (إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

د (إعفاء من الرأسمال عقاري في ما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

2 - في مرحلة الاستغلال، ولمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

أ (الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

ب (الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

ج (الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، يمكن أن يقرّر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به.

وتستفيد من هذه الأحكام أيضا مشاريع الاستثمارات التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء".

قانون رقم 12 - 12 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013.

المادة 36: تعدل وتتم أحكام المادة 9 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي:

"المادة 9: زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، من المزايا الآتية:

1- بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ج- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني،

د- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2- بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر مدة سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويمكن رفع هذه المادة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.

ويترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحبها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 38: تعدل وتنتم أحكام المادة 11 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

المادة 11: تستفيد الاستثمارات المتضمنة للنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه، من المزايا الآتية:

1 - بعنوان إنجاز الاستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال؛

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار،

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2- بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني،

- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

المادة 39: تعدل وتنتم أحكام المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

المادة 12 مكرر 1: يمكن أن تخصّ المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرر أعلاه كلا أو جزءا من المزايا الآتية :

1 - في مرحلة الإنجاز، لمدة أقصاها خمس (5) سنوات :

- أ) إعفاء و/ أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- ب) إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛
- ج) إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال؛
- د) إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج؛
- هـ) الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية.
- تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2 - في مرحلة الاستغلال، ولمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، يمكن أن يقرّر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به.

3- دون المساس بقواعد المنافسة، يؤهل المجلس الوطني للاستثمار، ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، لمنح إعفاءات أو تخفيضات على الحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المفروض على أسعار سلع ناتجة عن الاستثمار والتي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

قانون رقم 08 - 13 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014.

المادة 67: تعدل وتتم أحكام المادة 63 من القانون رقم 11 - 02 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي:

" المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2014 ، مداخليل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخليل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات ونواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة للخزينة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجلأدنيقدر بخمس (5) سنوات والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات من أول يناير 2014 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2014، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة ."

قانون رقم 14 - 10 مؤرخ 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015.

المادة 60: تعفى العقود الإدارية التي تعدها مصالح أملاك الدولة والمتضمنة منح الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية في إطار الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول سبتمبر 2008، الذي يحدد شروط وكليات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم، من حقوق التسجيل ورسم الشهر العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية مع مراعاة التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المادة 68: تعفى عقود الإكتساب الودي لعقارات أو حقوق عينية عقارية تابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص اللازمة لإنجاز مشاريع ذات منفعة عمومية، من حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية.

المادة 73: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب المادة 67 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي:

" المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2013، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة للخرينة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس (5) سنوات والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات من أول يناير 2013 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2013، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة " .

المادة 74: تعدل أحكام المادة 9 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، المعدلة بموجب أحكام المادة 58 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 وتحرر كما يأتي:

«المادة 9: فضلا عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه مما يأتي :

1. بعنوان إنجازها على النحو المذكور في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

(أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات؛

(ب) الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في ما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.

(ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

(د) الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية.

يطبق هذا الامتياز على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام، الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية وكذا الاستثمارات المصرحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

2. بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات، بالنسبة للاستثمارات المُحدثة حتى مائة (100) منصب شغل:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

وتتدد هذه المدة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تُنشأ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب العمل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص بالجنوب والهضاب العليا.

يترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحب هذه الأخيرة.

تستفيد الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها، من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، لمدة خمس (05) سنوات دون اشتراط خلق مناصب شغل .»

أمر رقم 01-15 مؤرخ في يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

المادة 42: تعدل أحكام المادة 28 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، وتحرر كما يأتي

" **المادة 28** : يترتب على عمليات التنازل عن عناصر الأصول المستفيدة من إعادة التقييمات التنظيمية، دفع حق تسجيل إضافي تحدد نسبته بـ 30 % .

يؤسس هذا الحق على مبلغ فائض القيمة الناتج عن إعادة التقييم".

تعفى من دفع هذا الحق التنازلات التي تم إعادة استثمار مبلغها في المؤسسة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

قانون رقم 14-16 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017

المادة 67: تستبدل عبارة " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح" بعبارة " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونيا" في المواد ذات الصلة في مختلف القوانين الجبائية .

المادة 69: تلغى أحكام المادة 28 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 جويلية 2009، المعدل، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 83: تعدل وتنتم أحكام المادة 63 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب أحكام المادة 67 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 63** : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2014 ، مداخليل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخليل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات ونواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة للخرينة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس (5) سنوات والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات من أول يناير 2014 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2014، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم.

كما تستفيد مداخليل السندات المالية التي تستحق خلال 3 إلى 5 سنوات والتي تدرج في إطار القروض الوطنية الصادرة من طرف الخزينة العمومية، من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة خمس (5) سنوات.

المادة 84 : يسقف مبلغ أتعاب الموثقين حسب العقود المحررة.

يحدد المبلغ المسقف لهذه الأتعاب عن طريق التنظيم.

المادة 92: تعدل و تتم أحكام المادة 103 من قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كمايأتي:

«المادة 103»: ينشأ على كل طلب تسجيل منتج صيدلاني وكل مراقبة لكمية من المنتجات الصيدلانية، رسم يحدد مبلغه وفقا للإطار الآتي:

مراقبة حصة المنتجات الصيدلانية: 12.000 دج

مراقبة و خبرة المنتجات الخاضعة للتسجيل: 30.000 دج

تحليل ومراقبة المواد الاولية للمنتجات الخاضعة للتسجيل: 15.000 دج.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي:

50% لفائدة ميزانية الدولة،

50 % لفائدة ميزانية المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

قانون رقم 18-18 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019

المادة 44: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-1 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2019، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن سندات الخزينة و السندات والأوراق المماثلة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس (5) سنوات والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير 2019 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

كما تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2019، ودائع البنوك لأجل لمدة خمس (5) سنوات فأكثر.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2019، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم.

كما تستفيد مداخيل السندات المالية التي تستحق خلال 3 إلى 5 سنوات والتي تندرج في إطار القروض الوطنية الصادرة من طرف الخزينة العمومية، من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة خمس (5) سنوات.»

قانون رقم 20-07 مؤرخ في 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

المادة 49 : باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسى طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 51 أدناه، التي تظل خاضعة لمشاركة لنشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي.

قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021

المادة 139 : تعدل أحكام المادة 49 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 21 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

«المادة 49 : باستثناء أنشطة استيراد المواد الأولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها وتلك التي تكتسى طابعا استراتيجيا، التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والتي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51%، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي.

يجب على الشركات التجارية التي تضم شريكاً أجنبياً أو أكثر والتي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها، الامتثال لأحكام هذه المادة قبل 30 يونيو سنة 2021، بعد انقضاء هذا الأجل، تصبغ مستخرجات السجل التجاري التي لا تتوافق مع أحكام هذا القانون لاجية".

أمر رقم 21-07 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021

المادة 31 : تعدل أحكام المادة 68 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000. المدعلة والستمة بالمادة 210 من القانون رقم 01-21 المؤرخ 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتحرر كما يأتي:

"المادة 68: تؤسس إتواة تحدد مبالغها كما يأتي:

- طلب تسجيل منتج صيدلاني في قائمة المواد القابلة للتعويض : 15.000 دج.
 - طلب تعديل تسجيل منتج صيدلاني في قائمة المواد القابلة للتعويض : 5.000 دج.
 - طلب خبرة لمؤسسة صيدلانية 300.000 دج،
 - طلب ترخيص لإجراء تجربة سريرية : 300.000 دج.
 - طلب المصادقة على تجربة سريرية : 300.000 دج.
 - طلب تعديل مقرر تسجيل منتج صيدلاني : 150.000 دج.
 - طلب تجديد مقرر تسجيل منتج صيدلاني : 300.0 دج.
 - طلب تحويل مقرر تسجيل منتج صيدلاني بين المؤسسات الصيدلانية : 100.00 دج،
 - طلب تأشيرة الإشهار أو تجديد تأشيرة لإشهار لمنتج صيدلاني : 60.000 دج.
 - طلب تعديل مقرر المصادقة على مستلزم طبي 150.000 دج،
 - طلب تجديد مقرر المصادقة على مستلزم طبي 300.000 دج
 - طلب تحويل مقرر المصادقة على مستلزم طبي بين المؤسسات الصيدلانية : 100.000 دج.
- يخصص ناتج هذه الإتواة كما يأتي:

- 70 % لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 096-302 الذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية،

- 30 % لفائدة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 32 : تعدل وتتم أحكام المادة 103 من القانون رقم المؤرخ في 20 شوال عام 2002 الموافق 24 ديسمبر

2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 المعدلة بموجب أحكام المادة 92 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28

ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 المعدلة بموجب أحكام

المادة 145 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن

قانون المالية لسنة 2021 وتحرر كما يأتي:

"المادة 103 : ينشأ على كل مراقبة نوعية وخبرة لحصة منتج صيدلاني وأو مستلزم طبي، رسم تحدد مبالغه وفقاً للإطار الآتي:

- مراقبة وخبرة حصة منتج صيدلاني مستورد : 2 دج/ وحدة مبيعات بحد أدني 30.000 دج.
- مراقبة وخبرة حصة منتج صيدلاني مصنع محلياً: 1 دج/ وحدة مبيعات بحد أدني 30.000 دج.
- مراقبة وخبرة المنتجات الصيدلانية الخاضعة للتسجيل، تعديل و/أو تجديد : 60.000 دج للمنتج،

-مراقبة المواد الأولية للمنتجات الصيدلانية الخاضعة للتسجيل، تعديل و/أو تجديد : 24.000 دج للمادة الأولية.

-مراقبة وخبرة حصة مستلزم طبي : 30.000 دج.

-سراقية وخبرة مستلزم طبي خاضع للاعتماد، تعديل و/أو تجديد: 60.000 دج

-مراقبة المواد الأولية للمستلزمات الطبية الخاضعة للمصادقة، تعديل و/أو تجديد : 24.000 دج.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي:

50% لفائدة ميزانية الدولة،

50% لفائدة ميزانية المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.».

المادة 33: تعدل أحكام المادة 49 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المتممة بالمادة 139 من قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

"المادة 49: تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين في حدود نسبة 51% أنشطة استيراد المواد الأولية والسلع البضائع الموجهة للبيع على حالها وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا، التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، باستثناء أنشطة المحروقات والنشاطات المنجمية".

قانون رقم 16-21 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022

المادة 165: تعدل أحكام المادة 49 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 جوان سنة 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة بالمادة 33 من القانون 21-07 المؤرخ في 27 عام 1442 الموافق 8 يونيو 2021 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، وتحرر كما يأتي:

"المادة 49: باستثناء نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجبة لإعادة البيع على حالتها وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 جوان سنة 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51%، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي".

قانون رقم 22-23 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024

المادة 67 : تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، المعدلة والمتممة، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي:

" المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2024، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا ناتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، ناتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة وسندات الخزينة المماثلة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل سنوات، والصادرة خلال

فترة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2024. ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة. أدنى مدته خمس (5)

كما تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2024، الودائع لأجل في البنوك لمدة خمس (5) سنوات فأكثر.

تعفى من حقوق التسجيل ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2024، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم.

كما تستفيد مداخيل السندات المالية التي تستحق خلال 3 إلى 5 سنوات والتي تدرج في إطار القروض الوطنية الصادرة من طرف الخزينة العمومية من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (5) سنوات.

المادة 78: يخضع إعداد عقود الامتياز المتعلقة بالأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، لدفع حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري تُحدد وفق النسب الآتية:

– 2% كحقوق تسجيل تُحسب على المبلغ المتراكم للأتاوى السنوية الإيجابية الموافق للأجل الذي مُنح للمرقي العقاري لإنجاز المشروع؛

– 0,5% كرسوم الإشهار العقاري يُحسب على المبلغ المتراكم للأتاوى السنوية الإيجابية الموافق للأجل الذي مُنح للمرقي العقاري لإنجاز المشروع.

المادة 118: يعفى بنك الجزائر ابتداءً من 21 يونيو 2023، من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم المرتبطة بنشاطه الخاص بالطباعة.

تعفى من حقوق الطابع والتسجيل كل العقود والسندات، وبوجه عام كل المستندات والعقود المتصلة بالعمليات التي يعالجها بنك الجزائر في نطاق ممارسة صلاحياته المباشرة.